

المدخل لدراسة الفقه الإسلامي

دكتور

محمد الباري حمدان سليمان
قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق
جامعة جنوب الوادي
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وجعله خليفة عنه وفضله ، نحمده سبحانه وتعالى حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، ونصلى ونسلم على خير البشر سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين وبعد

فإن شريعة الإسلام سمحة غراء من عمل بها فاز ونجا ومن هجرها ضل وغوى ، وذلك لأنها صراط الله المستقيم وهدية القويم فهي الدواء لكل علة والمنار لكل ظلام.

فالشريعة الإسلامية كفيلة بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان ، والفقه الإسلامي بمرونته قادر على حل الكثير من المشكلات مهما تجددت الحوادث وتشعبت مذاهب الحياة.

ولما كان التشريع الإسلامي قد مر بأطوار متعاقبة يتميز كل طور منها عن غيره بمميزات وحوادث جديدة ومتغايرة وكان لابد للتشريع أن يواجه كل هذه الأحداث كان لزاماً على الباحثين أن يسجلوا لكل عصر ما تميز به عما سبقه من العصور.

ولقد ألف كثير من علمائنا الأجلاء في تاريخ التشريع الإسلامي وبذلوا جهوداً رائدة في هذا المجال تسجل لهم بالاعتزاز والتقدير وتعتبر نبزاً لمن جاء بعدهم ، وقد وفقني الله سبحانه وتعالى أن أضع هذا المؤلف " المدخل لدراسة الفقه الإسلامي " وقد قسمته إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول : تاريخ التشريع الإسلامي وقد تناولت فيه المراحل التي مر بها التشريع الإسلامي منذ زمن النبوة واكتمال التشريع في عهده ﷺ وحتى التشريع في العصر الحديث ،

بالإضافة إلى موجز عام عن المذاهب الفقهية ومنهجها ومؤسستها.
القسم الثاني : وقد تناولت فيه مصادر التشريع الإسلامي بداية من القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع ونهاية بالمصادر المختلف فيها بين الفقهاء كالمصلحة المرسلّة والعرف.

القسم الثالث : نظرية العقد في الفقه الإسلامي وقد تناولت فيه مفهوم العقد وأركانه وأقسامه وآثاره.

راجين الله - تعالى - أن نكون قد وفقنا في عملنا المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم.

وَلِلَّهِ دَرُ الْقَاتِلِ: السَّلَامَةُ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ، أَمْرٌ يَعِزُّ عَلَى الْبَشَرِ، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ سَتَرَ وَعَفَرَ لِمَنْ عَفَرَ:

وَإِنْ تَجِدَ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَا * * جَلَّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا (١)

والله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وأن يغفر لي به زلاتي إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤ / ٤٤٦، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ١٨٤، ومعارج القدس في مدراج معرفة النفس لأبي حامد الغزالي ص ١٨٣، الناشر/ دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٥، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي ٢ / ٢٤.

القسم الأول

تاريخ التشريع الإسلامي

الفصل التمهيدي

معني تاريخ التشريع الإسلامي

الفرق بين الفقه والتشريع

مكانة الفقه في الإسلام

خصائص التشريع الإسلامي

المبادئ التي جاء بها التشريع الإسلامي

أولاً : المقصود بتاريخ التشريع الإسلامي :

١. المقصود بكلمة التاريخ : تأريخ بالهمز مصدر " أرخ " كذا ، أى عين وقت حدوثه ، ثم حذفت الهمزة تخفيفاً ، ويقصد به : نفس الوقت الذى يحدث فيه الشئ ، ثم استعمل فيما يشمل الوقت ، وما يعرض للشئ من أحوال توسعاً^(١).

٢. المقصود بالتشريع : فى اللغة مصدر شرع مأخوذ من الشريعة وهى فى اللغة تطلق على معنيين^(٢).

(أ) الطريقة المستقيمة ، قال تعالى " ثم جعلناك على شريعة من الأمر "^(٣) أى على طريق الله المستقيم

(ب) مورد الماء الجارى الذى يقصد للشرب ، ثم أطلق لفظ الشريعة عند الفقهاء على الأحكام التى سنها الله لعباده ، وسميت شريعة لأنها مستقيمة لا اعوجاج فيها ، ونخلص من ذلك أن معنى التشريع هو سن الشريعة وبيان الأحكام وإنشاء القوانين ، والتشريع الإسلامى بهذا المعنى كان فى حياته ﷺ فقط لأن الله تعالى لم يجعل لغير نبيه ﷺ سلطة التشريع ، وقد اعتمد فيه على الوحي قرآناً وسنة^(٤).

(١) د/ محمد أنيس عبادة- تاريخ الفقه الإسلامى ص ٥- الطبعة الثالثة ط دار الطباعة المحمدية.

(٢) القاموس المحيط ٣ / ٤٤ ، مختار الصحاح ص ٣٣.

(٣) سورة الجاثية الآية رقم (١٨).

(٤) د/ محمد أنيس عبادة- تاريخ الفقه الإسلامى ص ٥.

معنى الشريعة عند الفقهاء

الشريعة هي : ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء (عليهم أفضل الصلاة والسلام) سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية أو اعتقادية (١) فالشريعة هي : الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول من الرسل ليأخذ بيدهم ويهديهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة (٢).

أقسام الشريعة:

الشريعة تحتوى على أقسام ثلاثة :-

القسم الأول : الأحكام الاعتقادية :

وهي الأحكام التي تتعلق بذات الله تعالى وصفاته وبالإيمان به وبرسوله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، والإيمان بالجنة والنار (٣) وغير ذلك من الأحكام الاعتقادية والتي لا مجال للاجتهاد فيها ، وموضوع هذا القسم هو علم التوحيد.

القسم الثاني : الأحكام الأخلاقية :

وهي الأحكام التي تتعلق ببيان الفضائل التي ينبغي على المكلف أن يتحلى بها حتى يكون المثل الأعلى للإنسان الكامل ، وذلك مثل الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وحب الخير والتواضع ، وغير ذلك مما يؤدي إلى تهذيب النفس وتقويمها، وكذلك الابتعاد عن الصفات الرذيلة مثل الكذب والخيانة والغش

(١) فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق - الفقه الإسلامي نشأته وتطوره ص ٥ سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) د / محمد عبد المقصود جاد الله - المدخل في التشريع الإسلامي ص ١ سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣

(٣) فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق الفقه الإسلامي ص ٧ .

والغدر وغير ذلك^(١) وموضوع هذا القسم هو علم الأخلاق.

القسم الثالث: الأحكام العملية :

وهي الأحكام التي تتعلق بأعمال المكلفين من العباد من أقوال وأفعال وتصرفات وما يؤديه من عبادات مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وحرمة الزنا وشرب الخمر ، وتشمل أيضاً المعاملات لأن الشريعة الإسلامية بينت الحلال والحرام من المعاملات ، كحل البيع والإجارة والرهن وصحة العقود وفسادها وحرمة الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، وموضوع هذا القسم هو الفقه الإسلامي^(٢).

ثانياً : تعريف الفقه ومكانته في الإسلام

(١) الفقه في اللغة يطلق على الفهم ، يقال فلان يفقه الخير والشر أى

يفهمه قال تعالى " قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول " (٣).

وقد يطلق على فهم غرض المتكلم من كلامه وهذا المعنى أخص من

المعنى الأول

(٢) الفقه في الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية

الفرق بين الفقه والتشريع

(١) د / محمد على محجوب تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٢ ط دار نصر الاجتماعية سنة ٢٠٠٨ .

(٢) فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق - الفقه الإسلامي ص ٨.

(٣) سورة هود- الآية (٩١).

الفقه جزء من الشريعة ، وإن أطلق بعض العلماء لفظ الشريعة على الفقه فهو من باب إطلاق العام وإرادة الخاص

وبناء على ذلك فإن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(١) ، وذلك كالعلم بفرضية الصلاة من الدليل التفصيلي وهو قوله تعالى " وأقيموا الصلاة " وحل البيع وحرمة الربا وحرمة قتل النفس ووجوب الوفاء بالعقود وغير ذلك

و من ذلك يتضح أن المقصود بتاريخ التشريع الإسلامي : هو العلم الذى يبحث فيه عن حالة الفقه الإسلامي فى عصر الرسول ﷺ وما بعده من العصور ، وذلك من حيث تعيين الأزمنة التى نشأت فيها هذه الأحكام ، وبيان ما طرأ عليها من تخصيص أو نسخ ، وبيان حالة الفقهاء والمجتهدين فى كل عصر وأثرهم فى الأحكام الفقهية (٢).

مكانة الفقه فى الإسلام

الفقه الإسلامي جزء لا يتجزأ من تاريخ الأمة الإسلامية وخاصة من خصائصها وهو حياتها التى تدوم ما دام وتتعدم ما انعدم ، والفقه الإسلامي لم يكن لمثله لأى أمة قبلها ، وذلك لان الفقه بين لنا جميع الأمور الصغيرة منها والكبيرة فقد بين الفقه العلاقة التى بين العبد وربّه من صلاة وزكاة وصوم وحج ، وسن أمور الفطرة من النظافة وقص الشارب والسواك وتقليم الأظافر ونتف الإبط ، وأرشدنا الفقه أيضاً إلى تجميل الثياب ومس الطيب وآداب الأكل والشرب ، وهذب

(١) د / محمد عبد المقصود جاب الله- المدخل فى التشريع الإسلامي ص ٤ .

(٢) د / محمد أنيس عبادة- تاريخ الفقه الإسلامي ص ٦ .

الأخلاق فأمرنا بالصدق والأمانة ، ونهى عن فعل المنكرات كالزنا والخمر والغيبة والنميمة

ومن ناحية أخرى جعل للفقراء حظاً في مال الأغنياء كالزكاة والكفارات وهذا أساس المبادئ العادلة ، كما شرع الحج ليحصل اجتماع عام لسائر المسلمين في جميع النواحي والأقطار ليتعارفوا ويشهدوا منافع لهم بتبادل الخبرات ويستفيد بعضهم من بعض ، ورغب الإسلام أيضاً في تكوين الأسرة فحث على الزواج ودعا إليه (١) ، وأشار إلى الطريقة الشرعية التي ينتهي بها عقد الزواج وهي الطلاق ، وبين أحكام المعاملات من بيع وإجارة ورهن وغيرها من المعاملات المالية التي لا بد منها في علاقة الإنسان بغيره (٢).

وبذلك يكون الفقه قد نظم علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالكون كله تنظيماً صان به الحقوق وأقام به العدل وشرع له من الوسائل ما يحقق مصالحه في الدنيا والآخرة.

ثالثاً : خصائص التشريع الإسلامي

(١) د/ محمد عبد المقصود. المدخل في التشريع الإسلامي ص ٧، ٨.

(٢). فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق - الفقه الإسلامي نشأته وتطوره ص ٥ سنة ١٤١٥ هـ -

يتميز التشريع الإسلامي بعدة خصائص ومميزات نوجزها فيما يلي :

أولاً : قلة الأحكام :

اختصر التشريع الإسلامي في الأحكام ولم يشرع إلا ما هو ضروري للناس ومناسب لمصالحهم وذلك رحمة بهم وتخفيفاً عليهم ، وتتجلي هذه الخاصية في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " (١) فقد ورد النهي عن السؤال عن الأشياء التي سكت عنها القرآن الكريم والسنة النبوية فلم يتناولها بالتحريم وذلك تخفيفاً على المؤمنين ، لذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها "

و لذلك فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكرهون السؤال ، ومن بعدهم العلماء والفقهاء ، وهذا يدل على أن الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى للعباد جاءت قليلة تخفيفاً عليهم ورعاية لمصالحهم^(٢).

ثانياً : التدرج في الأحكام :

حينما جاء الإسلام إلى جزيرة العرب وجد أن هناك خصال ذميمة ولكن لا يمكن القضاء عليها جملة واحدة ، ولذلك سلك معهم التشريع سبيل التدرج وأخذهم باللين والرفق حتى يتأهبوا لنزول التكاليف ، وكان من نتيجة ذلك أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تنزل دفعة واحدة وإنما نزلت متفرقة ووفقاً

(١) سورة المائدة الآية (١٠١)

(٢) د / محمد على محبوب- تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٣.

للحوادث والمناسبات ، ومن أمثلة ذلك : وجوب الصلاة ، فقد فرضت في بادئ الأمر دون عدد محدد ولا ميعاد موقوت ثم بعد أن تهيأت النفوس لذلك فرضت خمس صلوات في اليوم والليلة^(١).

ومن ذلك أيضاً تحريم الخمر : ففي بداية التشريع لم يكن من السهل تحريمها مرة واحدة ولكن تدرج الشارع في تحريمها ففي البداية نزل قوله تعالى " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " ^(٢) فبين الله سبحانه وتعالى أن في الخمر إثم ومنافع ولكن الإثم أعظم خطره من المنافع ولم يحرمها صراحة ، وذلك لتهيئة النفس على قبول الحكم ، ثم نزل قوله تعالى " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " ^(٣). ليحرم الخمر تحريماً قطعياً.

ثالثاً : رفع الحرج والمشقة :

وهذه الخاصية من أهم سمات التشريع الإسلامي ، فالتكاليف الشرعية إنما جاءت في حدود الاستطاعة البشرية وذلك تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج والمشقة عنهم ، قال تعالى " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " ^(٤) وقال أيضاً " يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً " ^(٥)

ويتجلى مبدأ رفع الحرج والمشقة في التشريع الإسلامي في عدة مجالات

(١). فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق - الفقه الإسلامي ص ٢٩ ، ٣٠.

(٢). سورة البقرة الآية (٢١٩).

(٣). سورة المائدة الآية (٩٠).

(٤). سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٥). سورة الحج الآية (٧٨).

منها :-

- أ- إباحة المحظورات عند الضرورة ، فالميتة والدم ولحم الخنزير من المحرمات ولكن إذا وصلت النفس إلى الهلاك ولم يوجد غيرها فإنه يباح الأكل منها للضرورة ، قال تعالى " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " (١)
- ب- التخفيف بالرخصة لذوى الأعذار وذلك لأداء التكاليف الشرعية من غير مشقة ، فالقيام فى الصلاة فرض على الأصحاء ، أما أصحاب الأعذار كالمقعذ وغير القادر على القيام فيباح له الصلاة قاعداً ، وإن كان لا يستطيع الحركة مطلقاً وكان الماء يضره فيباح له التيمم ، وإن كان عاجزاً عن التيمم يعتبر فاقداً للطهورية والله يتولاه ويقبل عنه صلاته،
- ج- وأجاز الشارع أيضاً الإنابة فى الحج للعاجز عن أداء شعائره كذلك أبيض الفطر لمن يشق عليه الصوم بسبب المرض أو السفر أو الحمل^(٢).
- د- رفع التكاليف والإثم فى الخطأ والنسيان عن المكروه والصغير والمجنون والنائم قال ﷺ رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن النائم حتى يستيقظ "
- رابعاً :تحقيق مصالح الناس جميعاً :**

(١) سورة المائدة من الآية ٣٠

(٢) د/ محمد على محجوب- تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٤٠.

إن التشريع الإسلامي وضع لتحقيق مصالح الناس جميعاً على اختلاف بيئاتهم وأزمانهم وذلك دون التفرقة بينهم فقد راعى الشارع عرف الناس ما دام أنه غير معارض لأصل من أصول التشريع ، فراعى فى الميراث العصبية والولاية وراعى الكفاءة فى الزواج^(١) وذلك لأن رعاية مصالح الناس تقتضى مراعاة عاداتهم وما جرى به عرفهم ما دام أن ذلك لا يؤدى إلى ضرر ، أو يتعارض مع أصل من أصول الدين^(٢)

ومما يؤكد ذلك أن التشريع الإسلامي ربط الأحكام بعلمها وجعل هذه العلة من صميم مصالح الناس ، ولتحقيق ذلك شرع الله عز وجل بعض الأحكام ثم نسخها لما اقتضت مصالح الناس ذلك^(٣) ، ولما كانت المصالح تتعارض مع بعضها البعض فقد تكون المصلحة لبعض الناس وتكون ضرراً فى حق الآخرين ، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ونصت على أن الضرر الأشد يجب أن يزال بالضرر الأخف ، ولتحقيق هذا المبدأ أجازت الشريعة الإسلامية نزع ملكية بعض الأفراد لتوسعة الطريق العام أو تمهيداً لنهر تعود منفعته على عامة الناس ، كما أجازت لولى الأمر أن يفرض على الناس ما يراه من ضرائب متى كانت الدولة تحتاج إلى هذه الأموال مراعاة لمصلحة الأمة جميعها^(٤).

خامساً: تحقيق العدالة بين الناس جميعاً :

(١) فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق - الفقه الإسلامي ص ٣٢.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٨٧

(٣) د/ محمد نبيل غنايم - فى التشريع الإسلامي ص ٢٧.

(٤) د/ محمد على محجوب - تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٦.

يهدف التشريع الإسلامي إلى تحقيق العدالة بين الناس جميعاً لا فرق بين المسلم وغير المسلم والغنى والفقير، فلا عبرة بلون الإنسان أو جنسه أو ماله أو جاهه ، ولكن ينظر الإسلام إلى الإنسان باعتباره إنساناً فقط ، فالكل أمام الحق سواء^(١) ومبدأ المساواة وتحقيق العدالة من المبادئ التي حثت عليها الشريعة الإسلامية قال تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "^(٢).

ومن أمثلة تقرير هذا المبدأ من السنة - ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا " ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فلما أتى رسول الله وكلمه أسامة بن زيد غضب رسول الله ﷺ وقال لأسامة " أتشفع في حد من حدود الله " ثم جمع الناس وخطب فيهم قائلاً " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "

ومن أمثلة تقرير هذا المبدأ من آثار الصحابة التي تتحدث عن العدل

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما جاءه القبطي يشكو إليه ابن حاكم مصر _ عمرو بن العاص _ لأنه ضربه من غير حق فما كان من عمر بن الخطاب أنه استدعى عمرو بن العاص وابنه إلى مقر الخلافة ليمشيا نفس

(١) د/ حسن على الشاذلي - المدخل إلى الفقه الإسلامي ص ٦٤ .

(٢) سورة النساء من الآية (٥٨) .

المسافة التي مشاها القبطي وابنه من مصر ، فلما حضرا إلى مقر الخلافة قال عمر بن الخطاب : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " ، وحكم بالقصاص من ابن عمرو بن العاص ، وأمر ابن القبطي بأن يضربه بالسوط مثلما ضربه قائلاً له " اضرب ابن الأكرمين

ثانياً : المبادئ التي جاء بها التشريع الإسلامي

جاء التشريع الإسلامي منادياً بعدة مبادئ الغرض منها هو تحقيق السعادة للإنسان فنظم حياته خير تنظيم فهو معه في سره وجهره وأخرته يربطه بربه وينفسه ويغيره ، ومن هذه المبادئ ما يلي :

١ . الدعوة إلى توحيد الله عز وجل

دعا التشريع الإسلامي الناس جميعاً إلى توحيد الله عز وجل وعبادته وحده ، ودعاهم إلى الاعتصام بحبل الله جميعاً ودعاهم إلى عدم التفرق والمشاحنة ودعا المخالفين أيضاً إلى عبادة الله وحده ، قال تعالى " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"^(١).

٢ . الدعوة إلى السلام والتسامح

زرع الإسلام في نفوس أهله المسالمة لمن سالم ، والجهد ضد المعتدى قال تعالى " وإن جنحوا للسلم فأجرح لها وتوكل على الله "^(٢) ولذلك وضع التشريع الإسلامي الأسس التي يبنى عليها التعامل بين الشعوب مع إشعار الناس

^(١) سورة آل عمران الآية (٦٤) .

^(٢) سورة الأنفال الآية (٦١)

جميعاً بروح العدل والمساواة لكي تتبادل الأمم المنافع والثقافة مع تنمية شعور الأخوة في الإنسانية وتقوية الروابط البشرية من غير ظلم ولا عدو لهم وذلك لكي يعيشوا في ظلال من الحرية آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم^(١).

كذلك دعا الإسلام إلى التسامح ، فمنع الاعتداء على الغير إلا بمثله ، ولقد ضرب الإمام على كرم الله وجهه أروع الأمثلة في التعامل بالتسامح مع خصومه من غير المسلمين ، فقد روى أن على رضي الله عنه وجد درعه عند رجل مسيحي فجاء يشكو إلى شريح القاضي ولما مثل الرجل أمام شريح قال له على : إن الدرع درعي ولم أبعها ولم أهبها لأحد ، فقال شريح للرجل : ما تقول فيما يقوله أمير المؤمنين فقال المسيحي : ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب ، فالتفت شريح إلى على وقال له : هل عندك بينة يا أمير المؤمنين فقال على : ما عندي بينة ، فحكم القاضي شريح بالدرع للرجل المسيحي ، فما كان من الرجل بعد أن أخذ الدرع ومشى بها خطوات حتى عاد وقال : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء أمير المؤمنين يقاضيني عند قاضيه فيقضى عليه ، ثم نطق بالشهادتين وقال لعلى : الدرع درعك يا أمير المؤمنين لقد اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين فخرجت الدرع من بعيرك فأخذتها، فقال له على : أما وقد أسلمت فالدرع لك^(٢)

(١) د/ محمد أنيس عباده- تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٠.

(٢) د/ محمد على محجوب- تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٤.

٣. الدعوة إلى المساواة والعدالة

دعا الإسلام وقرر مبدأ المساواة والعدالة بين الناس جميعاً فهم في نظره سواء لا فرق بينهم بسبب الجنس أو اللون أو النسب قال تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (١).

ودعا إلى هذا المبدأ نبينا محمد ﷺ وعلمه لأصحابه من بعده ، فهاهو على بن أبي طالب حينما خصمه يهودي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان خليفة للمسلمين فنادي علياً بقوله : قف يا أبا الحسن فظهر الغضب على وجه الأمام على ، فقال له عمر أكرهت أن نسوى بينك وبين خصمك في مجلس القضاء ، فقال على لا يا أمير المؤمنين ولكنني غضبت لأنك عظمتني في الخطاب فناديتني بكنتيتي ولم تنادي على خصمي مثلما ناديتني " .

٤. الدعوة إلى التعاون والتكافل الإجتماعي

قرر الإسلام مبدأ التعاون بين البشر فبين أن الفرد لا ينهض وحده ولكن لا بد له أن يعيش في ظل الجماعة تحت مبدأ التعاون والتبادل، قال تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " (٢).

كما قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التكافل الإجتماعي ففرض الإسلام الزكاة على الأغنياء يؤدونها للفقراء ، كذلك رغب في الصدقات والأوقاف ، وإن لم تف الزكاة والصدقات بكفاية الفقراء فقد قرر الفقهاء أن الدولة لها أن تلزم أغنياء

(١) سورة الحجرات من الآية (١٣) .

(٢) سورة المائدة من الآية (٢) .

المسلمين بأن يبذلوا من أموالهم ما يكفي لتوفير الضروريات للفقراء والمحتاجين^(٣).

ومبدأ التكافل الإجتماعي في الإسلام لا يشمل المسلمين فقط وإنما يشمل كافة من يوجد داخل القطر الإسلامي ، فهذا هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مر بباب قوم وعليه سائل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال له : من أى قوم أنت قال : أنا يهودي فقال له عمر : فما ألجأك إلى ما أرى قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده ورضخ له بشئ من منزله ، وأرسل إلى خازن بيت المال فقال له : أنظر هذا وضربائه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته وخذلنا شبيبته ، ووضع عنه الجزية وقرر له مبلغاً من بيت مال المسلمين^(١).

٥. الدعوة إلى الشورى

دعت الشريعة الإسلامية إلى مبدأ الشورى وجعلته مبدأ عاماً وأساساً للحكم في الإسلام وذلك لوقاية الأمة الإسلامية من الوقوع في الخطأ ، وذلك لأن الوقوع في الخطأ قد يكون سبباً في كثير من الشر والفساد، فقد أمر الله عز وجل رسوله بأن يشاور أصحابه في أى أمر من الأمور التي لم ينزل فيها وحى قال تعالى " وشاورهم في الأمر فإذا عزم فتوكل على الله "^(٢) ليعلمهم المشورة من بعده وتأكيداً لأمر الله تعالى^(٣).

(٣) د/ محمد إسماعيل حنفي- دور الدولة في رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة ص ٧

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦- المكتبة السلفية- دار المعرفة ط سنة ١٣٩٦ هـ.

(٢) سورة آل عمران الآية (١٥٩).

(٣) / محمد على محجوب- تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٠.

لذلك فقد شاور النبي ﷺ أصحابه في كثير من الأمور بالرغم من كونه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى

٦. تقرير مبدأ الحريات بجميع أنواعها

الحرية نعمة من نعم الله عز وجل إلى الإنسان ، وإذا مورست على وجهها الصحيح وفق ما رسمه الله كانت سبباً في سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، ومن الحريات التي قررتها الشريعة الإسلامية حرية العقيدة فالإنسان له الحق في اختيار العقيدة وهو مسئول عما يفعل لأن الله تعالى قد أعطاه نعمة العقل والتفكير قال تعالى " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " (١)

والإنسان في حياته يتمتع بدائرة خاصة من التفكير والاختيار الحر الذي تؤلف حقيقته كموجود بشري ، ولا يجوز لأحد أن يكره أحداً على اعتناق الدين قال تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (٢)

ومن مظاهر تطبيق هذا المبدأ فإن الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بامرأة من أهل الكتاب " اليهود والنصارى " ويكون لزوجته الكتابية الحق والحرية الكاملة في التمسك بعقيدتها والقيام بفروض عبادتها والذهاب إلى معبدها أو كنيستها لأداء طقوسها (٣).

(١) سورة الكهف من الآية (٢٩) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٥٦) .

(٣) د/ صبي عبده سعيد- الإسلام وحقوق الإنسان ص ٩٧ * ١٠٩ . ط مطبعة

وإذا كان الدين في حياة الإنسان له كل هذه الأهمية الكبرى وله هذا الأثر البالغ في تشكيل حياته وصياغة سلوكه ، فإنه يُعد حقاً أصيلاً للإنسان لا يجوز لأحد أن يعتدى عليه بأي شكل من الأشكال.

واختيار الإنسان لدينه ومعتقده اختيار حر لا يجوز إكراه أحد عليه، ومن هنا قرر الإسلام مبدأ حرية العقيدة بشكل صريح لا يقبل التأويل

ومن أجل ذلك يرسم القرآن الكريم المنهج الذي يجب الالتزام به في الدعوة إلى الدين في قوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(١)

ولم يلجأ الإسلام إطلاقاً إلى إجبار الآخرين من أصحاب الديانات الأخرى على الدخول في الإسلام، وذلك كله يأتي انطلاقاً من مبدأ ثابت في شريعة الإسلام يضمن حرية الاختيار للمعتقد الديني دون تخويف أو إكراه، ومن هنا نفهم حرص الإسلام على جعل حفظ الدين للإنسان وحمايته ومنع العدوان عليه حقاً للإنسان، ومقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترفع لواء التسامح والحرية الشخصية أيضاً حق لكل إنسان فله الحق في حماية خصوصياته وعدم المساس بها ، فقد نهى الإسلام عن السخرية والاستهزاء بالآخرين ونهى عن تتبع عورات الآخرين فالكل له الحرية في الملابس والمأكل والمشرب ما دام ذلك لا يتعارض مع قواعد الشرع فالإنسان حر يفعل ما يريد ولكن بشرط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أو على النظام العام والآداب وبشرط عدم الإضرار بالآخرين فلا ضرر ولا ضرار كما يقول المصطفى ﷺ لذلك فالإنسان

المؤمن يخضع حريته عند ممارسته لها للحدود والقيود التي شرعها الإسلام لمصلحة الفرد والجماعة ، وبذلك تكون حياة المجتمع أمنة ومستقرة ومن هنا جاء النهي عن تتبع عورات الآخرين فيقول الرسول ﷺ " يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تغيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع عورته يفضحه ولو في جوف رحله " ويقول أيضاً من اطلع في بيته قوم بغير إذنه ففقتوا عينه فلا دية له " ونضرب لذلك الذي حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما دخل على فتيه يشربون الخمر وتسور عليهم حائطهم فقالوا له يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وهي شرب الخمر وأنت عصيته في ثلاث يقول تعالى " ولا تجسسوا " وأنت تجسست علينا ويقول سبحانه " واتوا البيوت من أبوابها " وأنت صعدت إلينا من الجدار ويقول سبحانه " فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم " وأنت تفعل ذلك فعفا عنهم

كذلك قرر الإسلام حرية الرأي وهي التي تكون بإظهار ما في الفكر وذلك بالكلام أو الكتابة ، أو غير ذلك من وسائل التعبير ، ، فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث منجيات، خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا، وثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه». فأوجب على من استوفى شروط الاجتهاد أن يجتهد وإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد^(١) إلى غير ذلك من الحريات.

(١) سورة النحل من الآية ١٢٥

الأدوار التي مر بها التشريع الإسلامي

مر التشريع الإسلامي بعدة . ادوار منذ بعثة النبي ﷺ وحتى عصرنا هذا ، ويتميز كل دور منها بعدة خصائص ومميزات يختلف بها عن العصور الأخرى وسوف نبين هذه الأدوار كل منها في فصل مستقل على الترتيب الآتي :

الفصل الأول : التشريع في عهد الرسول ﷺ

الفصل الثاني : التشريع في عصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم

الفصل الثالث : التشريع في العصر الأموي

الفصل الرابع : التشريع في العصر العباسي

الفصل الخامس : التشريع في عصر التقليد

الفصل السادس : التشريع في عصر الجمود والتأخر

الفصل السابع : التشريع في العصر الحديث

(٢) د/ محمد على محبوب- تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٠٩ .

الفصل الأول

التشريع في عهد الرسول ﷺ

ويبدأ منذ نزول الوحي على النبي ﷺ سنة ٦١٠م حيث بعث النبي ﷺ في جزيرة العرب وكان الناس حينذاك يعبدون الأوثان ويشركون بالله عز وجل وحتى صعود روحه إلى الرفيق الأعلى ، وهذه الفترة تقدر بثلاث وعشرين سنة منها حوالي ثلاث عشرة سنة في مكة وما يقرب من عشر سنين بالمدينة وبناء على ذلك فالتشريع في عهد النبي ﷺ مر بمرحلتين التشريع في مكة والتشريع في المدينة .

أولاً: التشريع المكي.

بدأ التشريع المكي بمحاربة عبادة الأوثان وتوجيه الناس إلى توحيد الخالق عز وجل ونبذ الشرك والوثنية والدعوة إلى الإيمان بالرسول والكتب المنزلة والإيمان بالملائكة واليوم الآخر، والدعوة إلى التفكير في خلق الله تعالى وفي سنته في خلقه لكي يصلوا بذلك إلى توحيد الخالق والخوف من عقابه يوم القيامة ، وترغيبهم في الجنة وحسن الثواب ، ودعاهم أيضا إلى البعد عن الظلم والبغي ، وغرس في قلوبهم حب الخير والفضيلة والتحلي بالأخلاق الحميدة كالصدق والعدل والوفاء بالعهد^(١).

وقد سلك القرآن الكريم في ذلك مسلكاً عقلياً حيث دعا الناس إلى التفكير واستخدام عقولهم والنظر في أنفسهم وفيما حولهم من السماوات والأرض والجبال وذلك ليتعرفوا على قدرة الخالق وعظمته ، وإنه لا يمكن لوثن

(١) د/ محمد أنيس عباده- تاريخ الفقه الإسلامي ص ٣٢.

أو حجر أو صنم أن يخلق كل هذا ويتقنه خير إتقان، قال تعالى "وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون" (١) وقال أيضا " أولم ينظروا فى ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شئ وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأى حديث بعده يؤمنون" (٢)

وقد اهتم التشريع الإسلامي فى هذه الفترة بأمرين أساسيين هما: إصلاح العقيدة الترغيب فى الأخلاق الحميدة والبعد عن الأخلاق الذميمة ، ولم يكن للتشريع العملي فى هذه الفترة إلا القليل مما كان له اتصال وثيق بإصلاح العقيدة وذلك كإيجاب ذكر الله تعالى عند الذبح وتحريم أكل ما لم يذكر اسم الله (٣) فاتجه التشريع الإسلامي أولاً إلى إصلاح العقيدة حتى تكون النفس مهياً لاستقبال التشريعات العملية والتكليفية.

ثانياً : التشريع المدني :

ويختلف عن التشريع المكي حيث رسخت العقيدة فى نفوس الكثيرين وغرست فيهم الكثير من الأخلاق الحميدة وتهيات العقول لتلقى التكاليف ، فبعد أن هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة وتبعه كثير ممن آمن به فى مكة بدأ نزول الأحكام العملية التكليفية (٤) التى تنظم أحوال المجتمع من جميع الأوجه ، وتتناول كل شأن من شئونهم وذلك فى العبادات والمعاملات والجنايات ، فقد كان النبي ﷺ رسولاً ومبلغاً عن ربه يأتيه الوحي بالقرآن فيبلغه للناس

(١) سورة الذاريات الآية (٢٠، ٢١).

(٢) سورة الأعراف الآية (١٨٥).

(٣) د / محمد عبد المقصود جاب الله- المدخل فى التشريع الإسلامي ص ١٦ . ١٧ .

(٤) د/ حسن على الشاذلي - المدخل للفقه الإسلامي ص ٤٥ .

وكان المعلم يبين الأحكام ويقوم بتفسير الآيات ويقوم بالإجابة عن كل سؤال فيما يعرض للمسلمين من حوادث ، ويضع المبادئ والأسس التي يتعامل بها المسلمون مع غيرهم من الأمم^(١).

وبذلك فقد أرسى التشريع المدني عدة مبادئ هي :-

١. نادي التشريع المدني بإلغاء فكرة الطبقية ونادى بإبطال العصبية

القبلية ، والمساواة بين الناس وإقامة العدل بينهم فلا فرق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو النسب^(٢).

٢. وضع التشريع الإسلامي النظام العام الذي يحكم الدولة سواء من جهة الداخل أو من الخارج من حيث علاقاتها بالدول الأخرى فمن ناحية الداخل جعل من الواجب طاعة ولي الأمر قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم "^(٣)

ومن ناحية أخرى أمر الحاكم بالالتزام بالعدالة بين الناس جميعاً وأن يعمل جاهداً على تحقيق مصالحهم وذلك كله لا يتم إلا في إطار الشورى التي أمر الله سبحانه رسوله بها وذلك ليعلم النبي ﷺ أصحابه من بعده عدم الاستبداد في اتخاذ الآراء التي تتعلق بشئون المسلمين ،

أما عن تنظيم الدولة الإسلامية من الخارج ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس والمبادئ التي تحكم الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فنظمت المعاهدات وسبل تحقيق السلام بينها وبين الدول الأخرى ،

(١) د/ محمد أنيس عباده- تاريخ الفقه الإسلامي ص ٣٣.

(٢) د/ محمد على محجوب- تاريخ التشريع الإسلامي ص ٤٢.

(٣) سورة النساء من الآية (٥٩) .

وكذلك أحكام الجهاد ومبادئه وما يجوز فيه وما لا يجوز ، إلى آخر هذه الأحكام التي نظمها الإسلام والتي تعجز المنظمات الدولية عن تحقيقها رغم أنها نادت ببعضها بعد تنظيم الشريعة الإسلامية لها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

٣. شرعت الشريعة الإسلامية نظام العقوبات عن بعض الجرائم التي تستوجب المعاقبة عليها حماية لكيان المجتمع الإسلامي فشرعت الحدود كحد القصاص لجريمة القتل العمد وحد الرجم والجلد لجريمة الزنا وحد القطع لجريمة السرقة والجلد لجريمة القذف وحد الحرابة لبعض الجرائم التي تمس أمن المجتمع واستقراره.

٤. ألغى التشريع الإسلامي الأنكحة الفاسدة التي كانت في الجاهلية ولم يبق إلا على نكاح واحد وهو النكاح المشروع الذي يكون برضا الطرفين وبشهادة الشهود ، كما بين التشريع الإسلامي المحرمات من النساء وحقوق الزوج والزوجة والأولاد وجعل للمرأة ميراثاً من زوجها بعد أن كانت متاعاً يورث ، وفرض نظاماً دقيقاً للمواريث

٥. وضع التشريع الإسلامي الأحكام التي تنظم التعامل في الأموال فبين الأموال التي يجوز التعامل فيها والأموال التي يحرم التعامل بها ، لذلك فقد حرم الغصب والسرقة وأحل البيع والتجارة وجعل للناس أن يستحدثوا ما شاءوا من المعاملات التي يحتاجونها طالما أنها تتم في إطار من المشروعية وعدم التعدي على أموال الناس بالباطل ، قال الرسول ﷺ من أغتصب شبراً من أرض ظلماً طوقه الله سبحانه وتعالى من سبع أراضين ."

٦. نادى التشريع الإسلامي بالحرية العامة فدعا إلى حرية العقيدة وعدم الإكراه فى الدين ، قال تعالى " لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي " (١)

ونادى أيضاً بالحرية فى الفكر والرأى ، ونادى بالحرية الشخصية فوضع نظاماً لإلغاء الرق تدريجياً فجعله كفارة لبعض الذنوب والآثام وجعل عتق العبد قرية لله تعالى حتى تم القضاء على نظام الرق.

٧. اكتمل التشريع الإسلامى فى عهد النبي ﷺ من حيث بناء قواعده المتينة وذلك حتى نزل قوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " (٢).

(١) سورة البقرة من الآية (٢٥٦) .

(٢) سورة المائدة من الآية (٣) .

مصادر التشريع في عهد النبوة

كانت مصادر التشريع في عهد النبي ﷺ تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولاً : القرآن الكريم.

وهو كلام الله تعالى المنزل على النبي ﷺ والمتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه ، فهو الكتاب المبين الفارق بين الشك واليقين والذي ضرب الله فيه من الأمثال التي كانت عبراً لمن تدبرها وجعل الله سبحانه وتعالى أوامره هدى لمن استبصرها، وشرع الله فيه من الأحكام وفرق به بين الحلال والحرام^(١) وروى عن الإمام على كرم الله وجهه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " ألا إنها ستكون فتنة فقلت ما المخرج منها يا رسول الله قال : كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه فصرمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا يزيغ به الأهواء وتلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يبلى على كثرة الرد ولا تنتهي عجائبه والقرآن الكريم لم ينزل على النبي ﷺ جملة واحدة بل نزل متفرقاً طبقاً للأحداث والقضايا التي كانت تحدث ، وذلك ليكون أبعث على القبول وأدعى للامتثال ، ولكي يتيسر حفظه على النبي ﷺ وأصحابه أما عن وترتيب السور على الموضوع الذي توجد به في المصحف فهي من فعله ﷺ ومن عمله فكان ﷺ يبين هذا كلما نزلت عليه سورة أو آية.

(١) د / محمد عبد المقصود جاب الله- المدخل في التشريع الإسلامي ص ٢٠ ، ص ٢١.

وقد اشتمل القرآن الكريم على مجموعة من الأحكام التي تنظم المعاملة بين العبد وربّه كالصوم والزكاة ، وأحكام تنظم العلاقة بين العبد وأخيه ، فقد كان الناس يستفتون النبي ﷺ في حكم أو واقعة معينة وكان القرآن ينزل جواباً عن هذه الواقعة ليبيّنها ^(١).

ثانياً : السنة النبوية المطهرة

وتأتى في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم لأنها تعتبر بمثابة الشرح والتفسير للقرآن الكريم ، حيث كانت مهمة النبي ﷺ البلاغ والشرح للقرآن الكريم ، وبيانه بهذا الاعتبار وحى ملهم به من الله سبحانه وتعالى ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة في القرآن إلا أنه لم يبين أوقاتها وعددها ولا كيفيتها فجاءت السنة ببيان كل ذلك حيث صلى النبي ﷺ بالناس وقال " صلوا كما رأيتموني أصلى " ، وهكذا في غالبية الأحكام قال تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " ^(٢) فالسنة وحى من الله سبحانه وتعالى قال تعالى " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى " ^(٣).

وتختلف السنة عن القرآن في عدة أمور نبينها فيما يأتي :

١ . أن المعنى الذي جاءت به السنة من عند الله واللفظ من عند الرسول ﷺ ، وتشمل هذه الطائفة الأحاديث النبوية المتفق عليها وكذلك الأحاديث القدسية.

٢ . أن السنة لا يتعبد بتلاوتها ولا يصلى بها ولكن يثاب قارئها إن قرأها

(١). فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق - الفقه الإسلامي ص ٢٥ .

(٢) سورة النحل من الآية (٤٤) .

(٣) سورة النجم الآية (٤ ، ٣) .

٣. إن معجزة الرسول ﷺ هي القرآن وليس السنة فالقرآن هو الذي تحدى به العرب وعجزوا عن الإتيان بمثله أو بمثل أقصر سورة منه.

اجتهاد النبي ﷺ

ذهب بعض الفقهاء إلي عدم جواز اجتهاد النبي ﷺ وأجازه بعضهم وتوقف البعض الآخر^(١).

ولكن من الثابت أن النبي ﷺ كان يبذل جهده في استنباط حكم لم يثبت بطريق الوحي قرآناً كان أو سنة، والله سبحانه وتعالى أجاز له هذا الاجتهاد فيما لم يرد فيه كتاب ولا سنة ، وذلك ليعلم أمته من بعده أن يجتهدوا لاستخراج الأحكام ولا يقفوا جامدين أمام مسألة تحتاج إلى حكم معين وإذا اجتهد في مسألة لبيان حكمها فإنه قد يصيب وقد يخطئ ، فإذا أصاب فإن الوحي لا يلزم أن ينبهه على هذا الحكم وإذا اجتهد وأخطأ ففي هذه الحالة فإن الوحي يعاتبه ولا بد أن ينبهه إلى الصواب^(٢).

وهناك نماذج كثيرة اجتهد فيها الرسول ﷺ منها :-

(١) ما روى أن رجلاً من خيثم جاء إلى الرسول ﷺ فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه فأحج عنه فقال أنت أكبر ولده قال : نعم قال : رأيت لو كان على

(١) ذهب الإمام أحمد والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار إلى جواز الاجتهاد من النبي (صلى الله عليه وسلم) - وذهب المرى وابن الحاجب إلى منع وقوعه وتوقف المحققين في ذلك (الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٤٦).

(٢) د/ محمد أنيس عباد- تاريخ الفقه الإسلامي ص ٣٥، ص ٣٦.

أبيك دين فتقضيه عنه أكان يجزىء ذلك عنه قال : نعم ، قال :
فاحجج عنه ، فقد قاس الرسول ﷺ الحج على الدين في جواز النيابة
في أداءه وهذا اجتهاد صحيح.

(٢) اجتهاد النبي ﷺ في الإذن للمعتذرين من المنافقين أن يتخلفوا عن
غزوه تبوك وكان العام عام عسرة وشدة ، وبعد إذنه لهم بالتخلف عن
الغزوة عاتبه الله سبحانه وتعالى عتاب بدأ بالعفو فقال تعالى "عفا الله
عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين (١)."

(٣) استشار النبي ﷺ أصحابه في آسري بدر وهم سبعون رجلاً فأشار إليه
أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأخذ الفدية ، وأشار إليه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بقتلهم ، فأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر وهذا
يدل على أن النبي ﷺ لم يجتهد فحسب بل حث أصحابه على
الاجتهاد وإذا جاز له العمل برأيهم عند عدم النفي جاز له من باب
أولى العمل برأيه واجتهاده

وهذا يدل على أن الرسول ﷺ يجوز له أن يجتهد في بعض الأمور (٢) بل إن
الرسول ﷺ أذن لبعض الصحابة بالاجتهاد في حضرته وشجعهم على ذلك ومن
أمثلة ذلك :-

(أ) حديث معاذ بن جبل حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً فقال
له : كيف تقضى إذا عرض عليك قضاء - قال : أقضى بكتاب الله قال :

(١). سورة التوبة من الآية (٤٣).

(٢) د/ حسن الشاذلي - المدخل للفقه الإسلامي ص ١٠٨.

فإن لم تجد في كتاب الله قال : فبسنة رسول الله قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله : قال : أجتهد رأيي ولا آلو أي لا أقصر فضرب رسول الله ﷺ صدره بيده وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله^(١).

(ب) روى أن الرسول ﷺ طلب من عمرو بن العاص رضى الله عنه أن يحكم في مسألة فقال : عمرو أجتهد وأنت حاضر يا رسول الله قال : نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر.

(ج) روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال " خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة و أجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين

أسباب اجتهاد النبي ﷺ :-

اجتهد النبي ﷺ وأذن لأصحابه أيضاً بالاجتهاد وذلك لعدة أسباب منها :

(١) - بيان مشروعية الاجتهاد والإذن فيه ، وبيان مكانة المجتهد لمباشرة الرسول ﷺ له.

(٢) تعليم الصحابة رضوان الله عليهم كيفية الاجتهاد لأن الرسول ﷺ سوف يرحل عنهم وبعد رحيله سيواجهون عدة وقائع تحتاج إلى حكم فلا بد أن

(١). نيل الأوطار للشوكاني ١/٢٥٦.

تكون عندهم القدرة على كيفية أخذ الحكم من ظاهر النص ، أو قياس مسألة غير منصوص عليها في كتاب أو سنة على مسألة أخرى منصوص عليها وذلك لتساويهما في علة الحكم .

(٣) تعريف الصحابة بأن هذه النصوص إنما جاءت لحكمة وهي تحقيق مصالح الناس ، فهذه الأحكام تجلب لهم المنفعة وتدفع عنهم المضرة وهي أحكام إنما جاءت لعلة يجب البحث عنها فالأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمياً ، ولذلك اجتهد النبي ﷺ وعلم أصحابه الاجتهاد لأن التشريع الإسلامي تشريع مرن وصالح للحكم في كل زمان ومكان^(١).

خصائص التشريع الإسلامي في عهد النبوة

انفرد التشريع الإسلامي بعدة خصائص تميزه عن غيره من باقي العصور الأخرى وأبرز هذه الخصائص ما يلي :-

١. إن سلطة التشريع في هذا العصر كانت للنبي ﷺ وحده دون غيره فكان هو مصدر الأحكام وهو المرجع الأول الذي يرجع إليه المسلمون في كافة أمورهم ، ومن خلال ذلك يتبين أنه لم يكن هناك خلاف في حكم من الأحكام ، أما اجتهادات أصحاب النبي ﷺ فلا تعتبر تشريعاً إلا إذا أقرها النبي ﷺ

وبناء على ذلك فإن الاجتهاد في هذا العصر لا يعتبر مصدراً مستقلاً

(١) .د/ حسن الشاذلي - المدخل لفقه الإسلامي ص ١١٥ .

- لأنه خاضع للوحي بعد إقراره أو توجيهه^(١)
٢. أن الفقه الإسلامي في هذا العصر كان فقهاً واقعياً ، حيث كانت تنزل الأحكام حسب الوقائع والحوادث التي تحدث بالفعل ولم يكن فقهاً نظرياً بحيث يفترض حوادث ووقائع لم تحدث ويضع لها حكماً.
٣. أن الفقه الإسلامي لم ينزل جملة واحدة بل نزل متتالياً بمقتضى الآيات والأحاديث وتبعاً للحوادث والتساؤلات^(٢).

٤. إن أصول التشريع الإسلامي وقواعده الأساسية كملت قبل وفاة النبي ﷺ قال تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً "^(٣).

٥. أن الرسول ﷺ لم يترك لأصحابه من بعده فقهاً مدوناً بل ترك لهم مجموعة من الأصول والقواعد الكلية تناقلها الصحابة في صدورهم ، حيث علمهم النبي ﷺ طريقة استنباط الأحكام من مصادرها ونبههم إلى أسرار التشريع وعلل الأحكام.

(١) د/ حسين حامد حسان- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٣٦.

(٢) فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق- الفقه الإسلامي ص ٢٨ ، ٢٩.

(٣) سورة المائدة من الآية (٣) .

الفصل الثاني

عصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم

يبدأ عصر الخلفاء الراشدين من الصحابة^(١) رضوان الله عليهم منذ انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى في يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة الموافق ٨ يونيو ٦٣٢م وينتهي هذا العصر بتولى معاوية بن أبي سفيان مقاليد الخلافة^(٢) سنة ٤١ هـ .

وفي البداية نحب أن نؤكد أنه عندما رحل النبي ﷺ عن هذه الدنيا الفانية كان على الصحابة رضوان الله عليهم أن يواجهوا ويتحملوا عبء الدولة الإسلامية التي أرسى قواعدها المصطفى ﷺ ، وذلك لأنهم عاصروا النبي ﷺ وتعلموا منه أحسن تعليم ، فقد لازموه في حله وترحاله وعاشوا حياته بكل ما فيها ، وعرفوا ما يحيط بنزول الآيات من أسباب وما تحيط به من تفسيرات ، وما سمعوه من معلمهم الأعظم النبي ﷺ وما لاحظوه وأدركوه من حكم وعلل اقتضت تشريع الأحكام ، وهكذا حملوا هؤلاء الصحابة الأفاضل هذا العبء الثقيل والمسئولية العظمى لأنهم رجال صدقوا الله ما عاهدوا عليه وآمنوا بالله الباقي الدائم الذي

(١) الصحابي : هو من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) وآمن به وصحبه مدة حتى عرف بالفقه والبصيرة لذلك لا يعد صحابياً من عاصر النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يلقه.

(٢) الخلافة : هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا ويطلق على الخليفة إماماً تشبيهاً لها بإمامة الصلاة (د/ محمد سلام مذكور - تاريخ التشريع الإسلامي ص ٧٨).

لا يفنى^(١) أما محمد بن عبدا لله فهو فان لا محالة فقد خاطبه الله سبحانه في كتابه الكريم بقوله " إنك لميت وإنهم ميتون " ^(٢) فبعد رحيل النبي ﷺ تولى الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أجمعين .
وسوف نذكر في هذا العصر مصادر الفقه عند الصحابة ثم أسباب اختلاف الصحابة في المسائل الفقهية

(١) د/ حسن الشاذلي- المدخل للفقه الإسلامي ص ١٣٠.

(٢) سورة آل عمران من الآية (١٤٤) .

مصادر الفقه عند الصحابة

بعد وفاة النبي ﷺ كان على الصحابة رضوان عليهم الفصل في كل ما يعرض عليهم من قضايا وإظهار حكم الله فيها، فكانوا إذا عرضت عليهم مسألة بحثوا أولاً في كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيها حكم بحثوا في سنة رسول الله ، فإن وجدوا حكموا فيها وإن لم يجدوا اجتهدوا في هذه المسألة مسترشدين بكتاب الله وما علمهم الرسول ﷺ من كيفية الاجتهاد ، فقد روى أن أبا بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يجد في الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها ، فإن لم يجد خرج فسأل المسلمين : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء

فإن لم يجد جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به^(١) ومن هذا يتبين أن مصادر التشريع عندهم كانت هي الكتاب والسنة والإجماع والرأي.

(١) د/ حسن الشاذلي - المدخل للفقه الإسلامي ص ١٤٩ .

أولاً : القرآن الكريم.

وهو كلام الله تعالى المنزل على رسوله ﷺ ، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب العمل به وهو المصدر الأول للأحكام ، والقرآن الكريم لم يجمع في مصحف واحد على عهد الرسول ﷺ بل كان محفوظاً في صدور الصحابة رضوان الله عليهم يحفظ بعضهم بعضه وقليل منهم من حفظه كله ، والذي يجب أن نتأكد منه ونعلمه أن النبي ﷺ ما فارق الدنيا الا وكانت آيات القرآن مكتوبة في الرقاع ولكنها متفرقة ، ولما مات بعض حفظة القرآن من الصحابة تنبه المسلمون إلى حفظ كتاب الله وصيانته من الضياع فجمعوا صحف القرآن المكتوبة ووضعوها عند أبي بكر ثم عمر ثم عند حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ ، ثم نسخ المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه وكتبت منه ستة نسخ احتفظ بإحداها عثمان رضي الله عنه وأرسل الخمس الأخرى إلى باقي الأمصار^(١).

وبناء على ذلك فالقرآن الكريم كان هو المصدر الأول للأحكام إلا أنه قد يحدث في بعض الأحيان خلاف في استنباط بعض الأحكام من القرآن الكريم ويرجع السبب في ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم متفاوتون في الفهم بالإضافة إلى أن بعضهم كان أكثر ملازمة للنبي ﷺ فيقف على أسباب النزول والبعض الآخر أقل ملازمة له فيجهل أسباب نزول الآيات^(٢).

(١) د/ محمد عبد المقصود جاب الله- المدخل في التشريع الإسلامي ص ٤٤، ٤٣.

(٢) د/ محمد نجيب عوض المغربي- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ١٠٠.

ثانياً : السنة النبوية

السنة هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وتعد المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، فإن الصحابة كانوا يلجأون إليها في بيان الحكم إذا لم يجدوا له نصاً في كتاب الله تعالى، ولما كانت السنة أكثرها غير مدون فإن مرجع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ كان هو صدور الرجال، والرجال يتفاوتون في قوة الحفظ ، ولذلك كان الصحابة يتشددون في قبول هذه الأحاديث خوفاً من وقوع الكذب على النبي ﷺ ، فكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمنعان الناس من كثرة الرواية خشية الكذب على النبي ﷺ وخشية اختلاطها بالقرآن وخاصة في البلدان المفتوحة قريباً^(١).
أما إذا صحت السنة وثبتت عن النبي ﷺ فإن الصحابة كانوا يأخذون بها بعد كتاب الله عز وجل.

فقد روى أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق تلتمس أن ترث فقال لها : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ولا علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس فقال المغيرة : سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس فقال له أبو بكر هل معك أحد : فشهد محمد ابن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها.

وكان على بن أبي طالب كرم الله وجهه يستحلف الراوي حتى يقبل حديثه ويتبين من ذلك أن السنة لم ترو كثيراً في عهد الخلفاء الراشدين وذلك خوفاً من اختلاف الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ ولعدم اختلاطها بالقرآن.

فقد روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جمع الناس بعد وفاة النبي ﷺ

(١) د/ محمد عبد المقصود جاب الله- المدخل في التشريع الإسلامي ص ٤٦.

وقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وكان عمر بن الخطاب يقول لقواد جيشه " إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالحديث فتشغلوهم ، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ (١).

ثالثاً : إجماع الصحابة

وهو الاتفاق الصادر من جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي لا نص فيه : والإجماع لم يوجد إلا بعد وفاة النبي ﷺ حيث كان الرسول ﷺ هو المرجع في جميع الأحكام فليس هناك حاجة تدعو إلى وجود الإجماع في عهد النبي ﷺ (٢)

ولقد كان الإجماع ميسراً في عهد الصحابة وخاصة في عهد أبي بكر وعمر بن الخطاب حيث كان الصحابة يقطنون المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية ، وقد أجمع الصحابة على عدة أمور وذلك كإجماعهم على جمع المصحف في عهد أبي بكر ثم نسخه في عهد عثمان ، فكانوا إذا عرضت عليهم واقعة ولم يجدوا لها نصاً في الكتاب أو السنة فإن الخليفة كان يجمع الصحابة ثم يعرض عليهم الواقعة فيدلى كل منهم برأيه ويبين وجهة نظره فإذا وضح الحق لهم وأجمعوا على حكم معين في هذه الواقعة كان هذا هو الإجماع ، والذي يعد المصدر الثالث للأحكام بعد القرآن الكريم والسنة النبوية وبهذا المصدر التشريعي الجديد وهو الإجماع ضاقت دائرة الخلاف بين

(١). الشيخ الخضري- تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٢٢.

(٢) د/ محمد على محبوب- تاريخ التشريع الإسلامي ص ٦٠.

الصحابة فى الأحكام وأصبح الاختلاف نادراً لأن كل واحد منهم يحترم رأى الآخر ويصدقه فإذا رأوا الحق فى جانب اتجهوا إليه وتركوا ما عداه ومن هنا كان الاختلاف بين الصحابة نادراً جداً^(١).

رابعاً : الرأى.

الرأى عند الصحابة يرادف الاجتهاد الذى هو بذل الجهد واستفراغ الوسع فى استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى ، ومجال استعمال الرأى إنما يكون إذا كان النص ظنياً غير قطعى ، أو لم يكن هناك نص أصلاً، أما إذا كان هناك نص قطعى فلا يكون هناك مجال للاجتهاد فيه ، أما إذا كان النص ظنياً فيكون الاجتهاد إما بفهم النص الظنى أو بالقياس على ما ورد فيه نص قطعى أو بتطبيق القواعد العامة فى التشريع ، ولذلك رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رأيه الذى نادى فيه بعدم المغالاة فى المهور وقرر أن من يغالى فى المهر فإنه يضم إلى بيت مال المسلمين فوفقت امرأة وقالت له أيعطينا الله وتمنعنا أنت يا عمر وتلت قوله تعالى " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأنتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً "^(٢)

فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، ولكن كان الصحابة رضوان الله عليهم على حذر عند الإقدام على استعمال الرأى فكانوا لا يلجأون إليه إلا عند الضرورة خوفاً من الوقوع فى الخطأ، و كانوا يحذرون وينهون عن الرأى المبني على الهوى غير الموافق للمصلحة فروى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه كان

(١) د/ حسن الشاذلي- المدخل للفقه الإسلامى ص ١٦٣ ، ١٦٤.

(٢) سورة النساء من الآية (٢٠) .

يقول إذا اجتهد برأيه " هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله " وقال أيضاً " أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي "

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي رجلاً له قضية فسأله ماذا صنعت فقال : قضى على بكذا قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا قال الرجل : فما يمنعك والأمر إليك فأجابه عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك ولست أدرى أي الرأيين أحق عند الله ^(١).

وكتاب عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري يمثل الدستور العام للمسلمين فقال فيه : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأفهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك ، وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته حقه ، وإن أعجزه ذلك استخلت عليه القضية ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك أن ترجع فيه ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، فإن الله تولى من عباده السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن

(١). الشيخ الخضري - تاريخ التشريع ص ٩٧.

أو سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك ، واعرِف الأمثال ، ثم اعمد فيها ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر عند الخصومة ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته •

فما جاء في هذا الكتاب غني عن التعليق ، فكل كلمة فيه تتطرق بالحق ، والصدق والعدل ، وما أجدر القضاة في كل زمان ومكان أن يتخذوه دستوراً لهم ، وقاعدة أساسية من قواعد العدالة ، حينئذ تصان الحقوق وترد المظالم^(١). ويتضح من ذلك أن الرأي عند الصحابة قسمان: أولهما الرأي الصحيح وهو الذي يقوم على أساس متين من النظر والفهم السليم لمقاصد الشريعة ومبادئها فهو رأى له سند ودليل وهذا هو الرأى المحمود والذي عمل به الصحابة ، أما الثاني وهو الرأى الباطل فهو الرأى المجرد عن الدليل القائم على الهوى كالرأى المخالف للنص أو القول بدون معرفة للنصوص وفهمها ، وهو الذي أحدث البدع في الدين وهذا هو الرأى المذموم عند الصحابة وقد نهوا عنه وحذروا الناس من الوقوع فيه^(٢).

(١). سبل السلام للصنعاني ٤/١٧٥.

(٢). د/ حسن الشاذلي - المدخل للفقه الإسلامي ص ١٦٩ ، ١٧٠.

أسباب اختلاف الصحابة في المسائل الفقهية

وجدت عدة اختلافات فقهية بين الصحابة رضوان الله عليهم سواء كان اختلافهم في فهم القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اختلافهم في الرأي.

أولاً : اختلافهم في فهم القرآن الكريم

اتفق الصحابة على وجوب العمل بالقرآن الكريم وأنه هو المصدر الأول للأحكام ولكنهم اختلفوا في فهم بعض آياته ومن أمثلة اختلافهم ما يلي :-

١ . اختلفوا في ميراث الأخوة مع الجد فبعض الصحابة كأبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا : إن الجد كالأب في حجب الإخوة من الميراث لأن القرآن الكريم أطلق عليه لفظ الأب ، قال تعالى على لسان سيدنا يوسف " واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب " (١) فأبراهيم وإسحاق هما أجداد سيدنا يوسف وليسوا آبائه ، والبعض الآخر من الصحابة كعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا بأن الجد ليس كالأب فلا يحجب الإخوة من الميراث بل يتقاسمون معه في الميراث لتساويهما في درجة القرابة.

٢ . اختلافهم في معنى القرء في قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٢)

فأفتى عمر وابن مسعود بأن المطلقة لا تنتهي عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة بناء على أن القرء المذكور في الآية هو الحيض

(١) سورة يوسف من الآية (٣٨) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨)

وأفتى زيد بن ثابت بأن المطلقة تنتهي عدتها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة مفسراً القرء المذكور في الآية على أنه الطهر.

٣. اختلفوا أيضاً في التوفيق بين آيتين من كتاب الله تعالى الآية الأولى قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " (١) وقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " (٢)

فقال عمر وابن مسعود أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع الحمل ، وقال على وابن عباس تعتد الحامل بأبعد الأجلين.

٤. اختلفهم في ميراث الأم في حالة وجودها مع الأب وأحد الزوجين فالبعض يرى أنها تأخذ ثلث التركة عملاً بقوله تعالى " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " (٣) والباقي للأب وهذا قول ابن عباس ، ويرى زيد بن ثابت أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه ويأخذ الأب الباقي ، وذلك لأن الأم إذا أخذت ثلث التركة كلها فإن الأب سوف يأخذ نصيب مقارب لنصيب الأم وهذا يتعارض مع قوله تعالى " للذكر مثل حظ الأنثيين " (٤).

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٣) سورة النساء من الآية (١١) .

(٤) سورة النساء من الآية (١٣) .

ثانياً : اختلافهم في السنة النبوية

كذلك اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في السنة المروية عن النبي ﷺ ويرجع هذا الاختلاف إلى عدة أسباب أهمها :-

١. أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا على درجة واحدة في الحفظ والفهم فهم متفاوتون في حفظ الأحاديث وفهمها، فبعضهم كان أسبق إلى الدخول إلى الإسلام ، وبعضهم أيضاً كان ملازم للنبي ﷺ وبعضهم أقل ملازمة بسبب الاشتغال بالرزق أو نحو ذلك (١)

أيضاً هم متفاوتون في العلم بالناسخ والمنسوخ من الأحاديث فبعضهم سمع الحديث المنسوخ فيحكم به ولا يحكم بالحديث الأول. وبعضهم سمع الحديث الناسخ فيحكم به

٢. قد يرجع الاختلاف بين الصحابة في السنة من حيث عدم ثقة الصحابي بالراوي فالبعض يثق بالراوي ويقبل حديثه ويحكم به في الواقعة المطروحة ، والبعض الآخر لا يثق بهذا الراوي ولا يقبل حديثه فلا يحكم به في أي مسألة تتعلق به.

ومن أمثلة اختلافهم في السنة :-

(أ) ما رواه ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر الصديق وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث بلفظ واحد يحسب طلقة واحدة ، فقال عمر بن الخطاب :

(١) د/ محمد على محبوب- تاريخ التشريع الإسلامي ص ٦٥.

إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم أي احتسب الطلاق بلفظ الثلاث _ ثلاث طلاقات وهذا الحكم من عمر ابن الخطاب من باب سد الذرائع^(١).

(ب) ما روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعه فإن معها حدائها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وبناء على هذا الحديث كانت ضالة الإبل تترك فلا يلتقطها أحد ولا يمسه حتى يجدها ربها واستمر العمل على ذلك بعد رسول الله ﷺ - أثناء خلافة أبي بكر الصديق وعمر ، فلما جاءت خلافة عثمان رضي الله عنه فقد أمر بالنقاطها وتعريفها ثم بيعها فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها ، وذلك أيضاً مراعاة للمصلحة العامة وليس فيه تعارض مع الحديث حيث أن عثمان رضي الله عنه رأى أن أيدي الناس قد امتدت على هذه الإبل مما يؤدي إلى ضياع حق أصحابها فأمر بالنقاطها حفاظاً على أموال أصحابها.

ثالثاً : اختلافهم في الرأي

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في الرأي ويرجع هذا لعدة أسباب هي :-
 ١. أن الصحابة متفاوتون في الآراء وذلك لأن ملكة استنباط الأحكام الشرعية تختلف من شخص لآخر ، فالبعض يرى رأياً من وجهة نظره أنه هو الحق ، والبعض الآخر أيضاً يرى رأياً مخالفاً للرأي الأول ومن وجهة نظره أيضاً يرى أنه هو الحق ،

(١) سبل السلام للصنعاني ٣/١٧٠.

وذلك لأن هذا اجتهاد فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة فمن اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

٢. أن بعض الصحابة كان يتخرج من اللجوء إلى الرأي خوفاً من الوقوع في الخطأ وكان بعضهم يحيل إلى البعض الآخر الفتوى تخوفاً منها ، أما البعض الآخر فكان لا يتخرج من اللجوء إلى الرأي طالما أنه يسير وفقاً للقواعد الشرعية والبحث عن علة الحكم مستنديين إلى أن الرسول ﷺ لم ينه عن ذلك بالإضافة إلى انه قد علمهم الاجتهاد قبل وفاته (١).

ولكن بالرغم من اختلاف الصحابة في الرأي إلا أن هذا الاختلاف كان يسيراً ومحصوراً وذلك للأسباب التالية : -

(أ) تقرير مبدأ الشورى بين الصحابة ، هذا المبدأ الذي طبقه الرسول ﷺ معهم أثناء حياته فاقتدوا به وطبقوه بينهم و قد أدى تطبيق مبدأ الشورى إلي القضاء على الخلاف بين الصحابة .

(ب) تيسير الإجماع ، حيث كان الصحابة يقطنون المدينة عاصمة الخلافة، و إذا حدثت واقعة تحتاج إلى حكم فكان الخليفة يرسل للصحابة ويسألهم الفتوى في هذه الواقعة مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إجماعهم على حكم معين وهذا مما يؤدي بالتالي إلى قلة الاختلاف في الرأي.

(ج) التقليل من رواية الأحاديث حيث كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمنعون الناس من كثرة الرواية عن النبي ﷺ خوفاً من

(١) د/ محمد نجيب المغربي- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ١١٥.

الوقوع فى الكذب على النبي وهذا مما أدى أيضاً إلى قلة
الخلاف^(١).

(د) قلة الحوادث والمسائل التي تحتاج إلى حكم وذلك إذا قورنت هذه
الحوادث بالحوادث التي وجدت فى العصور الأخرى.

(١). الشيخ محمد الخضري- تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٤١.

خصائص التشريع في عهد الخلفاء الراشدين

تميز التشريع في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم بعدة مميزات تميزه عن غيره في باقي العصور منها :-

١. تميز التشريع الإسلامي في هذا العصر بنزول نوازل وحوادث لم تقع في عصر النبوة بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وهذا مما يحتاج إلى صدور أحكام لهذه الوقائع والحوادث ، وبذلك اتسعت دائرة الفقه الإسلامي الذي يصلح للحكم في كل زمان ومكان.

٢. اتفاق الصحابة وإجماعهم على كثير من الأمور يعد ميزة من مميزات هذا العصر حيث أدى الإجماع إلى القضاء على الخلاف والتعاون فيما بينهم بسبب أخذهم بمبدأ الشورى.

٣. نمو الرأي والاجتهاد في هذا العصر وبذلك ظهرت أدلة أخرى للفقه الإسلامي كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع^(١)

وذلك لأن هذه الاجتهادات تبنى على أساس معرفة العلة من الحكم ، وذلك كإسقاط سهم المؤلف قلوبهم في عهد عمر بن الخطاب مع أنه ثابت بالقرآن ، وذلك لزوال العلة التي شرع من أجلها هذا الحكم وهي أن هذا السهم كان يعطي لعظماء المشركين و ساداتهم تأليفاً لقلوبهم حتي تؤمن شوكتهم أما بعد ما قوي الإسلام واشتدت شوكته فلا حاجة لإعطاء هذا السهم لهم ، كذلك عمل عثمان مع ضالة الإبل مع أن إمساك ضالة الإبل منهي عنه بالحديث السابق ذكره

(١) د/ محمد نجيب المغربي- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ١١٥.

وذلك كله لاختلاف العلة من الحكم فالعلة تدور مع الحكم وجوداً وعدمًا.

٤. كان الفقه في هذا العصر فقهاً واقعياً بحيث أنه كان ينزل تبعاً للحوادث والقضايا التي تحدث كما كان ذلك في عهد النبوة ، ولم يكن الفقه افتراضياً بحيث يفترض مسائل لم تقع ويوضع لها حكم.

٥. لم يدون الفقه في هذا العصر فلم يترك الصحابة فقهاً مدوناً يسهل الرجوع إليه بل تركوا مجموعة من الفتاوى التي حفظت في صدور الصحابة والتابعين ثم تناقلوها بعد ذلك ^(١).

٦. تم جمع القرآن الكريم في هذا العصر في عهد أبي بكر الصديق ثم تم نسخه من ستة نسخ في عهد عثمان رضي الله عنه ولكن لم تكن السنة تروى خوفاً من الوقوع في الكذب والاختلاف وخوفاً من اختلاطها بالقرآن.

(١). د/ رمضان الشرنباصي - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٦٦.

الفصل الثالث

العصر الأموي

يبدأ العصر الأموي سنة ٤١ هـ حينما تولى الخلافة معاوية بن أبي سفيان وينتهي بنهاية الدولة الأموية وبدء الدولة العباسية سنة ١٣٢ هـ ويختلف هذا العصر عن العصور التي قبله والعصور التي جاءت بعده ويرجع سبب اختلاف هذا العصر إلى عدة أسباب هي :-

أولاً : التفرق السياسي

فبعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه آلت الخلافة إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وأثناء خلافة علي اتهم من قبل بني أمية وهي القبيلة التي ينتسب إليها عثمان بأنه قصر في النيل من قتلة عثمان والقصاص منهم فحشد معاوية بن أبي سفيان جيشه لمحاربة الإمام علي في موقعة صفين ، ولما التقى الجيشان وكاد جيش علي كرم الله وجهه على الانتصار لجأ معاوية إلى حيلته المعروفة وهي أنه رفع المصاحف فوق سهام السيوف طالباً التحكيم إلى كتاب الله عز وجل^(١) وهنا أنقسم جيش علي بن أبي طالب إلى قسمين القسم الأول وافق على التحكيم حقناً لدماء المسلمين وهم الشيعة ، والقسم الثاني رفض فكرة التحكيم ورأى بأنه يجب الاستمرار في القتال وذلك لأن فكرة التحكيم خدعة من معاوية بن أبي سفيان ، وهذا القسم الثاني يسموا بالخوارج فهم الذين خرجوا على الإمام علي واتهموه بالخيانة .

فاختار علي بن أبي طالب قبول التحكيم والذي أدى إلى خلع من الخلافة

(١) د/ محمد علي محجوب- تاريخ التشريع الإسلامي ص ٦٨.

وكان للتفرق السياسي أثره البالغ في كثير من القضايا والأحكام مما كان له أكبر الأثر على التشريع في هذا العصر وذلك للأسباب الآتية :-

١. تمسك بعض الطوائف بما روى من السنة عن طريق أئمتهم فقط دون أن يأخذوا السنة التي رويت من طرق أخرى.

٢. عدم الأخذ بالإجماع والذي كان ميسوراً في عهد الخلفاء الراشدين وذلك بسبب التفرق السياسي ، وقد أدى هذا إلى اختلاف الأحكام في المسائل المبنية على مصدر من المصادر المختلف فيها بين هذه الطوائف^(١).

ثانياً : تفرق الصحابة في الأمصار المختلفة

كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يخرجون من المدينة في عهد أبي بكر وعمر إلا للضرورة كالجهاد فكان أبوبكر وعمر لا يسمحون لهم بالخروج ليأخذوا بأرائهم في المسائل التي تحتاج الى حكم وليس لها حكم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وكان لهذا أثره البالغ في ظهور مصدر ثالث للتشريع وهو الإجماع ، ولما تولى عثمان الخلافة وأصبحت الدولة الإسلامية مترامية الأطراف نتيجة للفتوحات الإسلامية سمح لهؤلاء الصحابة بالخروج إلى هذه البلدان المفتوحة وذلك ليعلموا الناس أمور دينهم وديارهم فخرجوا إلى هذه الأمم معلمين وحكاماً وجنوداً.

ولما كان الصحابة متفاوتون في العلم والفهم وكان أيضاً طبيعة البلدان تختلف عن بعضها البعض في الثقافات والأعراف وبعد المسافات فقد ترتب على ذلك اختلاف الصحابة في بعض المسائل الفقهية والتي ليس لها حكم في

(١). د/ حسن الشاذلي - المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٣٥.

الكتاب أو السنة مما ترتب على ذلك من أن المسألة الواحدة المستجدة قد يكون لها أكثر من حكم ، وبذلك تكونت عدة مدارس فقهية اشتملت على مميزات عن غيرها مما وجد في الأمصار الأخرى ، وتخرج على أيدي هؤلاء الصحابة مجموعة من العلماء الأفاضل الذين حملوا رسالة العلم في بلدانهم قدوة منهم بأساندهم من الصحابة الذين تعلموا في مدرسة الحبيب ﷺ^(١).

ثالثاً : شيوع رواية الحديث

مضى عهد الصحابة وكانت الرواية عن الرسول ﷺ قليلة وذلك لأن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمتنعان الصحابة من التحدث بالسنة خشية الوقوع في الكذب عن رسول الله ﷺ ولعدم اختلاط السنة بالقرآن ، لذلك قال عمر لمن خرج من الصحابة إلى العراق : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ^(٢).

ولما انتشر الإسلام وغلب أعدائه وكان منهم اليهود والفرس والروم والمنافقون بحثوا عن أى وسيلة لإضعاف هذا الدين فوضعوا الأحاديث المكذوبة عن النبي ﷺ والتي تحرم الحلال وتحلل الحرام

وساعد على شيوع رواية الحديث تفرق علماء المسلمين في الأمصار المختلفة ، والتفرق السياسي الذى أسفر عن ظهور عدة فرق إسلامية كالشيعة والخوارج ، لذلك فقد وجدت عدة أسباب لوضع الحديث من أهمها^(٣) :-

(١) د/ محمد أنيس عباده- تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢١٧.

(٢) الشيخ محمد الخضري- تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٢٢.

(٣) د/ محمد نجيب المغربي- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ١٣٢، ص ١٣٣.

(أ) العداوة الدينية:-

حيث لجأ بعض أعداء الدين من اليهود والزنادقة والمنافقون إلى اختلاق الأحاديث الكاذبة عن رسول الله ﷺ بغرض إفساد الدين وإبعاد المسلمين عنه.

(ب) التعصب المذهبي:-

حيث أدى التفرق السياسي بين المسلمين إلى ظهور عدة مذاهب ، وقد لجأت هذه الفرق وخاصة المتعصبين منهم إلى نسبة بعض الأحاديث إلى النبي ﷺ والتي تؤدي إلى تأكيد القول بمبادئهم التي يرونها وينادون بها ، وذلك تأكيداً لموقفهم وترويجاً لمذهبهم.

(ج) لجوء بعض المتعصبين لآرائهم إلى اختلاق الأحاديث المكذوبة عن

النبي ﷺ لكي يلزمون خصومهم الذين لا يأخذون إلا بالكتاب أو السنة إلى الحكم الذي يرونه فينسبون أقوال الصحابة والحكام وغير ذلك إلى الرسول ﷺ .

(د) لجوء البعض من جهلة المسلمين إلى ترغيب الناس في الخير ولو كان

ضئيلاً ، وترهيبهم عن الشر ولو كان قليلاً عن طريق وضع الأحاديث التي ترغب في الخير القليل وترهب في الشر اليسير.

(هـ) التكسب من الأمراء والحكام ، حيث لجأ بعض ضعاف الإيمان والذين

يحبون المال إلى وضع الأحاديث التي ترضى الحكام والأمراء ليبدلوا لهم العطاء والأموال.

مقاومة العلماء لظاهرة وضع الأحاديث :

قام علماء المسلمين بالنهوض لمقاومة ظاهرة وضع الحديث فنتبعوا الوضاعين ، وبينوا الأحاديث المكذوبة لكي لا يعمل الناس بها ، وبدعوا

يتيقظون في قبول الأحاديث عن طريق السؤال عن راوي الحديث ليعرفوا من أي الناس هو أهو من العدول أو من غيرهم ، فكانوا يأخذون الحديث من العدول ولا يقبلون الحديث من أهل البدع ، ولذلك فقد نشأ علم جديد يسمى بعلم "الجرح والتعديل" ووضع العلماء القواعد والضوابط للعمل بأخبار الآحاد وكانت هذه الضوابط التي وضعها الفقهاء بمثابة الدرع الواقي الذي تسلح به العلماء للقضاء على الوضاعين الكذابين فحفظ الله شريعته وحفظ سنة نبيه من الباطل^(١).

رابعاً : انقسام العلماء إلى أهل حديث وأهل رأي

انقسم العلماء في هذا العصر من حيث طريقة استنباط الأحكام الشرعية إلى مدرستين مدرسة أهل الحديث بالحجاز ومدرسة أهل الرأي بالعراق.

(أ) مدرسة الحديث بالحجاز

وسوف نبينها بالشرح من خلال النقاط الآتية :-

١- نشأة مدرسة الحديث

نشأت مدرسة الحديث بالمدينة المنورة التي هاجر إليها الرسول ﷺ ، وبها نشأت دعوته ، وفيها نزل القرآن الكريم ، وفيها عاش الصحابة رضوان الله عليهم والذين تعلموا من معلمهم الأول النبي ﷺ فملاً الإيمان قلوبهم وصقلت الشريعة حياتهم حتى أصبحوا هداة للناس جميعاً ، ثم أصبحت المدينة عاصمة الخلافة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين حتى تولى الإمام على كرم الله وجهه الخلافة فانتقل إلى العراق وجعلها عاصمة الخلافة ، لذلك أصبحت المدينة مصدر الأحكام لما لها من الريادة ، فكانت هي المصدر الأول للتعرف

(١) د/ محمد أنيس عبادة- تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٢٤.

على سنة النبي ﷺ وعلى آراء أصحابه وفتاويهم و أقضيتهم ، لذلك نشأت فيها مدرسة الحديث فكانوا يأخذون بالحديث ويتخرجون من اللجوء إلى الرأي متأثرين بمنهج علمائهم من الصحابة كزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر ، ثم سعيد بن المسيب من التابعين.

٢- منهج مدرسة الحديث وأسبابه

كان منهج مدرسة الحديث في استنباط الأحكام الفقهية يتميز بعدة ميزات تختلف عن مدرسة الرأي وهذا المنهج كان يتمثل في الآتي :-

- الوقوف عند ظواهر النصوص دون البحث عن علل الأحكام ، فإذا نص المشرع على حكم من الأحكام فإن هذا الحكم يجب تطبيقه دون البحث في علة تشريع هذا الحكم.
- الاعتماد على السنة في الحكم على المسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم ، وذلك لأن المدينة عاش فيها النبي ﷺ وفيها سمعت أحاديثه ورويت أفعاله ، لذلك كانوا يعتمدون على السنة إذا لم يوجد نص قرآني يحكم المسألة.
- التخرج من اللجوء إلى الرأي : أيضاً كان علماء هذه المدرسة يتخرجون من اللجوء إلى الرأي خوفاً من الوقوع في الخطأ وكانوا لا يلجأون للرأي إلا عند الضرورة.

أسباب انتشار منهج مدرسة الحديث

الأول : كثرة الأحاديث والآثار الموجودة عندهم حيث كانت المدينة هي المكان الذي رويت فيه الأحاديث والآثار عن النبي ﷺ وفيها عاش معظم الرواة والصحابة الذين سمعوا الأحاديث من النبي ﷺ وهذا أدى بالتالي إلى سلوكهم

هذا المنهج وهو الاعتماد على السنة في صدور الحكام.

الثاني : قلة الحوادث والقضايا التي تعرض عليهم ، وذلك لأن معظم القضايا حدثت في عصر الصحابة ومازالت صدور الرجال محفوظة بالأحكام التي صدرت في هذه القضايا فالفترة بينهم وبين عهد الصحابة ليست بالكبيرة.

الثالث : تأثر علماء أهل المدينة بطريقة أسلافهم من الصحابة رضوان الله عليهم والذين حملهم الورع والاحتياط إلى عدم التوسع في الرأي والوقوف عند النصوص خوفاً من الوقوع في الخطأ^(١).

٣- أثرها الفقهي وشهرتها

• الأثر الفقهي لمدرسة الحديث

يتمثل الأثر الفقهي لمدرسة الحديث في الآتي :-

أولاً : حفظ السنة النبوية وجمعها والعناية بها حفظاً ودراية.

ثانياً : حفظ فتاوى وآراء الصحابة رضوان الله عليهم وتدوينها في القضايا والمسائل التي تحتاج إلى حكم فقهي^(٢).

• شهرتها العلمية

اشتهرت مدرسة الحديث وزاغ صيتها في كافة الأمصار الإسلامية مما أدى بالعلماء والفقهاء إلى التوجه إليها ينهلون من علمها ومن فقهاءها مما كان لذلك من أكبر الأثر في المحافظة على سنة النبي ﷺ والآثار الواردة عن الصحابة.

(١) د/ رمضان الشرنباصي - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٧٤.

(٢) الشيخ عيسوي محمد عيسوي ص ٨١، ٨٢.

(ب) مدرسة أهل الرأي بالعراق

وسوف نبينها بالشرح من خلال النقاط الآتية :-

١- نشأة مدرسة الرأي.

نشأت مدرسة الرأي بالكوفة العراقية التي قد رحل إليها مجموعة من الصحابة والعلماء منهم عبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص واتخذها الإمام علي بن أبي طالب عاصمة للخلافة الإسلامية في عهده حيث تفقه على هؤلاء الصحابة أهل الكوفة وخاصة عبدالله بن مسعود الذي أقام بالكوفة وكان بها معلماً وقاضياً ، وقد شاع عند أهل الكوفة العمل بالرأي بحكم المدنية واتساع العمران فتجددت الحوادث والقضايا التي تحتاج إلى حكم ، وكان لابد للعلماء من استعمال الرأي لمواجهة المسائل المتنوعة وذلك لقلّة الآثار والأحاديث التي لا تكفي لسد حاجة هذه القضايا الكثيرة وذلك إذا قورنت هذه الأحاديث والآثار التي عندهم بما هي عند غيرهم كأهل المدينة ، فتوسعوا في العمل بالرأي ففاسوا واستحسنوا وحكموا بالمصلحة وبحثوا عن علل الأحكام وجعلوها من أسس التشريع^(١).

٢- منهجها الفقهي وأسبابه

أولاً : منهج مدرسة الرأي في استنباط الأحكام

ويتمثل منهجها في الآتي :-

(١). د/ محمد أنيس عبادة- تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٣١، ص ٢٣٢.

- البحث عن علل الأحكام والحكمة من التشريع حيث أنهم يرون بأن الشريعة معقولة المعاني وأنها ما جاءت إلا لتحقيق حكمة لذلك يجب البحث عنها ، فالعلة تدور مع الحكم وجوداً وهدماً.
- التردد في قبول الأحاديث المرورية عن النبي ﷺ وذلك لأن الكوفة كانت معقلاً لوضع الأحاديث المكذوبة عن النبي ﷺ ، لذلك تشددوا في قبولها والعمل بها فلم يقبلوا أحاديث الآحاد وفضلوا اللجوء إلى الرأي في حكم مسألة معينة بدلاً من اللجوء إلى الأحاديث غير الثابتة والمشكوك في نسبتها إلى النبي ﷺ
- التوسع في اللجوء إلى الرأي لمواجهة المسائل والقضايا المستحدثة ، بل أنهم افترضوا عدة مسائل خيالية وأوجدوا لها حكماً.

أسباب أخذهم بهذا المنهج في استنباط الأحكام

وترجع هذه الأسباب إلى ما يلي :-

- ١- قلة ما لديهم من الأحاديث بالمقارنة بالأحاديث الموجودة في المدينة لدى مدرسة الحديث ، فأكثر رواة الحديث كانوا يقطنون المدينة ولم يقطن العراق من الصحابة إلا قلة إذا قورن بما كان موجوداً في المدينة ، لذلك لجئوا إلى الرأي.
- ٢- اختلاف بيئة الكوفة عن بيئة الحجاز فقد كانت العراق قطراً توافدت عليه عدة حضارات فكانت عاداتهم وأعرافهم وثقافتهم تختلف عن عادات وأعراف وثقافات الحجاز ، لذلك كانت المسائل والقضايا التي تعرض عليهم والتي

تحتاج إلى حكم شرعي كثيرة ومتنوعة فكان لابد من اللجوء إلى الرأي لمواجهة هذه القضايا المستحدثة^(١).

٣- تأثر علماء العراق بطريقة معلمهم في استنباط الأحكام كعبدالله بن مسعود رضي الله عنه فإنه كان يميل إلى استعمال الرأي ، وقد أخذ عنه مجموعة من فقهاء العراق وفي مقدمتهم علقة معلم إبراهيم النخعي ، والذي يعتبر المؤسس لمدرسة الرأي من الفقهاء التابعين.

٣- الأثر الفقهي والعلمي لمدرسة الرأي

كان لمدرسة الرأي عدة آثار فقهية وعلمية منها :-

- جمع الأحاديث النبوية التي كان يحفظها الصحابة الذين عاشوا بالعراق وجمع آراءهم وآراء أفضيتهم في المسائل التي كانت تعرض عليهم.
- نشأة الفقه الافتراضي ، فكان لمدرسة الرأي الفضل في نمو الفقه الافتراضي ، فكان الفقيه إذا عرضت عليه مسألة فإنه يجتهد ويحكم فيها ، ثم يقوم بافتراض حوادث وقضايا خيالية لم تحدث بعد ويضع لها حكماً ، وقد أدى سلوك هذا المنهج إلى إثراء الفقه الإسلامي ومرونته وتشعب أبحاثه واستقرار قواعده ، وذلك بضرب الأمثلة المتنوعة لكل موضوع وبيان المتشابهات والمتناقضات ، لذلك فقد أكسبت مدرسة الرأي الفقه الإسلامي المرونة التي تجعله صالحاً للحكم في كل زمان ومكان^(١).

(١) د/ محمد أنيس عبادة- تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٣٣.

(١) د/ حسن الشاذلي- المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٤٩.

الفصل الرابع

العصر العباسي (عصر المذاهب الجماعية)

ويبدأ هذا العصر سنة ١٣٢ هـ ، وذلك حينما انتهت الدولة الأموية وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري حيث أصبحت الدولة الإسلامية في يد الموالى من الفرس والأتراك ، وأصبحت ولايات متعددة ليس للخلافة العباسية فيها سوى الخلافة فقط ، ويطلق على هذا العصر أيضاً عصر المذاهب الجماعية حيث يعتبر هذا العصر من أزهى العصور بالنسبة لتطور الفقه الإسلامي وإكسابه المرونة والدقة والعمق ، فقد ظهرت فيه المذاهب الفقهية ، ودونت فيه عدة كتب لأئمة المذاهب وعرفت الخلافات الفقهية بين هذه المذاهب^(١) وسوف نبين في هذا العصر أسباب نهضة الفقه الإسلامي ، ثم المذاهب الفقهية ونشأتها.

أولاً : أسباب نهضة الفقه الإسلامي

هناك عدة أسباب ساهمت في النهوض بالفقه الإسلامي وازدهاره في العصر العباسي ألا وهى :

١_ عناية الخلفاء بالعلم والعلماء

اهتم الخلفاء العباسيون بالعلم والعلماء وعنوا بهم عناية فائقة ، وذلك على عكس ما فعله الخلفاء الأمويون حيث انصرفوا إلى السياسة ولم يهتموا بالعلم والعلماء، ويعد من أبرز مظاهر الاهتمام بالعلم والعلماء ما يلي :-

(١) د/ محمد على محجوب- تاريخ التشريع الإسلامي ص ٩٧.

(أ) أن الدولة العباسية قامت باسم الدين وحمائته ، لذلك فقد ربطوا حكمهم بالدين فخصوا الفقهاء بكثير من الولاء والعناية والقرب منهم ، وكذلك بذلوا لهم العطاء الوفير ، ولوهم المناصب كتولية هارون الرشيد أبا يوسف الحنفي قاضياً للقضاة^(١).

(ب) حرص الخلفاء العباسيون أيضاً على تربية أولادهم تربية دينية على أيدي العلماء والفقهاء ، وحرصوا على تعليمهم السنة والفقه ، فيروى أن هارون الرشيد بعث إلى الإمام مالك يستحضره في مجلسه لسمع منه ابنه الأمين والمأمون فقال له يا إمام ينبغي أن تأتي إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ فقال الإمام مالك : أعز الله أمير المؤمنين هذا العلم منكم خرج فإن أنتم أعزتموه يعز وإن ذلتموه ذل ، والعلم يؤتى ولا يأتي ، فقال الخليفة صدقت : اخرجنا إلى المسجد لتسما مع الناس ، فقال الإمام مالك : بشريطة ألا يتخطيا رقاب الناس ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس فحضره بهذا الشرط^(٢).

(ج) حرص الخلفاء العباسيون أيضاً على أن يكون الفقه هو الأساس الذي تقوم عليه أعمال الدولة ، فأخضع الخلفاء نظام جباية الأموال ممن وجبت عليهم ودفعها إلى مستحقيها للفقهاء ، فأختار الخليفة هارون الرشيد الإمام أبو يوسف فعكف على هذا الأمر ووضع كتابه المسمى " الخراج " جامعاً فيه كل ما يتعلق بسياسة الدولة المالية ، وطلب الخليفة أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يضع كتاباً في السنة والفقه يكون مرجعاً للمسلمين فألف كتابه " الموطأ " ورفض

(١) د/ محمد عبد المقصود جاب الله- المدخل في التشريع الإسلامي ص ٨٥.

(٢) د/ حسن الشاذلي- المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٧٩.

الإمام مالك حمل الناس على العمل به ، وقال إن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث أهل غير أحاديث أهل الحجاز وأخذوا بها فاتركهم على ما هم عليه فقال له الخليفة : جزاك الله خيراً يا أبا عبدالله.

٢- حرية الرأي والاجتهاد

كانت الحرية العلمية مكفولة للفقهاء في هذا العصر وذلك بشرط أن لا تكون في الشئون السياسية فللمجتهد أن يصدر من الأحكام الفقهية دون أن تتحكم فيه سلطة أو يحجر عليه في رأى ، وكان من نتيجة ذلك أن المسألة الواحدة كانت تأخذ أكثر من حكم نتيجة لاختلاف الفقهاء فيها ، ولقد أدت هذه الحرية في الرأي والاجتهاد إلى نمو الفقه الإسلامي وازدهاره ، كذلك كان القضاة يتمتعون بكامل الحرية في إصدار الأحكام دون التقيد بمذهب معين.

٣- وجود عدة ثقافات مختلفة

نتيجة لكثرة الفتوحات الإسلامية امتدت هذه الدولة إلى قارات ثلاثة " آسيا - وأفريقيا - وأوروبا " ومعلوم أن هذه البلدان لها ثقافات وأعراف يختلف بعضها عن بعض ، ولها حضارات وعلوم ومنهج في البحث والتفكير أيضاً يختلف فيما بينهما ، ولما دخل الإسلام عدد كبير من هذه الدول تعرفوا على تعاليم الإسلام وأساره وفقهه ، وكان من نتيجة ذلك أيضاً أن الفقهاء المسلمين ذهبوا إلى هذه البلدان المفتوحة ليعلموا الناس أمور دينهم ودنياهم فترتب على ذلك أن العقول نضجت والأفكار تفتحت والمدارك اتسعت وانعكس هذا كله على نمو الفقه الإسلامي وازدهاره ، أيضاً استفاد هؤلاء العلماء من العلوم الموجودة في هذه البلدان ، وتسليح هؤلاء الفقهاء في طريقتهم في الجدل بالاعتماد على العقل للرد على الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام فتسلحوا بعلم الفلسفة والمنطق ، وبالتالي

فقد أدى هذا كله إلى نمو أذهانهم مما يؤدي إلى الوقوف على أسرار التشريع الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة^(١).

٤ - التدوين والترجمة

التدوين هو نقل الشيء المحفوظ في الصدور وتسطيره في الأوراق ليظل محفوظاً لا يندثر باندثار أصحابه ، ولقد كان الاعتماد في عصر الرسول ﷺ والصحابة على الذاكرة والحفظ وذلك لعدم اختلاط السنة بالقرآن .
وبداية التدوين كانت في العصر الأموي إلا أنه كان قليلاً ، أما في العصر العباسي فقد ازدهر التدوين بازدهار الفقه ودون كثير من كتب الأئمة والفقهاء إما عن طريق الإمام نفسه أو عن طريق تلاميذه ومريديه ، ولا شك أن للتدوين أهمية عظيمة حيث يؤدي إلى حفظ المادة العلمية وسهولة الرجوع إليها وبهئى لطالب العلم الوقوف على الكثير من المسائل والخلافات الفقهية وذلك في زمن قصير .

وقد حظي التدوين بنصيب كبير في هذا العصر وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى النهوض بالفقه الإسلامي ، فقد دونت في هذا العصر علوم التفسير والقراءات ، كما دونت السنة وعلوم الحديث وعلم أصول الفقه بجانب كتب الفقه التي دونت في جميع المذاهب الفقهية.

أما عن الترجمة : فهي نقل معاني لغة معينة إلى اللغة الأخرى ، وفي هذا العصر ترجمت عدة علوم يونانية وفارسية وهندية إلى اللغة العربية فدرس الفقهاء هذه العلوم وأفادوا بها الأمة الإسلامية ، وظهرت هذه الفائدة

(١) د/ حسن الشاذلي - المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

أثناء معالجاتهم للقضايا المختلفة مما كان له أكبر الأثر في نمو الفقه الإسلامي وازدهاره.

٥- شروع الجدل والمناظرات بين الفقهاء

شاع الجدل بين الفقهاء في هذا العصر وذلك بهدف الوصول إلى الحق ، أما الجدل الذي يقصد به إبطال الحق فهو الجدل المحرم.

ويقصد بالجدل والمناظرة : هي تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر وذلك بهدف الوصول إلى الحق^(١).

ولقد اتسع الجدل والمناظرة بين الفقهاء وخاصة حين تركزت مدرسة الحجاز في الإمام مالك ومدرسة الرأي في الإمام أبو حنيفة ، ويرجع سبب اتساع الجدل بين الفقهاء إلى كثرة الوقائع والقضايا في مختلف الأقطار بالإضافة إلى زيادة عدد المجتهدين والعلماء ، وكان الجدل بين الفقهاء يتمثل أحياناً بالمشافهة في حلقات الدروس في المساجد ، وأيضاً تقام المناظرات بين الفقهاء حين التقائهم في موسم الحج أو التقائهم في مجلس الخليفة.

و قد يكون الجدل والمناظرات الفقهية عن طريق الكتابة كما حدث بين الإمام مالك في الحجاز والليث بن سعد في مصر حول حجية إجماع أهل المدينة عن طريق إرسال الرسائل^(٢).

وقد زحرت كتب الفقهاء بتلك المناظرات فأفادت الفقهاء المتأخرين فقويت أذهانهم وقدرتهم على فهم الأحكام وأدلتها والحكم المخالف وأدلتها فكانت غذاءً

(١) الشيخ عيسوي أحمد عيسوي- المدخل للفقه الإسلامي ص ٩٧.

(٢) د/ حسن الشاذلي- المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٨٦ ، ٢٨٨.

لروح البحث العلمي فيما بعد .

أيضاً دفعت هذه المناظرات الدارسين إلى التسلح بأسلحة الآخرين فأهل الحديث تسلحوا بالرأي ، وأهل الرأي تسلحوا بالحديث مما ترتب على ذلك من رجوع بعض الفقهاء عن رأيه السابق وعدوله إلى رأى جديد كما حدث للإمام الشافعي ، حيث أنه لما حضر إلى مصر والتقى بعلمائها وضع مذهبه الجديد الذي رجع فيه من بعض آراءه التي كان يراها من قبل.^(١)

خصائص التشريع في العصر العباسي

يمتاز العصر العباسي بعدة خصائص تميزه عن غيره من العصور وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي :-

أولاً : شمول الفقه لجميع التصرفات والعلاقات الإنسانية ، فقد استوعب الفقه في هذا العصر شؤون الدولة وعلاقاتها بالدول الأخرى وعلاقات الأفراد بعضهم ببعض ، فقد وصل الفقه في هذا العصر إلى حد النضوج والكمال حيث سيطرت مبادئه على كل نواحي الحياة الدينية منها والدينية^(٢).

ثانياً : ظهور المذاهب الجماعية : حيث نشأت في هذا العصر المذاهب الجماعية المتعددة وكان لكل مذهب أتباعه وتلاميذه الذين حملوا لواء هذا المذهب ودونوه وأضافوا اجتهاداتهم إليه وقدموه للناس ونسبوه إلى إمامهم^(٣). وسوف نذكر فيما بعد موجز عام عن المذاهب الفقهية.

ثالثاً : ظهور الفقه الافتراضي : وهو معرفة الحكم في مسائل لم تحدث بعد ،

(١) د/ حسن الشاذلي- المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٨٦، ٢٨٨.

(٢) د/ رمضان الشرنباصي - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٨٤.

(٣) د/ محمد نجيب عوضين المغربي- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ١٨١.

فقد كان الفقهاء يفترضون قضايا لم تحدث ويضعوا لها حكماً، وبعض هذه التحليلات قد حدثت بالفعل في المستقبل وبعضها لم يحدث.

ونشأ هذا الفقه في العراق نتيجة للمناظرات التي تحدث بين الفقهاء وتدوين علم أصول الفقه ، فروى أنه لما قدم قتادة الكوفة وهو فقيه من الفقهاء قال له أبو حنيفة : ما تقول فيمن غاب عن أهله أعواماً ونعى إليها فظنت موته فتزوجت فقدم زوجها الأول بعد ولادتها فنفى الزوج الأول نسب المولود وادعاه الزوج الثاني أكل واحد قذفها أم المنكر للولد فقال قتادة : أوقعت هذه المسألة قالوا : لا قال : فلم تسألون عما لم يكن فقال أبو حنيفة : إن العلماء يستعدون للبلاء ويتحرزون منه قبل نزوله ليعرفوا الدخول فيه والخروج منه^(١).

وعلى ذلك فإن ظهور الفقه الافتراضي في هذا العصر يهدف إلى تمكين الملكة الفقهية في نفوس وعقول طلاب العلم فهو بمثابة التمارين المدرسية التي يكون مقصدها التدريب على استخدام القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

رابعاً : ظهور المصطلحات الفقهية

ظهرت في هذا العصر الاصطلاحات الفقهية الكثيرة والتي أصبحت ثروة باقية في تدوين الفقه ، وذلك كاصطلاح الواجب والفرض والمندوب والمباح والمكروه والحرام إلى غير ذلك ، وقد نتج عن ظهور هذه المصطلحات الفقهية الكثير من القواعد الكلية المستمدة من نصوص القرآن والسنة

ومن هذه القواعد "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" ، "الضرر يزال" ، "

(١) د/ حسن الشاذلي - المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٠٠.

اليقين لا يزول بالشك" إلى غير ذلك من القواعد الفقهية^(١).

خامساً: تدوين العلوم الشرعية

يمتاز هذا العصر أيضاً بتدوين العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه وأصوله ، وذلك على كافة المذاهب الفقهية ، وهذا العمل الجليل يعتبر من أهم مميزات العصر العباسي فقد حفظ السنة عن طريق تدوينها ، وحفظ أيضاً أقوال الصحابة واجتهادات علماء المذاهب مما كان له أكبر الأثر في سهولة الوصول إلى الآراء الفقهية في المسألة الواحدة دون تعب ومشقة ، الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى ظهور الترجيح بين هذه المذاهب عن طريق سرد أدلة كل فريق وسبب الخلاف ثم بيان الرأي الراجح من هذه الآراء.

(١). فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق - الفقه الإسلامي ص ١٠١.

الفصل الخامس

عصر التقليد

ويبدأ هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجري وينتهي بسقوط بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ وسوف أبين في هذا العصر الأحداث السياسية وأسباب التقليد وصور النشاط الفقهي.

أولاً : الأحداث السياسية

بدأ الضعف ينتشر في أمصار الدولة الإسلامية في هذه الفترة فانقسمت إلى عدة دويلات ، وأصابها التفكك والانحلال ، وكثرت الفتن بها فقامت في المغرب دولة الأمويين برئاسة عبدالرحمن الناصر الذي لقب نفسه بأمير المؤمنين ، وفي شمال أفريقيا قامت الدولة الفاطمية وعلى رأسها عبيد الله المهدي الفاطمي ، وفي مصر قامت الدولة الإخشيدية وفي بغداد دولة بني بويه وكان لهم السلطان والحكم ولبنى العباس مجرد اسم الخلافة فقط ، وهكذا صار العالم الإسلامي مفكك الأوصال وبعد ذلك قام الأيوبيين بعد الفاطميين والسلجوقيين بعد بني بويه ببغداد وفي أوائل القرن الخامس الهجري تحركت الحملات الصليبية على العالم الإسلامي نتيجة للضعف الذي حل بهم^(١).

وقد أثرت هذه الأحداث السياسية على العلم والعلماء فأحالت نشاطهم الفقهي إلى حالة من الفتور فقعدت نفوسهم عن الابتكار والتفكير

(١) د/ محمد عبد المقصود جاب الله- المدخل في التشريع الإسلامي ص١٦٧، ١٦٨

وبعدوا شيئاً فشيئاً عن الاجتهاد فأصبح الفقهاء عالة على فقه من سبقهم من العلماء الأفاضل المجتهدين وحصروا أنفسهم في دائرة التقليد بعيداً عن التعب والمشقة في استنباط الأحكام الشرعية ، وركنوا إلى آراء أسلافهم الفقهاء^(١).

ثانياً : أسباب التقليد

توجد عدة أسباب للجوء الفقهاء في هذا العصر إلى التقليد بدلاً من الابتكار والتجديد وتتحصر هذه الأسباب في الآتي :-

١. تدوين المذاهب الفقهية :

كان لتدوين المذاهب الفقهية في عصر ازدهار الفقه على أيدي فقهاء المذاهب وتلاميذهم الأثر الذي أدى بالعلماء إلى التقليد لأن الرجوع إلى المسائل الفقهية أصبح سهلاً ميسوراً ففترت الهمة التي كان يحفزها عدم وجود حكم للواقعة أما الآن فكتب الفقه تذر بالعديد من المسائل والأحكام نتيجة لاستيعاب الفقه الافتراضي أغلبية المسائل التي جدت وتحتاج إلى حكم.

٢. التعصب المذهبي :

قام الفقهاء في هذا العصر بدراسة المذاهب الفقهية المدونة واختاروا لأنفسهم مذهباً معيناً ، ثم قاموا بدعوة الناس وحثهم إلى إتباع هذا المذهب وتعصبوا لمذهبهم ، وخاصة المذاهب غير السنية حيث أنهم تعصبوا لمذاهبهم بقصد الترويج لها ونشرها وإبطال الآراء المخالفة الأخرى ، وبذلك حصروا نشاطهم الفقهي في بيان أصول المذاهب التي ينتمون إليها

(١). فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق - الفقه الإسلامي ص ١٢٩.

وبيان أحكام المسائل المدونة في مذهبهم ثم تناولوها بالشرح والتعليق^(١).

٣. اختيار القضاة تبعاً لمذهب الخليفة :

حيث كان القضاة فيما مضى يختارون دون التقيد بمذهب معين أما في هذا العصر فإن القضاة كانوا يختارون تبعاً لمذهب الخليفة ، مما أدى بالفقهاء الراغبون في تولى القضاء بتقليد هذا المذهب دون غيره مما أدى إلى التقليد وعدم الاجتهاد.

٤. إغلاق باب الاجتهاد :

ظهر في هذا العصر البعض الذي تصدى للاجتهاد والفتوى دون توافر الشروط الخاصة بالاجتهاد ، وقد أدى هذا إلى ظهور حالة من الفوضى في الأحكام والإفتاء بالرأي والهوى الذي لا يعتمد على دليل ، مما أدى بالعلماء والفقهاء المعتدلين إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد وذلك سداً للذرائع حتى لا يتجرأ أحد على الدين بغير علم^(٢).

ثالثاً : النشاط الفقهي في هذا العصر

بالرغم من وجود حالة من الركود والتقليد في الفقه إلا أنه كان هناك عدة أوجه للنشاط الفقهي وتتمثل هذه الأوجه فيما يلي :-

١. تعليل الأحكام

حيث قام فقهاء هذا العصر باستخراج علل الأحكام التي اجتهد فيها الفقهاء السابقون وأوجدوا لها حكماً من غير أن يعطوا هذا الحكم ولكل حكم علة

(١). د/ محمد عبد المقصود جاب الله- المدخل في التشريع الإسلامي ص ١٧٠.

(٢). فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق- الفقه الإسلامي ص ١٣١.

فقام فقهاء هذا العصر بتعليل هذه الأحكام التي تركها أئمتهم ، وهذا العمل يحتاج الى فقيه له دراية بمعرفة المتشابهات والمختلفات التي وردت عن إمامه فوضعوا بذلك علم أصول الفقه والذي وضع الأساس له الإمام الشافعي بكتابه الرسالة ، وأكثر الفقهاء اشتغال بالبحث عن علل الأحكام هم فقهاء الحنفية.

٢. استخلاص القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية هي حكم عام ينطبق على معظم جزئياته ويتعرف عن طريق هذه القاعدة على أحكام هذه الجزئيات التي تندرج إليها ، ومن أشهر المؤسسين لهذا العلم الجليل أبو طاهر الدباس ثم الكرخي وعز الدين بن عبد السلام والإمام القرافي ، ومن أمثلة هذه القواعد " الضرورات تبيح المحظورات " و " الضرر يزال " و " اليقين لا يزول بالشك " ، وغير ذلك من القواعد ، ولقد كانت مهمة الفقهاء في هذا العصر أيضاً التأليف في هذا العلم عن طريق استخلاص القواعد التي بني عليها كل إمام أحكامه في المسائل التي عرضت عليه والغرض من التأليف في هذا العلم فتح الباب للاجتهد والاستنباط على مذهب الإمام الذي يتبعه.

٣. الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب

الترجيح بين الروايات المختلفة في المذهب الواحد ينقسم إلى قسمين :-
الأول : ترجيح من جهة الرواية : ويعنى أن إمام المذهب قد يروى عنه أكثر من راو فينقل أحدهم حكماً له في مسألة معينة وينقل الآخر حكماً مخالفاً للحكم الأول في نفس المسألة ، فكان من أوجه النشاط الفقهي في هذا العصر هو أن يقوم الفقيه بالترجيح بين هذه الآراء المنقولة عن إمامه

فيرجح أحدهما بناء على أسس علمية كثقة الراوي أو ملازمته للإمام إلى غير ذلك^(١)

ومثال هذا النوع ترجيح الفقهاء لرواية محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة على سائر الروايات ، كذلك ترجيح رواية ابن القاسم عن الإمام مالك عن غيره من علماء المذهب.

أما القسم الثاني : فهو الترجيح من جهة الدراية : ويعنى : أن إمام المذهب إذا ثبتت عنه عدة روايات في المسألة الواحدة أو اختلف الحكم في هذه المسألة بينه وبين أحد تلاميذه فيقوم الفقيه بالترجيح بين هذه الآراء ، وهذا مما يحتاج إلى ملكة فقهية وخبرة تامة بأصول المذهب وقواعده وطريقة إمامه في الاستنباط وما يتفق في هذه الأحكام مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة^(٢).

٤. ظهور الفقه المقارن والانتصار للمذهب

حيث قام الأئمة من إتباع كل مذهب بنصرة مذهبه فقاموا بالتأليف في الفقه المقارن عن طريق سرد الخلاف في مسألة معينة فيذكر الرأي المخالف وأدلته ، ثم يقوم بذكر رأى إمامه وأدلته ، ثم يقوم بالرد على أدلة الرأي المخالف وتقنيدها وترجيح رأى إمام مذهبه مبيناً صحة هذا الرأى وما كان عليه إمامه من العلم والزهد والإتباع بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، ولقد كان هذا النشاط الفقهي من جانب فقهاء هذا العصر له بالغ الأثر في إثراء كتب الفقه التي دونت في هذا العصر بالكثير من الخلافات في المسائل الفقهية وجمع كل رأى وأدلته من

(١) د/ رمضان الشرنباصي- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) د/ حسن الشاذلي- المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٠٨.

، د/ محمد عبد المقصود جاب الله- المدخل في التشريع الإسلامي ص ١٧٦.

كتب الفقه المدونة في العصر السابق ، هذا وإن كانت هذه الأنشطة الفقهية ضئيلة ومحصورة بالمقارنة بالعصر السابق إلا إنها أثرت الفقه الإسلامي بثروة ضخمة من القواعد الفقهية وأصول الفقه ، كما شملت كتباً في المسائل التي اختلف فيها والمناظرات الفقهية وعدة شروح لكتب الأئمة السابقين.

الفصل السادس

عصر الجمود والتأخر

ويبدأ هذا العصر بسقوط بغداد على يد هولاكو سنة ٦٥٦هـ وينتهي بصدور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ .

وتعتبر هذه المرحلة من أطول المراحل التي مر بها التشريع الإسلامي واتصف بالجمود والركود حيث ركن علماء هذا العصر إلى التقليد المطلق واكتفوا بالفقه المدون في الكتب ونبين فيما يلي أسباب جمود الفقه الإسلامي في هذا العصر.

أسباب جمود الفقه الإسلامي

أولاً : تفكك الدولة الإسلامية :

حيث بدأت الدولة الإسلامية في التفكك أكثر مما كانت عليه وأصبحت مطمعا للغزاة الطامعين فسقطت بغداد على يد هولاكو زعيم التتار ، وقتل آخر الخلفاء العباسيين ، ودمرت العاصمة وأحرقت كتبها ، وأصبحت بغداد عاصمة لحكومة ليس لها دين سماوي ولها قوانين من صنع جنكيزخان ، وفي أوائل القرن الثامن ظهر بتركية عثمان كجق فأسس له دولة واستولى على جزء من أوروبا ، وفي منتصف القرن التاسع فتح السلطان محمد الثاني القسطنطينية وحولها إلى عاصمة إسلامية " إسلام آباد " التي حرفت بعد ذلك إلى " اسطنبول " فأصبحت الدولة العثمانية والتي معظم بلادها في أوروبا ، ثم جاء السلطان سليم الأول فاستولى على معظم البلدان الإسلامية

فالتقى بجيش طومان باي في مصر وهزمه وأعدمه على باب زويلة ، فتفرقت

الدول الإسلامية في هذا العصر ، ونشأت النزاعات بين دويلاتها فأصبح المناخ غير صالح لنمو العلوم وإذا نمت فإن نموها يكون بطيئاً^(١).

ثانياً : انصراف العلماء عن الاجتهاد :

حيث أن علماء هذا العصر ركنوا إلى التقليد المطلق واعتمدوا على العلماء السابقين من خلال كتبهم المدونة وافتراضهم الكثير من المسائل التي لم تقع ، مما جعل علماء هذا العصر يعتمدون على هذه الكتب ويتخذونها مرجعاً لهم حيث أصبحت هذه الكتب هي المصدر الوحيد للفقه الإسلامي في هذا العصر وقعدوا عن الاجتهاد والتخريج^(٢).

ثالثاً : ظهور الكتب المختصرة :

حيث لجأ فقهاء هذا العصر إلى اختصار كتب الأئمة السابقين وتركيز أحكامها في ألفاظ قليلة تشبه الألغاز فأصبحت المؤلفات الفقهية اختصار لما وجد في المؤلفات السابقة ، وذلك ليقبل الناس على حفظها في زمن وجيز ، وهذا مما أدى بالتالي إلى جمود الفقه الإسلامي ، وذلك لأن هذه الكتب لا تصلح للدارس العادي لانه يبذل الكثير من الجهد لاستخراج الحكم مما يترتب على ذلك من حجر الفكر وتقييده عند حدود فهمه للمتن دون الوقوف على أسباب الحكم ومناقشته ، ومن هنا أصبحت هذه المختصرات تحتاج إلى فهمها وحل ألغازها مما يؤدي بالدارس إلى بذل وقت طويل لفهمها وحل عقدها^(٣).

(١) د/ حسن الشاذلي- المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٢٧ وما بعدها.

(٢) د/ محمد عبد المقصود جاب الله- الفقه الإسلامي ص ١٨٦.

(٣) د/ محمد على محبوب- تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٦.

رابعاً : انقطاع الصلة بين العلماء

حيث انقطعت الصلة بين العلماء في هذا العصر فأصبحوا لا يعرف بعضهم بعضاً في سائر الأمصار الإسلامية ، وذلك لتفرق الدول إلى دويلات مما أدى بالطبع إلى ضعف الفقه وركوده لأنه يعتمد على الرواية والتلقي والمناقشة والمناظرة مما يساعد على نمو التشريع ، حيث أن ظروف الحياة والعصر لا تمكن الدارس من ملازمة شيخه وأستاذه المدة الكافية كما كان عليه العهد في العصور السابقة ، فقد كان العالم منهم ينقطع انقطاعاً تاماً للعلم ويلزم شيخه حتى الموت ويتلقى عنه وعن غيره من العلماء ، أما في هذا العصر فأعتمد كل فقيه على ما بيده من الكتب الفقهية للفقهاء السابقين دون مناقشتها ويعلمها لطلاب العلم^(١).

وبعد هذه الفترة التي مر بها الفقه الإسلامي من الجمود وعدم النمو والازدهار جاء بعض الدعاة المجددين للفقه الإسلامي والذين كان لهم الأثر البالغ في العودة بالفقه الإسلامي الى النمو ونبذ التقليد المطلق وأبرزهم الإمام العلامة ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم الجوزية.

(١) د/ رمضان الشرنباصي - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٩٨.

الفصل السابع

النهضة الفقهية فى العصر الحديث

ويبدأ هذا العصر منذ ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ وحتى وقتنا هذا.

وقد بينا فى العصر السابق أن الفقه الإسلامى اتسم بالجمود والتقليد المطلق من جانب العلماء ، وقد بينا أن الدعوة لإصلاح الفقه والخروج به من دائرة الجمود والتقليد بدأت مع القرن الثامن الهجرى ونادى بها العالمان الجليلان ابن تيمية وابن القيم.

واستكمالاً لهذه الدعوة ظهر علماء أجلاء تبنا هذه الدعوة ومن بينهم محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٨٩٨م وتلميذه الشيخ محمد عبده المتوفى سنة ١٩٠٦م ، كذلك الإمام محمد المهدي بالسودان ، والسنوسى بليبيا ، وقد كان هدف هذه الحركة والتي تسمى بحركة الإصلاح ما يلى :-

١. التخلص من الكتب المختصرة التي ظهرت فى العصر السابق وذلك لأنها قد اتسمت بالتعقيد والصعوبة على الدارسين والباحثين فى الفقه الإسلامى.

٢. العودة بالفقه الإسلامى إلى مصادره الأولى الكتاب والسنة وأخذ الأحكام الشرعية بالاجتهاد كما فعل العلماء فى عصر النهضة الفقهية.

٣. عدم التفرقة بين المذاهب الفقهية جميعها ونبذ التعصب لمذهب معين، فيجب الأخذ بجميع المذاهب سواء المشهورة كالمذهب

الحنفى والمالكي والشافعي والحنبلي ، أو المذاهب الفردية المنذرة كمذهب

الثوري والأوزاعي والليث بن سعد ، وسوف أبين فيما يلي مظاهر النهضة الفقهية في العالم العربي وخاصة في جمهورية مصر العربية.

مظاهر النهضة الفقهية

وتتجلى هذه المظاهر في مظهرين

١. دراسة الفقه وظهور المؤسسات العلمية.

٢. تقنين الفقه الإسلامي.

المظهر الأول : دراسة الفقه وظهور المؤسسات العلمية :

أولاً : دراسة الفقه والتأليف فيه

فقد عنى فقهاء هذا العصر بدراسة الفقه بالصورة التي وضعها الفقهاء الأوائل وخاصة محاربة الجمود والتقليد ونبذهما والعمل على الخروج التدريجي الذي أصاب الفقه في الفترة الماضية ، والتي لم تفلح المحاولات المحدودة في إزالة هذا الأثر إلا في نطاق ضعيف

لذلك فقد ظهرت عدة مدارس واتجاهات تعارض التقليد والتعصب للمذهب الواحد ، وقد ساعدت هذه الاتجاهات على التقريب من المذاهب عن طريق استنباط النصوص مباشرة ومسايرة الأحداث ووضع الحلول الشرعية لها ، وقد تميزت طريقة الدراسة للفقه الإسلامي بعدة مميزات من أهمها

(١) العناية بدراسة المذاهب الكبرى

فبعد أن كان التعصب سائداً للمذهب الواحد بل ولاتجاه معين داخل المذهب ، أخذت دراسة الفقه تتجه نحو التعمق والتخصص واحترام الآراء الأخرى دون تفضيل مذهب على آخر ، أو الاقتصار على مذهب واحد في القضاء على مذهب معين وقد تجلّى هذا خلال الدراسة في دور العلم المختلفة في العالم

الإسلامي وعلى رأسها الأزهر الشريف حيث درست فيه المذاهب الفقهية عامة وكذلك الآراء الفردية كالأوزاعي والثوري ، كذلك أنشئت كلية الحقوق قسم خاص للشريعة الإسلامية تدرس فيه مادة الشريعة في كل سنة دراسية وقد ترتب على ذلك اتساع مدارك الدارسين ونمو أفكارهم.

(٢) دراسة الفقه المقارن

وتعنى ذكر الآراء المتعددة في المسألة الواحدة وأدلة كل رأى ثم الترجيح بين هذه الآراء ، وقد أهتم الأزهر الشريف بدراسة هذه المادة وبذلك قضى على التعصب المذهبي الذي كان سائداً وعقد الصلة العلمية بين هذه المذاهب بعضها مع بعض وذلك بالموازنة بينهما مع ذكر الأدلة ، وذلك ليتعود الطلاب على الاجتهاد والإمام بوجهات النظر المختلفة وموقفهم من الأدلة ومناقشتها لكي يصلوا إلى الرأي السليم ، وفي تحقيق الهدف من هذه الدراسة أنشئت أيضاً الدراسات العليا بالأزهر والتي تشمل على هذا التخصص ، ثم الحصول على درجة الماجستير والدكتوراه في هذا التخصص ومن الكليات المعنية بهذا المجال في جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية.

(٣) مقارنة الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية

لم تقف الدراسات الفقهية على الفقه المقارن فقط وإنما تعدى ذلك إلى دراسة القانون الوضعي والمقارنة بينه وبين الشريعة الإسلامية في مجال أو مسألة معينة ، فأسهم علماء هذه الدراسة مساهمة فعالة ، وتوجد الكثير من الأبحاث ورسائل الماجستير والدكتوراه والمعنية بهذا المجال فقد قرر الأزهر بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦م تزويد طالب كلية الشريعة بالعلوم القانونية كما هي عليه في كليات الحقوق ، وذلك لإعداد جيل من الباحثين يقوم بالمقارنة بين

الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وبيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما مما أدى بفقهاء القانون أيضاً إلى المقارنة بين القوانين والشريعة الإسلامية ، وذلك لتظهر عظمة التشريع الإسلامي وأفضليته على القوانين الوضعية ، ولتظهر موائمه للأحداث والتطورات وصلاحيه تطبيقه في كل زمان ومكان.

ثانياً : ظهور المؤسسات العلمية

ظهرت في هذا العصر الكثير من المؤسسات العلمية وعقدت الندوات والمؤتمرات ، والتي أسهمت بدورها في النهوض بالفقه الإسلامي وتحقيق المرونة والاجتها ، وسوف ألقى الضوء على هذه المؤسسات والمؤتمرات.

• الأزهر الشريف

يعد الأزهر الشريف جامعاً وجامعة هو المعقل الرئيسي والحصن الحصين لدراسة الفقه الإسلامي ليس في مصر وحدها ولكن في مختلف ربوع العالم ، فقد أسهم في المحافظة على التراث الإسلامي والنهوض بالفقه فأعد جيلاً قادراً على مواكبة التطور والخروج بالفقه الإسلامي إلى دائرة المرونة والتطبيق ، ولتحقيق هذا لم يقتصر الأزهر الشريف على دراسة العلوم الشرعية فقط وإنما امتدت ليشمل دراسة العلوم الأخرى كالطب والهندسة واللغة والعلوم والقانون وذلك لكي ينتج الطبيب الفقيه والقانوني الفقيه ، بالإضافة إلى إنشاء الدراسات العليا وإيفاد البعثات العلمية إلى الخارج^(١).

(١) د/ محمد المحجوب- تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٢٤.

• مجمع البحوث الإسلامية

ويتكون هذا المجمع من صفة من علماء مصر والعالم الإسلامي ويختص بالنظر فيما يستجد من قضايا وحوادث تحتاج إلى حكم فقهي فيقوم المجمع الموقر بمناقشة هذه المسألة ثم إصدار رأى فقهي فيها ، ويقوم المجمع أيضاً بنشر المؤلفات الفقهية الأصلية ويعقد المجمع جلسة فى كل عام تقريباً فيقوم بإصدار قراراته وتوصياته دون التقيد بمذهب معين.

كما أنشأ المجمع عدة لجان تتفرع عنه للدراسة والتقنين ، وقد تتابعت فكرة عقد المؤتمرات والتي تناقش القضايا الفقهية المستجدة وأصبح سمة من سمات العصر الحديث.

• المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وأنشئ هذا المجلس التابع لوزارة الأوقاف بهدف خدمة الإسلام والمسلمين ، وقام بإعداد المؤلفات ووضع الحلول للقضايا الإسلامية المعاصرة ، ومن أهم أعمال هذا المجلس إنشاء موسوعة الفقه الإسلامي والتي تضم الأحكام الفقهية فى القضايا المتعددة مرتبة ترتيباً أبجدياً وبيان المراجع الفقهية التي أخذ منها هذه الأحكام ، وقد حذت الكثير من الدول الإسلامية حذو مصر فى منهج الموسوعة الفقهية فأنشأت دولة الكويت موسوعة للفقه الإسلامي ،

وقيام دولة سوريا بإنشاء موسوعة للفقه الظاهري ، ولقد أسهمت هذه الموسوعات فى النهوض بالفقه الإسلامي فى هذا العصر .

• سهولة الطبع والنشر

حيث إن ظهور المطبعة الحديثة وسهولة وسائل النشر أدت إلى تمكين

الباحثين والكتاب على إحياء التراث الفقهي والذي كان محصوراً في أماكن معينة ، ونتيجة لسهولة الطبع والنشر ظهرت العديد من الكتب الفقهية الحديثة والتي ملأت جميع المكتبات والمساجد مما أدى إلى إتاحة الفرصة للباحثين الجدد للإطلاع على هذه الكتب الحديثة وإتاحتها بأسعار زهيدة سواء في المكتبات المختصة بذلك أو في المعارض ومن أهمها معرض القاهرة الدولي للكتاب والذي يقام سنوياً.

المظهر الثاني : تقنين الفقه الإسلامي

أولاً : تعريف التقنين لغة واصطلاحاً.

تعريف التقنين لغة: مصدر "قَنَّ" بمعنى "وضع القوانين" وهي كلمة رومية وقيل فارسية " (١)."

تعريف التقنين اصطلاحاً : يقصد بالتقنين بوجه عام جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات أمرية موجزة واضحة في بنود تسمى (مواد) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس. ونقصد بتقنين الفقه الإسلامي جمع أحكام المسائل في كل باب وصياغتها في مواد متتابعة مرقمة بحيث يقتصر في حكم كل مسألة على رأى واحد من بين الآراء المتعددة للفقهاء،

(١) المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٣

ويتبين من ذلك أن عملية التقنين تهدف الى تحقيق أمرين :-

الأول : توحيد الأحكام في المسائل الفقهية :

فإن تقنين الفقه الإسلامي والاقتصار على رأى واحد يؤدي إلى توحيد القضاء

داخل البلد الواحد فلا يقضى القاضي فى مسألة يحكم و يقضى قاض آخر فى نفس المسألة بحكم آخر وذلك لأن أخذ القاضي بنص واحد هو على سبيل الإلزام الذى لا تجوز مخالفته منعاً لاختلاف الأحكام

الثانى : تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على القضاة وعلى غيرهم من الباحثين والدارسين للفقه الإسلامى ، وذلك لأن ترتيب الأحكام الفقهية وصياغتها فى مواد متتابعة يؤدى إلى تيسير الرجوع إليها من غير مشقة^(١).

وفىما يلى سوف نبين حركة تقنين الفقه الإسلامى ونشأته وآراء المجوزين والمعارضين لعملية التقنين لأن مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامى والإلزام به من المسائل التى أثارت جدلاً كبيراً بين علماء الأمة ما بين مؤيد ومعارض، لأنها من النوازل الجديدة التى تحتاج إلى بحث واستقراغ الوسع

ولأهمية هذه المسألة فإننى سأتناولها بشيء من التفصيل مع بيان آراء المجوزين والمعارضين لعملية التقنين

ثم نبين بعد ذلك إسهام هذا التقنين فى النهوض بالفقه الإسلامى وذلك من خلال : ظهور مجلة الأحكام العدلية وأخيراً : مصر وتقنين الفقه الإسلامى

ثانياً : نشأة فكرة التقنين :

بدأت فكرة جمع الناس على رأي واحد فى القضاء -وهو خلاصة (فكرة التقنين)- قد جاء من قبل عبد الله بن المقفع - فى بداية العصر العباسى فى

(١) د/ رمضان الشرنباصى- المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ص ١٠٧ .

(٢) المدخل الفقهى العام للشيخ مصطفى الزرقا ١/٣١٣ .

، البداية والنهاية ١٣/٣٨٤ .

رسالة سماها (رسالة الصحابة)، واقترح على الخليفة جمع الأحكام الفقهية والزام القضاة بالحكم بها^(١)

كما أن فكرة إلزام الناس بالتقاضي على رأي واحد كانت حينما ألف الإمام مالك بن أنس كتاب الموطأ أثناء خلافة أبي جعفر المنصور الذي طلب منه إلزام الناس به ، ولكن الإمام رفض ذلك وقال لأبي جعفر : إن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم وعملوا به ودانوا من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه.

وقد ظهرت محاولات عديدة لتقنين الفقه الإسلامي في القرنين الماضيين، منها (الفتاوى الهندية) لجماعة من علماء الهند، لتقنين العبادات والعقوبات والمعاملات، ثم صدرت مجلة الأحكام العدلية في الخلافة العثمانية وسوف نتحدث عنها بشيء من التفصيل فيما بعد

وفي الديار السعودية على عهد الملك عبدالعزيز الفت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبد الله القاري المتوفى سنة ١٣٠٩ هـ ، وقد اقتصر فيها على المذهب الحنبلي من خلال كتبه المعتمدة، واحتوت المجلة على ٢٣٨٢ مادة وقد ألف القاري كتابه هذا على منوال مجلة الأحكام العدلية؛ لكن العلماء اجمعوا على ردّها.

(١) القضاء في الإسلام لمحمد سلام مذكور ص ١١٥

القسم الثاني

مصادر التشريع الإسلامي

- * الفصل الأول: القرآن الكريم.
- * الفصل الثاني: السنة.
- * الفصل الثالث: الإجماع.
- * الفصل الرابع: القياس.

الباب الثاني

مصادر التشريع

أدلة الأحكام وأصول الأحكام والمصادر التشريعية للأحكام ألفاظ مترادفة لمعنى واحد، والأدلة الشرعية منها ما اتفق الفقهاء علي الاستدلال به ومنها ما اختلفوا في الاستدلال به.

أولاً: الأدلة المتفق عليها:

اتفق الفقهاء على أن كل حكم ثبت بالكتاب، أو السنة يكون واجب الاتباع بالإجماع، كما اتفق جمهور الفقهاء على أن كل حكم ثبت بالإجماع، أو القياس يكون واجب الاتباع - أيضاً-.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١).

فأطيعوا الله: اعملوا بكتابه، وأطيعوا الرسول: اعملوا بسنته، قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢).

وأولوا الأمر: هم أهل الاجتهاد في كل عصر من العصور، لأنهم أولوا الأمر التشريعي. فإذا اتفقوا على حكم معين في مسألة معينة كان ذلك إجماعاً يجب العمل بما أوجبه إن تنازعا في شيء، ولم يجدوا له حكماً في الكتاب والسنة رده إلى حكم في كتاب الله - تعالى - أو في سنة رسوله ﷺ

(١) سورة النساء الآية (٥٩).

(٢) سورة الحشر من الآية (٧).

وذلك هو القياس؛ لأن القياس هو " تعديية الحكم من الأصل إلى الفرع لعله لا تدرك بمجرد اللغة" أى أن نثبت حكم الأصل للمسألة التي جدت وحدثت وتحتاج إلى بيان حكمها بسبب وجود عله متحدة بينهما.

ولما كانت هذه الأدلة ليست على مرتبة واحدة عند الاستدلال بها اتفق هؤلاء الفقهاء على أن الاستدلال بها يكون على الترتيب التالي: الكتاب، فالسنة، فالإجماع، فالقياس.

ثانياً: الأدلة المختلف فيها:

وقد اختلف الفقهاء فى الاستدلال بالأدلة الآتية:

" الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والأخذ بأقل ما قيل، والاستقراء.

وقبل أن نوضح هذه الأدلة - المتفق عليها أو المختلف على الاستدلال بها

- تفصيلاً يجب التنويه إلى الأمور الآتية:

الأمر الأول: الأدلة الشرعية توافق العقول:

إن الأدلة الشرعية لا تنافى العقول السليمة، وذلك لأن الأدلة إنما جاءت فى الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين، حتى يعملوا بمقتضاها ولو تعارضت هذه الأدلة مع الأمور العقلية لما أمكن لهذه العقول أن تتلقاها، فضلاً عن أن تعمل بمقتضاها وحينئذ لا تكون هناك فائدة من التشريع، ويكون نزول التشريع عبثاً، والعبث على الله - تعالى - محال.

وأيضاً: فإنها لو تعارضت مع العقول لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق، وهو باطل لأنه يكون تكليفاً بتصديق ما لا يصدق العقل ولا يتصوره، بل يتصور خلافه ويصدق.

الأمر الثاني: الأدلة تنقسم إلى قسمين نقلية وعقلية:

إن أصول الأدلة الشرعية قسمان:

أحدهما: أدلة ترجع إلى النقل وتسمى "أدلة نقلية" وهي الكتاب والسنة، فإن نصوصها نقلت إلينا كما هي بدون تدخل من المجتهدين ويلحق بهذين الدليلين الإجماع، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، لأن الإجماع لا بد له من سند من كتاب أو سنة، ومذهب الصحابي محمول على الرواية والنقل عن الرسول ﷺ وأما شرع من قبلنا فلا إقراره في شرعنا.

والثاني: أدلة ترجع إلى الرأي وتسمى أدلة عقلية لأنها ترجع في تصورهما وإجرائها وتطبيقها إلى رأي المجتهد وهي القياس والاستحسان في بعض صورها والمصالح المرسله والعرف.

وهذا التقسيم راجع إلى أصول الأدلة، أما من حيث إثباتها والعمل بما توجبه فهي جميعاً محصورة في الأدلة النقلية؛ لأن إثبات الأدلة العقلية إنما يكون بالأدلة النقلية^(١).

الأمر الثالث: الأدلة تنقسم أيضاً إلى قسمين أصلية وتبعية:

ويمكن تقسيم الأدلة - أيضاً - من حيث توقف دلالتها على الأحكام على دليل آخر، أو عدم توقفها إلى قسمين: أصلية وتبعية:

١- **أما الأدلة الأصلية:** فهي التي لا تتوقف دلالتها على الأحكام على دليل آخر، وهي تنحصر في الكتاب والسنة، فإن ما يفيد النص من الكتاب،

(١) الموافقات للشاطبي ٢٢/٣.

أو من السنة من أحكام لا يتوقف على دليل آخر، ومن هنا كان دليلاً أصلياً.

٢- أما الأدلة التبعية: فهي التى تتوقف فى اعتبارها ودالاتها على الأحكام على غيرها من الأدلة ... وهى ما عدا الكتاب والسنة، وذلك لأن كل دليل غير هذين الدليلين يحتاج فى اعتباره والأخذ به إلى دليل من الكتاب أو السنة. وهذا ما أدى إلى اختلاف الفقهاء فى حجية كل دليل منها، أو عدم حجيته.

فقد يرى بعض الفقهاء فى بعض نصوص الكتاب والسنة دليلاً على اعتبار الاستحسان أو المصالح المرسلة مصدراً من مصادر التشريع بينما لا يرى الآخرون هذا الرأى.

الفصل الأول

القرآن الكريم

وحديثنا فيه يكون من خلال الأمور الآتية: تعريف الكتاب، وخصائصه، ومعجزاته، وحجيته، وعدد حروف القرآن وكلماته وآياته ووضع الأعراس والنقط في القرآن الكريم، وكيفية نزول القرآن ودلالته على الأحكام.

المبحث الأول

تعريف الكتاب وخصائصه

أولاً: تعريف الكتاب:

الكتاب فى اللغة : هو اسم للمكتوب، وغلب فى عرف أهل الشرع على كتاب الله - تعالى - المثبت فى المصحف، ويقال له: القرآن وهو فى اللغة مصدر قرأ، لأنه يجمع الصور ويضمها. وأيضاً: فقد غلب استعمال " القرآن " فى العرف العام على المجموع المعين من كلام الله - تعالى - المقرئ على أسنة العباد، وهو فى هذا المعنى أشهر من (الكتاب) وأظهر.

وفى الاصطلاح: هو " كلام الله - تعالى - المنزل على رسوله محمد بن عبد الله ﷺ باللفظ العربى للإعجاز بسورة منه، والمكتوب فى المصاحف، والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، والمنقول إلينا نقلاً متواتراً وهو كلام الله - تعالى - المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه.

و بهذا التعريف يمكننا أن نخرج ما لا يصدق عليه أنه قرآن، وبه تتميز

خصائص القرآن الكريم، وبيانها كالتالى:

١- يخرج بهذا التعريف الكتب السماوية الأخرى - غير القرآن - وذلك لأنها لم

تنزل على محمد بن عبد الله ﷺ.

ولأنها نزلت بلغات أخرى غير اللغة العربية، ثم ترجمت إلى العربية، كما أنها ليست مكتوبة بالمصحف الذي ذكرنا.

٢- كما يخرج بهذا التعريف أيضاً: تفسير القرآن وترجمته، فتفسير آية أو سورة أو أكثر بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن، ودالة على ما دلت عليه ألفاظه لا يعد قرآناً، مهما وصل هذا التفسير إلى الدقة والمطابقة لما فسر، وذلك لأن ألفاظ القرآن العربية نزلت من عند الله - تعالى - وهذه الألفاظ المفسر بها وضعها المفسر فلا تصح الصلاة بها ولا يتعبد بتلاوتها.

وأيضاً: لا تعتبر ترجمة القرآن إلى لغة غير اللغة العربية قرآناً، سواء أكانت الترجمة حرفية أم غير حرفية، ولا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام، لأن الترجمة تحتل الخطأ.

وكذلك لا تصح الصلاة بالاختصار عليها للقادر على القراءة باللغة العربية، لأن المطلوب في الصلاة قراءة ما تيسر منه قال تعالى ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١).

والمقروء بغير العربية ليس بقرآن، أما العاجز عن القراءة باللغة العربية فقد أجاز له الحنفية الصلاة بالترجمة، وخالفهم جمهور العلماء وعلى رأسهم الإمام مالك والشافعي وأحمد وداود، فلم يجوزوا الصلاة بالترجمة، بل يجب على من هذا حاله أن يأتي بمن يحسن قراءة العربية، فإن لم يجد سبح وهلل ولا يقرأ^(٢).

٣- يخرج بهذا التعريف - أيضاً - الأحاديث القدسية والنبوية: وذلك لأن

(١) سورة المزمل من الآية (٢٠).

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ٣١، والموافقات للشاطبي ٤٥/٢، والمجموع للنووي ٤٣٨/٣.

كتاب الله - تعالى - بمعناه ولفظه العربي نزل من الله - تعالى - على رسوله محمد ﷺ ، وأما الأحاديث القدسية، أو النبوية فإن معناها من عند الله - تعالى - وذلك ﷺ كما قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (١).

وأما اللفظ: فقد أجمع أهل العلم على أن الأحاديث النبوية اللفظ فيها من عند الرسول ﷺ ، واختلفوا في الأحاديث القدسية فمنهم من قال: إن اللفظ من عند الله - تعالى - ومنهم من قال: إن اللفظ من عند الرسول ﷺ.

ومثال الحديث القدسي: ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله - تعالى -: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" (٢).

وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: "أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ" (٣).

ومثال الحديث النبوي: ما رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ

(١) سورة النجم الآية (٣-٤)

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في المسك حديث (٥٥٨٣) ومسلم ، باب فضل الصيام حديث (١١٥١).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة حديث (٣٠٧٢) ومسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها حديث (٢٨٢٤).

إِيَّاهُ" (١).

ثانياً: خصائص القرآن الكريم:

يتميز القرآن الكريم بعدة خصائص تميزه عن غيره من الكتب السماوية الأخرى وأهم هذه الخصائص:

- ١- من خواص القرآن أنه منقول بالتواتر، والتواتر هو رواية جماعه عن جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب. والقرآن ثبت بالتواتر كتابة ومشافهة في جميع العصور منذ نزوله على النبي ﷺ إلى يومنا هذا .
- ٢- والنقل بالتواتر: يوجب علم اليقين، فالنقل بالتواتر يفيد القطع واليقين بصحة المنقول، فالقرآن الكريم نقل إلينا من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا هذا عن طريق التواتر، وهو مما يستحيل اجتماعهم على الكذب، فنصوص القرآن الكريم جميعها مقطوع بصحتها وثبوتها قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٢).

كذلك فإن ترتيب السور والآيات وإعدادهما كلها أمور توقيفية من عند الله - سبحانه وتعالى - ولا مجال للاجتهاد فيها (٣).

ولما كان القرآن ثابتاً بهذا الطريق فإن نصوصه قطعية الثبوت، بلا خلاف بين المسلمين.

- ٣- أن القرآن الكريم نزل على النبي ﷺ باللغة العربية، أما باقي الكتب السماوية

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ﷺ حديث (١) وأبو داود في سننه، باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث (٢٢٠١).

(٢) سورة الحجر الآية (٩).

(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/محمد نجيب مغربي ص ٢٤١.

فلم تنزل باللغة العربية، بل نزلت بلغات أخرى قال تعالى

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (١).

٤- أن القرآن الكريم من عند الله - سبحانه وتعالى - لفظاً ومعنى والنبي ﷺ تولى تبليغه للناس عن طريق الوحي، وهذا - أيضاً - ما يميزه عن غيره من الكتب السماوية الأخرى، وكذلك يميزه عن السنة النبوية التي رويت عن النبي ﷺ ولذلك فإن القرآن الكريم يتعبد بتلاوته والسنة لا يتعبد بتلاوتها، والقرآن يثاب قارئه ولا تجوز الصلاة بغيره، أما ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى فلا تسمى قرآناً لأنها ترجمة بالمعاني.

المبحث الثاني

معجزات الكتاب وحجبه

أولاً: معجزات القرآن الكريم:

أجمع المسلمون على أن القرآن حجة على الناس، وأن أحكامه أحكام واجبة الإتياع لأنه نقل إليهم عن الله - سبحانه وتعالى - بطريق قطعي لا شك في صحته.

والدليل على أن القرآن من عند الله - تعالى - هو إعجازه، ونوضح معنى

الإعجاز فيما يلي :

الإعجاز في اللغة: نسبة الغير إلى العجز، وإثباته له، يقال أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه، وأعجز القرآن الناس أي أثبت عجزهم عن أن يأتيوا بمثله.

أوجه الإعجاز في القرآن الكريم

(١) سورة الشعراء الآية (١٩٥).

إن معجزات القرآن الكريم كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها فلا تزال الاكتشافات العلمية حتى الوقت الحاضر تخبرنا بمعجزات القرآن الكريم، سواء أكانت هذه المعجزات علمية أم طبية، أو إخباره بأمر غيبية وسوف نلقى الضوء على بعض معجزات القرآن الكريم.

أولاً : الإعجاز البلاغى للقرآن الكريم:

نزل القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ باللغة العربية والعرب هم أصحاب بلاغة وفصاحة، لذلك كان القرآن الكريم معجزاً فى كلامه ومعانيه وأسلوبه، ولذلك تحدى الله - عز وجل - المنكرين له أن يأتوا بمثله، أو بسورة منه فعجزوا عن الإتيان بمثله، أو بمثل سورة منه.

وتظهر بلاغة القرآن الكريم فى قصر الآيات واحتواءها على تفاصيل ومعانى كثيرة تحمل فى طياتها جميع أوجه البلاغة.

ثانياً : إبلاغ القرآن الكريم عما يدور فى النفس البشرية:

وأيضاً من معجزات القرآن الكريم أنه بين ما يدور فى نفوس البشر دون أن يتكلموا، أو يفصحوا عنه لأحد، ويؤكد هذه المعجزة الآيات التى نزلت على النبى ﷺ لتبين له ما يدور فى نفوس المنافقين الذين يجلسون معه ويظهرون له الإسلام ويخفون فى باطنهم الكفر.

ثالثاً: إخبار القرآن الكريم عن قصص القرون الماضية:

من معجزات القرآن الكريم - أيضاً- إخباره عن قصص وحقائق القرون الماضية منذ بدء الخلق وحتى يوم القيامة، فقد بين القرآن قصص الشعوب والأنبياء السابقة أدق بيان وقصه أحسن القصص وذلك بألفاظ بالغة الدقة. والتعابير قد تكون قليلة ولكنها تحوى الكثير من المعانى، ومهما تحدث

البلغاء وقص القصاصين فلن يصلوا إلى هذه الدقة وهذا البيان والتعبير، وبين الله - سبحانه وتعالى - لنا قصص الأنبياء والصالحين منذ هبوط آدم إلى الأرض وكان هذا القرآن ينزل بالوحي إلى النبي ﷺ الذي لا يعلم القراءة ولا الكتابة وذلك لتكتمل المعجزة.

رابعاً: إخبار القرآن الكريم بما سوف يحدث في المستقبل:

أيضاً من دلائل إعجاز القرآن الكريم أنه أخبرنا بما سوف يحدث في المستقبل، ثم حدث بالفعل وبعضه حدث في زمن النبي ﷺ والبعض الآخر لم يحدث في زمن النبي ﷺ. ولكن حدث في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - وبعضها لم يحدث حتى الآن كإخباره بأشراط الساعة الكبرى.

خامساً: إخبار القرآن الكريم عن الكثير من الحقائق العلمية والأسرار

الكونية ويوجد الكثير من المعجزات العلمية والطبية والكونية فقد أخبر القرآن الكريم عن بعض هذه الحقائق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ولم تثبت هذه الحقائق إلا في العصر الحديث فقط ونذكر البعض من هذه الحقائق والمعجزات ومنها :-

• قال تعالى " ألم نجعل الأرض مهاداً والجبال أوتاداً " (١) ومعنى الآية أن

الجبال تشبه الأوتاد شكلاً وذلك لتثبيت الأرض وقد أثبت العلم الحديث

هذا المعنى من خلال نظرية التوازن الأرضي

والتي أثبتها الأمريكي داتون سنة ١٨٨٩م ونظرية بنائية الألواح الأرضية

سنة ١٩٦٩م لتبين بأن القشرة الأرضية ليست جسماً مصمتاً بل أنها عبارة

(١) سورة النبأ من الآية ٦، ٧.

عن ألواح أرضية تفصل بينها حدود تتحرك بحيث تكون الجبال غير الرسوبية عبارة عن أوتاد تحافظ على توازن الأرض أثناء حركتها .

• قال تعالى " أولم يروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففلقناهما"^(١) ومعنى الآية أن الأرض والسموات بما تحويه من مجرات وكواكب ونجوم والتي تشكل الكون كانوا عبارة عن كتلة واحدة ملتصقة فالرتق هو الالتصاق ، ثم حدث لهذه الأشياء فتق أى انفصال وانفجار تكونت بعده المجرات والكواكب والنجوم وهذا ما كشف عنه علماء الفلك فى سنة ١٩٨٩م حينما أرسلت وكالة الفضاء الأمريكية قمرها الإصطناعى والذى قام بإرسال معلومات دقيقة إلى الأرض تؤكد نظرية الانفجار العظيم وسمى هذا الاكتشاف باكتشاف القرن العشرين.

• قال تعالى " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغه فخلقنا المضغه عظاما فكسونا العظام لحما"^(٢) ومعنى الآية أن الإنسان لم يخلق مرة واحدة وإنما خلق أطواراً فى بطن أمه وقد ثبت ذلك فى القرن العشرين عن طريق ميكروسكوب اليكترونى دقيق.

ثانياً: حجة القرآن الكريم:

أجمع المسلمون على أن القرآن حجة علينا، يجب العمل بما ورد فيه؛ لأنه

(١) سورة الأنبياء من الآية ٣٠.

(٢) سورة المؤمنون الآيات ١٢ ، ١٣ ، ١٤

منقول بالتواتر، وهو يفيد القطع، وأنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يوقف فيه على حكم الحادثة التي يراد الوقوف على حكمها، وحسبنا في الاستدلال على ذلك حديث معاذ الذي تقدم نصه، فقد جعل الكتاب هو مرجعه الأول، فإن لم يجد فيه قضي بسنة رسول الله ﷺ وقد أقره الرسول ﷺ على ذلك.

وقد أرشد الله - سبحانه وتعالى - إلى وجوب التمسك به فقال عز وجل ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (١).

كما أنه - سبحانه وتعالى - أمرنا إلى وجوب الاحتكام إليه فقال ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (٢).

وقال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣).

فهذه النصوص وغيرها كثير يدل على أن القرآن الكريم حجة الله - تعالى - على خلقه، وفرض عليهم أن يفتقروا عند حدوده، ياتمرون بأوامره وينتهون بنواهيه، وأنه يجب الرجوع إليه عند الاحتكام في سائر الأحوال وإلا عمت الفوضى، وكثر البلاء، وانتشرت الأمراض، وساد الشقاء كما أخبرنا خير الأنام فقال ﷺ " خَمْسٌ بِخَمْسٍ، مَا نَقَضَ قَوْمَ الْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

(١) سورة آل عمران من الآية (١٠٣).

(٢) سورة المائدة الآية (٤٩).

(٣) سورة النساء الآية (٦٥).

عَدُوَّهُمْ، وَلَا حَكْمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِتْنًا فِيهِمْ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمْ
الْفَاحِشَةُ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا طَقَفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مَنَعُوا النَّبَاتَ وَأَخَذُوا
بِالسَّنِينِ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ^(١).

وفي رواية البيهقي: عن ابن عمر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: "كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس و أعود بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن، ما ظهرت الفاحشة في قوم قط فعل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون و الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، و ما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم تمطروا، و ما بخس قوم المكيال و الميزان إلا أخذوا بالسنين و شدة المؤنة و جور السلطان عليهم، و لا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله عز و جل إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم، و ما عطلوا كتاب الله وسنة رسوله إلا جعل الله بأسهم بينهم"^(٢).

كما أنه تقرر لدى أهل العلم أن من أنكر القرآن ولم يحكم به جاحداً له، ومستخفاً به فهو كافر خارج عن الملة، أما من لم يحكم به وهو مقر به ومعتقد أنه يرتكب محرماً فلا يكفرن وإنما يكون من الفسقة والظالمين.

أخرج أهل العلم عن ابن عباس - رضى الله عنه - في قوله تعالى

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٣).

يقول: من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير حديث (١٠٩٩٢).

(٢) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان حديث (٣٣١٥).

(٣) سورة المائدة من الآية (٤٤).

المبحث الثالث

عدد حروف القرآن الكريم وكلماته وآياته

ووضع الأعشار والنقط في القرآن الكريم

في عهد النبي ﷺ لم يكن في القرآن نقط ولا تعشير ولا علامات على الأحرف؛ لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: "جردوا القرآن لا تلبسوا به ما ليس منه"^(٢).

وإنما وضعت هذه العلامات والنقط في عهد التابعين، قال يحيى بن كثير: كان القرآن مجرداً من المصاحف فوضعوا النقط على الباء والتاء وقالوا لا بأس به، وأول من نقط المصحف هو: يحيى بن يعمر البصري^(٣).

ذكر عدد حروف القرآن وكلماته وآياته:

ذكر العلماء عدد كل حرف من حروف هجاء القرآن وعدد نقطه وكلماته وآياته وغير ذلك:

فعدد ما فيه من حرف "الألف" ٤٨٨٠٠ ثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة.

ومن حرف "ب" ١١٢٠١ إحدى عشر ألفاً ومئتان وواحد.

ومن حرف "ت" ١٠١٩٩ عشرة آلاف ومائة وتسعة وتسعون.

ومن حرف "ث" ١٢٩٦ ألف ومئتان وستة وتسعون.

(١) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٥٧/٢ وما بعدها، والوجيز في أصول الفقه ص ١٥٥.

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير حديث (٩٧٥٣) والهيثمي في مجمع الزوائد حديث (١١٦٢٤).

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٥/١١، لسان العرب ٥٨٨/١، ومحاضرات في أصول الفقه للدكتور/

صلاح أحمد عبد الرحيم ص ١٨٢ ط / ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ .

- ومن حرف "ج" ٣٩٧٣ ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة وسبعون .
 ومن حرف "ح" ٣٢٧٣ ثلاثة آلاف ومئتان وثلاثة وسبعون .
 ومن حرف "خ" ٢٤١٦ ألفان وأربعمائة وستة عشر .
 و حرف "د" ١٠٦٤٢ عشرة آلاف وستمائة واثنان وأربعون .
 و حرف "ذ" ٤٦٩٩ أربعة آلاف وستمائة وتسعة وتسعون .
 و حرف "ر" ١١٧٩٣ أحد عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون .
 و حرف "ز" ١٥٩٠ ألف وخمسمائة وتسعون .
 و حرف "س" ٥١٩١ خمسة آلاف ومائة وواحد وتسعون .
 و حرف "ش" ٢٢٢٣ ألفان ومائتان وثلاثة وعشرون .
 و حرف "ص" ٢٠٨١ ألفان وواحد وثمانون .
 و حرف "ض" ٢٦٠٤ ألفان وستمائة وأربعة .
 و حرف "ط" ٢٢٧٤ ألفان ومئتان وأربعة وسبعون .
 و حرف "ظ" ٨٤٢ ثمانمائة واثنان وأربعون .
 و حرف "ع" ٩٠١٠ تسعة آلاف وعشرة حروف .
 و حرف "غ" ٢٢٠٨ ألفان ومئتان وثمانية .
 و حرف "ف" ٨٤٧٧ ثمانية آلاف وأربعمائة وسبعة وسبعون .
 و حرف "ق" ٦٨١٣ ستة آلاف وثمانمائة وثلاثة عشر .
 و حرف "ك" ١٠٣٥٤ عشرة آلاف وثلاثمائة وأربعة وخمسون .
 و حرف "ل" ٣٣٥٢٢ ثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وعشرون .
 و حرف "م" ٢٦١٣٥ ستة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وثلاثون .
 و حرف "ن" ٢٦٥٣٥ ستة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون .
 و حرف "هـ" ٩٠٧٠ تسعة آلاف وسبعون .

وحرف "و" ٢٥٥٣٠ خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثون.
 وحرف "لا" ٤٧٠٩ أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة.
 وحرف "ى" ٢٥٧١٩ خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعة عشر.
 وجملة عدد حروف القرآن على ما روى عن ابن مسعود ٣٠٤٧٤٠
 ثلاثمائة ألف وأربعة آلاف وسبعمائة وأربعون.
 وعدد كلماته على ما روى ابن مسعود ٧٧٩٣٤ سبع وسبعون ألفاً وتسعمائة
 وأربع وثلاثون.

وقيل: سبعون ٧٠٤٣٦ ألفاً وأربعمائة وست وثلاثون، وقيل: غير ذلك.
 وعدد نقطه: ١٥٠٨١ مائة وخمسون ألفاً وإحدى وثمانون نقطة.
 وعدد آياته: ٦٦٦٦ ستة آلاف وستمائة وست وستون. وقيل غير ذلك.
 وعدد جلالته: ٢٦٦٤ ألفان وستمائة وأربع وتسعون لفظ جلاله.
 وعدد سوره: ١١٤ مائة وأربع عشرة سورة.
 ويقال: نصف القرآن بالحروف حرف "الفاء" من قوله تعالى في سورة
 الكهف **﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾** ^(١).

أو في حروف **﴿لَقَدْ جِئْتَنَا شَينًا نُّكَرًا﴾** ^(٢). ونصفه بالآيات قوله تعالى
 في سورة الشعراء **﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾** ^(٣).
 ونصفه بالسور سورة "قد سمع" وفي كل آية منها جلاله.
 ويقال: فيه ألف آية وعد، وألف آية وعيد، وألف أمر، وألف نهى، وألف

(١) سورة الكهف من الآية (١٩).

(٢) سورة الكهف من الآية (٧٤).

(٣) سورة الشعراء الآية (٩٦).

عبر وأمثال، وألف قصص وأخبار، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وست وستون ناسخ ومنسوخ.

وأطول آية: "الدين" وهو قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِالآية (١)﴾. وأقصر آية: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ (٢). وأطول كلمة ﴿ لَيْسَتْ خُلْفَتُهُمْ ﴾ (٣) (٤).

(١) سورة المثر الآية (٢١).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٣) سورة النور من الآية (٥٥).

(٤) قلاند المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي ص ٢٣٨ ما بعدها.

المبحث الرابع

كيفية نزول القرآن ودلالته على الأحكام

أولاً: كيفية نزول القرآن:

اتفق علماء الأمة سلفاً وخلفاً على أن القرآن الكريم نزل على رسول الله ﷺ منجماً - أي مفزقاً - فنزل جملاً جملاً، وآية آية، على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين، فكلما حدثت حادثة أو جد أمر نزل القرآن مبيناً الحكم فيها، واستمر على هذا الحال حتى تمت رسالة السماء، ولحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى^(١).

وإنما الخلاف وقع بينهم في كيفية نزوله من اللوح المحفوظ على ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب جمهور العلماء، وهو قول ابن عباس: أن القرآن الكريم نزل جملةً واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك منجماً على نبينا محمد ﷺ في عشرين سنة، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، على حسب الخلاف في مدة إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة^(٢).

الثاني: أنه نزل إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة قدر من عشرين سنة، وقيل في ثلاث وعشرين ليلة قدر من ثلاث وعشرين سنة، وقيل في خمس وعشرين ليلة قدر من خمس وعشرين سنة، في كل ليلة منها ما يقدر الله - سبحانه -

(١) معجزة القرآن للشيخ متولي الشعراوي ص ٦٩، والقرآن وإعجازه العلمي لمحمد إسماعيل إبراهيم ص

١٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢/٢٩٧، وتفسير الطبري ٣/٤٤٥، والنكت والعيون للماوردي ١/١٣٠، الإتيان ١/

١١٧ وما بعدها، والبرهان في علوم القرآن ١/٢٢٨، وانظر: كلام ابن حجر في فتح الباري، كتاب

فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل ٩/ ٤.

إنزاله في كل السنة، ثم ينزل بعد ذلك منجماً في جميع السنة على رسول الله ﷺ وهذا القول منقول عن مقاتل - أيضاً - وهو خلاف الإجماع كما قال القرطبي (١).

الثالث: أنه ابتدئ إنزاله في ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات مختلفة من سائر الأوقات وبه قال الشعبي (٢).

الراجح: الذي نميل إليه من هذه الأقوال هو القول الأول، لأنه هو المذهب الذي دلت عليه الأخبار الصحيحة، وعليه جمهور العلماء، ورجحه ابن حجر حيث قال في شرح البخاري: وهو الصحيح المعتمد، وقال عنه السيوطي: إنه أصح الأقوال الثلاثة وأشهرها. وهو القول الذي ينبغي أن نصير إليه جمعاً بين الأدلة الموجودة في هذا الباب، وقد ورد عن ابن عباس بطرق متعددة، وحكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لأنه لا مجال للرأي فيه (٣).

الحكمة من نزول القرآن جملة:

أولاً: تفخيم شأن القرآن وشأن من سينزل إليه، وذلك بإعلام سكان السماوات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل لأشرف الأمم قد قربناه إليها لننزله عليها، وهي الأمة الإسلامية، وفي هذا تنويه بشأن المنزل، والمنزل عليه، والمنزل إليهم وهم بنو آدم، ففيه تعظيم شأنهم عند الملائكة وتعريفهم عناية الله

(١) ينظر: الإتيان ١/ ١١٧، ١١٨، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: الإتيان ١/ ١١٧ وما بعدها، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٧، وتفسير الطبري ٣/ ٤٤٥، والنكت والعيون للماوردي ١/ ١٣٠، الإتيان ١/ ١١٧ وما بعدها، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٢٢٨، وانظر: كلام ابن حجر في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل ٩/ ٤، الإتيان للسيوطي ١/ ٣٩ وما بعدها.

بهم ورحمته لهم، ثم إن وضعه في مكان يسمى بيت العزة يدل على إعزازه وتكريمه، ولولا أن الحكمة الإلهية اقتضت وصوله إليهم منجماً بحسب الوقائع لهبط به إلى الأرض جملة كسائر الكتب المنزلة قبله، ولكن الله باين بينه وبينها فجعل له الأمرين .

ثانياً: تفضيل القرآن الكريم على غيره من الكتب السماوية السابقة وذلك بإنزاله مرتين، مرة جملة ومرة مفرقاً بخلاف الكتب السماوية السابقة فقد كانت تنزل جملةً مرة واحدة، وبذلك شارك القرآن الكتب السماوية في الأولى وانفرد في الفضل عليها بالثانية، وهذا يعود بالتفضيل لنبينا محمد ﷺ على سائر الأنبياء السابقين^(١).

ثانياً: دلالة القرآن الكريم على الأحكام:

اتضح لنا مما سبق من تعريف القرآن الكريم أنه قد وصل إلينا بطريق التواتر بلا شبهة، وهو من هذه الناحية قطعي الثبوت بيقين، ولا يشك في ذلك عاقل، ولا يتردد فيه متردد.

أما من ناحية دلالاته على الأحكام الفقهية التي احتواها فالآيات الواردة فيه على ضربين:

الأول: منها ما يدل على الأحكام دلالة قطعية لا تحتل التأويل، ولا مجال للاجتهاد لفهم معنى آخر غير ما نص عليه الشارع.

مثال ذلك: آيات المواريث التي حددت أنصبة الورثة، وآيات الحدود التي حددت

(١) ينظر: البرهان ١/٢٣٠ وما بعدها، والإتقان ١/١١٩، والبيان في مباحث من علوم القرآن ص ٥٢،

٥٣، ومناهل العرفان ١ / ٤٦ وما بعدها، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ٥٢ وما بعدها..

مقدار كل حد، وغير ذلك من الألفاظ التي جاءت في القرآن الكريم لا تحتل إلا معنى واحداً، وذلك مثل لفظ: "أربعة" في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١). ولفظ "مائة" في قوله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) ولفظ عشرة في قوله ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣) إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحتل إلا معنى واحداً فقط.

الثاني: هناك من الآيات ما يدل على الحكم دلالة ظنية، وذلك فيما لو كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، فإنه في هذه الحالة يكون موضع اختلاف الأفهام، محلاً للتأويل.

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) فهذه الآية قطعية الدلالة في وجوب أصل مسح الرأس، إلا أنها ظنية في دلالتها على المقدار الواجب مسحه، لاحتمال أن يكون المراد مسح كل الرأس أو بعضه، وقد نشأ هذا الاحتمال نتيجة لتعدد معاني "الباء" بين التعديدية والإلصاق والتبعيض والزيادة، ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء حول تحديد ما يجب مسحه اتباعاً لأمر الله - تعالى:-

فقال الحنفية: "الباء" هنا للإلصاق، لكنها إذا دخلت على آلة المسح كان

(١) سورة النور الآية (٤).

(٢) سورة النور من الآية (٢).

(٣) سورة النور من الآية (٢).

(٤) سورة النور الآية (٤).

الفعل متعدياً إلى محله، فيتناول الجميع. أما إذا دخلت على محل المسح- كما في الآية- فيكون الفعل متعدياً إلى آله، ويصير التقدير "امسحوا أيديكم برؤسكم" وهذا يقتضى إصاق اليد بالرأس، وقدروا ذلك بالربع لما ثبت أن النبي ﷺ "مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ"^(١) والناصية ربع الرأس.

وقال المالكية: إن "الباء" زائدة للتوكيد، فأوجبوا مسح جميع الرأس احتياطاً في أمر العبادة.

وقال الشافعية: مسح بعض الرأس؛ لأن الباء هنا للتبويض، فسمى المسح بصدق بمسح بعض الرأس^(٢).

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير حديث (١٠٣٦).
 (٢) ينظر: الشرح الكبير ١/٨٨، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي ص ٦ ط/ دار الكتب العلمية، والحاوي الكبير ١/١٣٢، والمجموع ١/٣٩٩، والوجيز في أصول الفقه للدكتور/ ربيع دردير ص ١٦٢.

الفصل الثاني

السنة

المبحث الأول

تعريف السنة ومنزلتها في التشريع

أولاً: تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة، والعادة، يقال إن هذا الشخص سنته فعل كذا أي اعتاد على فعل هذا الشيء، وبهذا المعنى جاء قوله ﷺ "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" (١).

وفي اصطلاح الأصوليين: تعرف بما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وهي بهذا المعنى دليل من أدلة الأحكام، وهذا هو المعنى المقصود في دراسة علم الأصول.

ثانياً: معجزات السنة

إن أجمل اللحظات التي يمر بها المؤمن، عندما يرى معجزة تتجلى في كلام سيد البشر صلى الله عليه وسلم، وبما أننا نعيش عصر العلم والاكتشافات العلمية، تبرز الحاجة للبحث في أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام لإدراك الإشارات العلمية، بما يشهد على صدق هذا النبي الأمي، وسوف نذكر بعض من معجزات النبي ﷺ

(١) أخرجه: مسلمن باب من سن سنة حسنة... حديث (٦٩٧٥).

أولاً : يقول النبي ﷺ " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينتزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء " أخرجه البخاري فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم إن إحدى جناحي الذبابة فيه داء وفي الجناح الآخر دواء له ويغمس هذا الجناح فإنه يؤدي إلى إبادة الجراثيم المرضية الموجودة في الشراب وذلك منذ أكثر من أربعمئة سنة وتأتي التجارب العلمية في العصر الحديث لتؤكد بأن هناك خاصية في احدي جناحي الذبابة قاتلة للجراثيم الموجودة في الجناح الآخر فالذباب يفرز جسيمات صغيرة من نوع الأنزيم اذا وقع في الطعام أو الشراب فيجب غمس باقي الذبابة في الطعام لكي تقتل ما أفرزته ثم نقوم بإخراجها من الطعام وهذا ما قاله المعصوم ﷺ

ثانياً : يقول النبي ﷺ يأكل التراب كل شيء في الإنسان الا عجب ذنبه قيل ومثل ما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه تنبتون " ويأتي العلم الحديث ليؤكد المتخصصون في علم الأجنة أن الجنين ينشأ من شريط دقيق يسمى بالشريط الأولي وذلك في الشهر الرابع ثم يبدأ في الاندثار حتى يبقى منه جزء يسير في نهاية العمود الفقري ولا يكاد يرى بالعين المجردة وقد حاول علماء الصين افناء هذا الجزء عن طريق الحرق أو السحق أو وضعه في أحماض قوية أو تعريضه للأشعة فلم يستطيعوا وهذا هو عجب الذنب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وأنه هو الذي يبقى من جسم الإنسان بعد فناء جسده ومنه يعاد مرة أخرى عند البعث فينبت كل إنسان من عجب ذنبه وذلك مصداقاً لقول النبي ﷺ

رابعاً : الإعجاز العلمي في قول النبي الأعظم ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) [رواه مسلم]، فقد اكتشف العلماء في بحث جديد وجود مضادات حيوية في تراب الأرض، وهذه المضادات يمكنها تطهير وقتل أعند أنواع الجراثيم، بما يُثبت أن التراب مادة مطهرة. وفي دراسة جديدة يقول العلماء فيها إن بعض أنواع التراب يمكن أن تزيل أكثر الجراثيم مقاومة. ولذلك هم يفكرون اليوم بتصنيع مضاد حيوي قاتل للجراثيم العنيدة مستخرج من التراب. وبعد تجارب طويلة في المختبر وجدوا أن التراب يستطيع إزالة مستعمرة كاملة من الجراثيم خلال ٢٤ ساعة، نفس هذه المستعمرة وُضعت من دون طين فتكاثرت ٤٥ ضعفاً. تبين للعلماء أخيراً أن تراب الأرض يحوي مضادات حيوية، ولولا هذه الخاصية المطهرة للتراب، لم تستمر الحياة بسبب التعفّنات والفيروسات والجراثيم التي ستنتشر وتصل إلى الإنسان وتقضي عليه، إلا أن رحمة الله اقتضت أن يضع في التراب خاصية التطهير ليضمن لنا استمرار الحياة،

خامساً : تحدث النبي الكريم بدقة فائقة عن حقيقة علمية لم يتمكن العلماء من رؤيتها إلا قبل سنوات قليلة، يقول ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وانهاراً) [رواه مسلم]. وقد ثبت علمياً أن منطقة شبه الجزيرة العربية كانت ذات يوم مليئة بالمروج والأنهار ولا تزال آثار مجرى الأنهار حتى يومنا هذا. وقد دلت على ذلك الصور القادمة من الأقمار الاصطناعية، والتي تظهر بوضوح العديد من الأنهار المطمورة تحت الرمال في جزيرة العرب. ويصرح كبار علماء الغرب في وكالة الفضاء الأمريكية "ناسا" اليوم بأن "الصور الملتقطة بالرادار للصحراء أظهرت أن هذه المنطقة كانت ذات يوم مغطاة بالبحيرات والأنهار، وكانت البيئة فيها مشابهة لتلك التي نراها في أوروبا، وأنها

ستعود يوماً ما كما كانت".

يؤكد علماء وكالة الفضاء الأمريكية ناسا على أن صحراء الربع الخالي والجزيرة العربية عموماً كانت ذات يوم مغطاة بالأنهار والغابات الكثيفة والمروج، وكانت الحيوانات ترعى بكثرة فيها، ويؤكدون عودة هذه الأرض كما كانت في المستقبل، وهذا ما أشار إليه الحديث النبوي الشريف.

سادساً: يؤكد معظم العلماء أن الهرم هو أفضل وسيلة للنهاية الطبيعية للإنسان، وإلا فإن أي محاولة لإطالة العمر فوق حدود معينة سيكون لها تأثيرات كثيرة أقلها الإصابة بالسرطان، ويقول البروفيسور "لي سيلفر" من جامعة برينستون الأمريكية: "إن أي محاولة لبلوغ الخلود تسير عكس الطبيعة". لقد خرج العلماء بنتيجة ألا وهي أنه على الرغم من إنفاق المليارات لعلاج الهرم وإطالة العمر إلا أن التجارب كانت دون أي فائدة. وهذا ما أشار إليه النبي الأعظم ﷺ بقوله: (تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحداً: الهرم) [رواه أحمد].

ثالثاً: منزلة السنة في التشريع:

السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع فقد أجمع فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً من لدن الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى يومنا هذا على الاحتجاج بها، واعتبارها المصدر الثاني للدين بعد القرآن الكريم، فيجب اتباعها وتحريم مخالفتها، وقد اشتملت الأدلة القطعية على ذلك فأوجب الله - سبحانه - على الناس طاعة رسوله ﷺ وبين أنه - عليه الصلاة والسلام - هو المبين لما أنزل من القرآن، وذلك بعد أن عصمه من الخطأ والهوى في كل أمر من

الأمور ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (١) كما عصمه من الناس حين أمره بتبليغ ما أنزل إليه فقال ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٢). ويدل على ذلك ما يأتي :

أولاً : وجوب طاعة الرسول ﷺ قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٣).

ثانياً: أن الرسول ﷺ هو الذي يبين للناس ما جاء في كتاب الله - سبحانه- من أحكام وفي هذا دلالة واضحة على إثبات حجية السنة؛ لأن الله - تعالى- أوجب طاعة رسوله ﷺ وقرن طاعته بطاعة رسوله، لأنه مبين للناس ما نزل عليهم، فإذا امتثل المكلف وفق هذا البيان أطاع الله فيما أراد وأطاع رسوله في مقتضى بيانه وإن لم يمتثل لذلك فقد عصى الله - تعالى- في عمله (٤).

وما يدل على أن القرآن مقدم عليها وأنها تالية للقرآن ما يأتي:

- ما روى عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه- أن الرسول ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟" قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ صَدْرِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ

(١) سورة النجم الآية (٤،٣).

(٢) سورة المائدة الآية (٦٧).

(٣) سورة النساء من الآية (٥٩).

(٤) د/احمد عمر هاشم تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٣٤

اللَّهِ ﷺ، لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" (١).

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى شريح القاضي "إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَفْضِ بِهِ وَلَا يَلْفِتْكَ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرِ أَىَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ" (٢).

٣- السنة إما أن تأتي بياناً للقرآن، أو زيادة على ذلك، فإن كانت بياناً له فهي تالية للمبين في الاعتبار، كما أن سقوط المبيّن سقوط للبيان دون العكس، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم تكن بياناً للكتاب فلا تعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وهذا دليل على أن السنة المطهرة تالية للكتاب الكريم.

(١) أخرجه: أبو داود، باب باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث (٣٥٩٢) والترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى حديث (١٣٢٧) والدارمي في سننه باب الفتيا وما فيه من الشدة حديث (١٦٨).
 (٢) أخرجه: البيهقي في الكبرى، باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي حديث (٢٠٨٣٩) والدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة حديث (١٦٥).

المبحث الثاني

منزلة السنة من القرآن وبيانها له

أولاً: منزلة السنة من القرآن:

تبين أن طاعة الرسول ﷺ واجبة على المسلمين، وأنهم عملوا بالسنة كما عملوا بالقرآن استجابة منهم لله - تعالى - الذي أمرهم بذلك ، وذلك لأن رسالة الرسول ﷺ ليست قاصرة على التبليغ فقط، وإنما لا بد مع التبليغ من البيان، ومع ذلك فالكتاب مقدم على السنة وهي تالية له، والأدلة على ذلك لا تعد ولا تحصر كما هو وارد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة.

ثانياً: بيان السنة للقرآن:

القرآن الكريم جاء بالأصول العامة، ولم يتعرض للتفاصيل والجزئيات، وذلك لكي يكون ثابتاً لا يعتريه تغير، أو تطور باختلاف الأعراف والبيئات ومرور الأزمان ، لذلك فقد اشتمل القرآن الكريم على العقائد والشرائع و الآداب والأخلاق، فكان تبياناً لكل شيء، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وجاءت السنة المطهرة لتوافق الكتاب الكريم وتتعرض للتفاصيل والجزئيات، ففسرت المبهم، وفصلت المجمل، وقيدت المطلق، وخصصت العام، وشرحت أحكام القرآن الكريم ، كما أتت السنة كذلك بأحكام لم ينص عليها في القرآن الكريم، وكل ما جاء في السنة النبوية على لسان الرسول ﷺ إنما يتبع فيه ما يوحى إليه من رب العالمين،

قال تعالى ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾ (١) ولهذا جعل الله - تعالى - طاعة رسوله طاعة له، وأوجب على المسلمين اتباعه فيما يأمر وينهى قال تعالى ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) وقال أيضاً: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٣) فالرسول ﷺ حين يبين للناس ما نزل إليهم لا يصدر هذا من تلقاء نفسه، وإنما يتبع ما يوحي إليه، وقد امتن الله - تعالى - على رسوله بأن أنزل عليه الكتاب ليشرح ما جاء فيه، ويظهر المراد منه قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤).

وروى المقدم بن معد يكرب قال: "حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ يَقْعَدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" (٥).

(١) سورة الأنعام من الآية (٥٠).

(٢) سورة النساء من الآية (٨٠).

(٣) سورة الحشر من الآية (٧).

(٤) سورة النحل من الآية (٤٤).

(٥) أخرجه: البيهقي في الكبرى حديث (١٣٨٢٤) والحاكم في المستدرک، کتاب العلم حديث (٣٧١) قال

البيهقي: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

أقسام بيان السنة للقرآن

وينقسم بيان السنة للقرآن إلى أقسام:

أولاً: قد تأتي السنة موافقة لما جاء به القرآن ومؤكدة له.

مثال ذلك: ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (١). فإن ذلك يوافق قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢).

الثاني: قد تأتي السنة مفسرة لما جاء فى القرآن الكريم:

وبيان ذلك على النحو التالي:

١- **بيان المجمل:** كالأحاديث التى بينت العبادات وكيفيةاتها كفريضة الصلاة مثلا فقد فرضها الله تعالى فى القرآن من غير أن يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وأركانها وكيفيةاتها، قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٣) فبين الرسول ﷺ ذلك كله بصلاته وتعليمه الناس وقال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (٤) ومثل ذلك فى الحج والزكاة وغير ذلك من العبادات التى وردت فى القرآن مجملة وفصلتها السنة النبوية.

٢- **تقييد المطلق:** وذلك كالأحاديث التى بينت كيفية قطع يد السارق

(١) أخرجه: البخاري، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم (بني الإسلام على خمس) حديث

(٨) ومسلم، باب أركان الإسلام ودعائه العظام حديث (١٦).

(٢) سورة البقرة من الآية (٤٣).

(٣) سورة البقرة من الآية (٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري، باب رحمة الناس والبهائم حديث (٥٦٦٢).

في قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١)

فبينت السنة أنها اليد اليمنى، وأن القطع من الكوع وليس من المرفق.

٣- تخصيص العام: كالأحاديث التي خصت الوارث والمورث في قوله

تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٢). فخصت السنة

المورث بغير الأنبياء قال ﷺ : " لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً"^(٣).

الثالث : وقد تأتي السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن على رأى من يقول بجواز

نسخ الكتاب بالسنة:

مثال ذلك: حديث " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" فهذا الحديث نسخ حكم الوصية

للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُتَّقِينَ ﴾^(٤).

الرابع : أن تكون السنة دالة على حكم لم يرد في القرآن:

وهذا القسم الذى دلت السنة فيه على حكم لم يرد فى القرآن قد اختلف

العلماء فيه قال الشافعي: فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته

وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من

قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد

(١) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٢) سورة النساء من الآية (١١).

(٣) أخرجه: البخاري، باب فرض الخمس حديث (٢٩٢٦) ومسلم، باب حكم الفء حديث (١٧٥٧)

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٠).

الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرهما من الشرائع .

الخامس: بيان السنة لقصص الأمم السابقة

وهناك طائفة من الأحاديث النبوية على سبيل العظة وتنبيه المكلفين وهدايتهم فبعضها جاءت لتحكي قصص الأمم السابقة لأخذ العبر والعظات. ومثال ذلك:

١- ما جاء موافقاً ومؤكداً لما جاء في القرآن كحديث الخضر مع موسى - عليه السلام - الذي رواه سعيد بن جبير قال: " قلت لابن عباس: إِنَّ نَوْفَا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى - صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ - لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ الْخَضِرِ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَامَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ....." (١) وذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر أ هـ. فهذا الحديث يوافق القصة المذكورة في سورة الكهف.

٢- ما ورد على سبيل التوضيح كقوله - عليه الصلاة والسلام -: " يُدْعَى نُوحٌ فَيَقَالُ هَلْ بَلَغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ هَلْ بَلَغْتُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ فَيَقَالُ مَنْ شَهِدْتُكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ قَالَ

(١) متفق عليه. (أخرجه: البخاري، حديث (٣٢٢٠) ومسلم، حديث (٢٣٨٠).

فِيُوتَىٰ بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ
 أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (١)

٣- ما يرد على طريق الاستقلال ومن أمثله: " حديث جريج العابد وحديث
 الأبرص والأقرع والأعمى " و " حديث الصخرة " فهذه الأحاديث وما فى معناها
 جاءت لتأكيد المقاصد التى جاء بها القرآن، وحكمتها تنشيط المكلفين وتنبيه
 الغافلين.

(١) سورة البقرة من الآية (١٤٣). والحديث أخرجه الترمذي فى سننه حديث (٢٩٦١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

المبحث الثالث

حجبة السنة

إن الله - تعالى - أمر بوجوب طاعة الرسول ﷺ وبين أنه الذي يبين للناس ما نزل إليهم، وقال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١) وقال تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٢).

فقد جعل - سبحانه وتعالى - من يتولى عن طاعة الله، وعن طاعة الرسول كفراً، لأن من أركان الإيمان بالله الإيمان بالرسول ﷺ والإيمان بأن كل ما أتى به صدق.

وعن عمران بن حصين أنه قال لرجل: "إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً، لا تجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة، والزكاة، ونحوها؟ ثم قال له: "أتجد هذا في كتاب الله مفسراً؟ إن كتاب الله أحكم ذلك، وإن السنة تفسر ذلك" (٣). ومن كل ذلك يتأكد لنا حجبة السنة.

الشبه الواردة حول حجبة السنة

١- ذهب بعض أصحاب الآراء الشاذة من الفرق والطوائف - الزنادقة، وطائفة من غلاة الرافضة والبهائيين - الى إنكار حجبة السنة جملة، متواترة كانت أو أحاداً مستندين في ذلك إلى عدة أدلة وهي:

(١) سورة النحل من الآية (٤٤).

(٢) سورة آل عمران من الآية (٣٢).

(٣) ذكره ابن بطه في الإبانة الكبرى حديث (٦٨).

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) حيث إن القرآن لم يفرض في شيء وغرضهم من ذلك - هو رد السنة و إنكار الاحتجاج بها والاقْتِصَارُ عَلَى الْقُرْآنِ.

الدليل الثاني: نسبوا إلى الرسول ﷺ أنه قال: " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله"^(٣). كما استدلوا على عدم حجيتها أيضاً: بنهى الرسول ﷺ عن كتابة السنة وأمره بمحو ما كتب منها.

والإجابة عن هذه الشبه تتلخص فيما يأتي:

أولاً: إن قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤) فالمراد - والله أعلم- أن الكتاب يبين أمور الدين بالنص الذي ورد فيه، أو بالإحالة على السنة التي تولت بيانه، وإلا فلو لم يكن الأمر كذلك لتناقضت هذه الآية مع قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥).

ثانياً: وأما قوله تعالى ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٦) فالكتاب هو اللوح المحفوظ بدليل السياق ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا

(١) سورة النحل من الآية (٨٩).

(٢) سورة الأنعام من الآية (٣٨).

(٣) البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث (٦).

(٤) سورة النحل من الآية (٨٩).

(٥) سورة النحل من الآية (٤٤).

(٦) سورة الأنعام من الآية (٣٨).

أُمَّمٌ أُمَّتَانِكُمْ»^(١) وعلى تقدير أنه القرآن فعلى معنى أنه يحتوى على أمور الدين إما بالنص الصريح، وإما ببيان السنة له.

ثالثاً: وأما الحديث الذى نسبوه إلى النبي والذى زعموا - أنه يفيد ضرورة عرض السنة على الكتاب فقد قال فيه الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى:-
" ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شئ صغر ولا كبر. " ^(٢).

وذكر أئمة الحديث أنه موضوع^(٣) وضعته الزنادقة

قال عبد الرحمن بن مهدى: " الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمهم، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شئ ونعتمد على ذلك، قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله، لأننا لم نجد فى كتاب الله أنه لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال"^(٤)

رابعاً: وأما نهى الرسول ﷺ عن تدوين السنة فلا يدل على عدم حجيتها لأن

(١) سورة الأنعام من الآية (٣٨).

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص ٢٢٥.

(٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني فى الكبير وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث. وقال ابن حجر: إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال. وقال الألباني: ضعيف جداً. وقال ابن بطة: قال ابن الساجي: قال أبي رحمه الله: هذا حديث موضوع عن النبي ﷺ. قال: ويلغني عن علي بن المديني أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة وضعت هذا الحديث. (مجمع الزوائد حديث (٧٨٧) وكشف الخفاء حديث (٢٢٠) والسلسة الضعيفة (١٠٨٤) والإبانة الكبرى حديث (١٠٤).

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٩٠/٢.

المصلحة يومئذ تقضى بتضافر كتاب الصحابة - وهم قلة - على جمع القرآن الكريم وتدوينه وحفظه أولاً خشية أن يلتبس بغيره على البعض، فنهاهم عن تدوين السنة حتى لا يكون تدوينها شاغلاً لهم عن القرآن، أو أن النهى كان بالنسبة لمن يوثق بحفظه.

وأخيراً: فكيف يترك الاحتجاج بالسنة اقتصاراً على القرآن؟ ولا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة الصحيحة التي بها يعلم المفسر أسباب النزول والظروف والمناسبات والوقائع الخاصة التي نزلت فيها آيات القرآن الكريم، ولا سبيل إلى معرفة كل ذلك إلا عن طريق السنة الصحيحة.

المبحث الرابع

أقسام السنة

تنقسم السنة إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، وبيت القصيد هنا تقسيمها باعتبار حقيقتها وسندها، ومن هذا الوجه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: باعتبار حقيقتها:

تنقسم السنة باعتبار حقيقتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السنة القولية:

وهي الأقوال التي صدرت منه ﷺ - غير القرآن - في مختلف الأغراض والمناسبات، وكان مقصوداً بها التشريع وبيان الأحكام.

مثال ذلك: قوله ﷺ " لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ " (١) وقوله ﷺ " سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " (٢) وهذا النوع يسمى عند علماء الحديث - الخبر - أو الحديث.

النوع الثاني: السنة الفعلية:

وهي أفعاله ﷺ مثل صلاته وصومه وحجه. وفعله ﷺ على أنواع:

١- ما فعله النبي ﷺ بمقتضى الجبلة كالأكل، والشرب، والنوم، واللباس، وما أشبه ذلك.

حكم هذا النوع: وهذا النوع لا حكم له في حد ذاته، فالرسول ﷺ كان يأكل

(١) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، باب الفَضَاءِ فِي الْمَرْفُوقِ حَدِيثُ (٢٧٥٨) والإمام أحمد في المسند حديث (٢٨٦٥) والدارقطني في سننه، كتاب البيوع حديث (٢٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث (٤٨) ومسلم، باب بيان قول النبي صلى الله عليه و سلم سباب المسلم حديث (٦٤).

بمقتضى الطبيعة والجبلية، فكل إنسان يجوع ويأكل، وكذلك يشرب وينام، إلا أنه يمتاز عن البشر أنه تتام عيناه ولا ينام قلبه، فالحكم الجبلي لا حكم له في ذاته؛ لأن هذا شيء يفعله الإنسان على سبيل الجبلية فلا حكم له^(١).

٢- ما فعله النبي ﷺ بحسب العادة كصفة اللباس، فهو ﷺ عاش مع أناس يتعممون ويلبسون الإزار والرداء، فصار يتعمم ويلبس الإزار والرداء.

حكم هذا النوع: وحكم هذا النوع أنه مباح، إلا إذا كانت العادة محرمة كلبس الحرير وخاتم الذهب فإنه يكون حراماً، لأن العادة المحرمة فعلها حرام ولو اعتادها الناس.

وخلاصة القول في ذلك: أن ما فعله الرسول ﷺ على سبيل العادة فحكمه أنه مباح، فنحن إذا فعلنا ما تقتضيه عادات بلدنا كان مباحاً، لكن هذا المباح قد يكون مأموراً به، وقد يكون منهيّاً عنه، فاللباس مثلاً قلنا: إنه مباح أو صفته مباحة، قد يكون مطلوباً أن يكون على وجه معين من الصفة كأن يكون أبيض، فالبياض أفضل من غيره، والحمرة والخيلاء وما كان أسفل من الكعبين منهي عنهم، وما أشبه ذلك^(٢).

٣- ما فعله على وجه الخصوص فيكون مختصاً به كالوصال في الصوم، وهذا عبادة، والنكاح بالهبة، وهذا غريزة، فما كان مختصاً به فإنه يختص به، وليس لنا أن نتأسى به، لأننا لو تأسينا به فيه لبطلت الخصوصية، والخصوصية: أمر مقصود في الشرع، إذ ما فعله على وجه الخصوصية فهو

(١) إرشاد الفحول ص ٣٥، وشرح الأصول من علم الأصول ص ٥٢.

(٢) شرح الأصول من علم الأصول ص ٤٤١.

له، ولا نتأسى به، مثل: الوصال^(١) فقد نهى عنه النبي ﷺ وشدد فيه، وقالوا إنك تواصل يا رسول الله . يعنى: فنحن نتأسى بك - فقال: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"^(٢).

فإنه ﷺ كان يطعم ويسقى، لكن ليس بشراب أو تمر أو خبز، فلو كان كذلك ما كان مواصلاً، لكنه يطعم ويسقى بما ينشغل به قلبه من ذكر الله، وصلته به، فينسى كل شيء، لأن الإنسان إذا تعلق قلبه بشيء أو اشتغل به فإنه لا يحس بما عاده.

٤- ما فعله ﷺ تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك، فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة - رضى الله عنها- أنها سئلت بأى شىء كان النبى ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت بالسواك^(٣).

فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل فيكون مندوباً^(٤)..

٥- أفعال ليست جبلية ولا بياناً للكتاب ولا خاصة به، وهذه على نوعين:

(١) والوصال: جمع بين صوم يومين بدون فطر بينهما، وهذا أصله، وقد يكون ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، وكان ابن الزبير - رضى الله عنه- يواصل خمسة عشر يوماً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث " ٩٥٩٨ " والأصبهاني في حلية الأولياء ٦٩/٥).

(٣) متفق عليه. البخاري حديث (١٨٦٦) ومسلم حديث (١١٠٥).

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في المسند حديث (٢٥٥٩٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده حديث (١٥٧٧).

(٤) شرح الأصول من علم الأصول ص ٤٤٣.

الأول: أن تعرف صفتها الشرعية من وجوب أو نذب أو إباحة، فهذا يكون حكمها التأسّي والقيام بها على الصفة التي أوقعها عليها من وجوب أو نذب أو إباحة عملاً بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١).

الثاني: أفعال لم تعلم صفتها الشرعية، فهذه إما أن تكون من جنس القرب كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما ﷺ. وإما أن تكون من غير جنسها كالمعاملات، فالأولى: تدل على النذب، والثانية: تدل على الإباحة. وهو ما اختاره ابن الحاجب في المختصر^(٢).

النوع الثالث: السنة التقريرية:

وهي أن يصدر عن بعض الصحابة - رضى الله عنهم - قولاً أو فعلاً فيسكت النبي ﷺ عنه ولا ينكره، فدم إنكاره يعتبر تقريراً منه؛ لأنه لو لم يعتبر كذلك لكان سكوته تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو محال.

القسم الثاني: باعتبار سندها:

تنقسم السنة باعتبار سندها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المتواتر:

وهو الذي يرويه جمع عن جمع - منذ عصر الصحابة - يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباعد أماكنهم، مم تناوله أبصار الناس وأسماعهم.

(١) سورة الأحزاب الآية (٢١).

(٢) ينظر: بيان المختصر ص ٤٨٦، والإحكام للآمدي ٢٤٧/١ وما بعدها.

وبإمعان النظر في هذا التعريف يتبين لنا الآتي:

- ١- أن يكون الرواة عدداً كثيراً.
- ٢- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.
- ٣- أن يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وإن لم يبلغوا عددهم.
- ٤- أن يكون دليلهم في الاتفاق الحس -من سماع وغيره- أي أن يكون مضمون الحديث مما يدرك بحاسة من الحواس لا ما يثبت بالعقل الصرف كحدوث العالم مثلاً؛ لأن إدراك العقل الصرف يمكن أن يخطئ فلا يفيد اليقين، وخير دليل على ذلك اتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة محمد ﷺ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم مع أنه باطل (١).

أقسام الخبر المتواتر

ينقسم الخبر المتواتر إلى متواتر لفظي، ومتواتر معنوي:

أما المتواتر اللفظي: فهو أن يتفق جميع رواة الحديث على لفظه ومعناه.

مثال ذلك: قوله ﷺ " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " (٢)

فهذا الحديث رواه أكثر من مائة صحابي مع اتفاقهم في لفظه.

وأما المتواتر المعنوي: فهو ما اختلف رواته في لفظه مع وجود معنى كلي

متفق عليه بينهم.

مثال ذلك: حديث رفع اليدين عند الدعاء، فقد روى عن النبي ﷺ نحو مائة

(١) ينظر: المستصفى ٨٦/١، والإحكام للأمدى ٢٥٦/١، والتقرير والتحرير ٢٣٣/٢..

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، باب ما يكره من النياحة على الميت حديث (١٢٢٩) ومسلم، باب تغليظ

الكذب على رسول الله ﷺ حديث (٣).

حديث في رفع اليدين عند الدعاء، لكنها ضمن قضايا مختلفة، وكل قضية منها لم تتواتر، والذي تواتر إنما هو القدر المشترك فيها وهو رفع اليدين عند الدعاء. وعلى كل: فإنه إذا ذكر المتواتر مطلقاً أنصرف إلى النوع الأول وهو المتواتر اللفظي، والفرق بين التواتر اللفظي والمعنوي: أن المتواتر المعنوي يتواتر فيه القدر المشترك مع اختلاف الألفاظ، فيروي كل راوٍ واقعة يشترك مجموعها في قدر معين.

فأحاديث رفع اليدين رويت في نحو من مائة حديث، فرواها كل واحد من الصحابة في مناسبة خاصة كالاستسقاء وعند خطبة الجمعة وفي القنوت بحيث يكون القدر المشترك وهو رفع اليدين في الدعاء قد تواتر. ويمثّل له العلماء بتواتر كرم حاتم وشجاعة علي وأمثال ذلك^(١).

النوع الثاني: المشهور:

وهو الأحاديث التي يرويها عن النبي ﷺ واحد أو اثنان، أي عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم تشتهر بعد ذلك فيرويها قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب. واشتهاره يكون في الطبقة التي تلي عصر الصحابة، ولا يعد الحديث مشهوراً إذا كان اشتهاره بعد تلك الطبقة؛ لأن الأحاديث كلها بعد التدوين قد اشتهرت^(٢) وهذا التقسيم للسادة الحنفية، أما الجمهور فينقسم عنده إلى متواتر وغير متواتر، والمشهور عندهم قسم من أقسام غير المتواتر وليس قسيماً له.

(١) ينظر: منظومة مصباح الراوي في علم الحديث للشيخ عبد الله بن فودي ص ٣٣ ط/ دار العلم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

(٢) ينظر: شرح المنار لابن ملك ومعه حاشية الرهاوي ص ٦١٨ وما بعدها، ومسلم الثبوت ١١١/٢.

مثال ذلك: ومن أمثلة الخبر المشهور قوله ﷺ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ " (١).

حكم الخبر المشهور:

الخبر المشهور عند الحنفية يفيد العلم القطعي ولكن دون العلم بالمتواتر، وعند غيرهم كالشافعية حجة ظنية (٢).

النوع الثالث: خبر الآحاد:

وهو ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر لا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين، أو تابعي التابعين.

حكمه:

اختلف العلماء في حكم العمل بخبر الآحاد على ثلاثة أقوال:

الأول: هو مذهب جماهير الأصوليين أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط ولا تفيد اليقين.

وحجتهم: أنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الآحاد أيجوز في حقه الكذب والغلط لقلت نعم، فيقال: القطع بصدقه مع تجويز الكذب عليه لا معنى له.

الثاني: أنه يفد اليقين إن كان الرواة عدولاً ضابطين، وهو رواية عن أحمد، وحكاه الباجي، وهو مذهب الظاهرية.

الثالث: وهو المختار لابن الحاجب، وإمام الحرمين، والآمدني والبيضاوي،

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، باب باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (١)

ومسلم، باب قوله ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ حديث (١٩٠٧).

(٢) ينظر: حاشية نسمات الأسفار لابن عابدين ص ١٩٥ ط/ الحلبي.

التفصيل بين ما إذا احتقت به قرائن دالة على صدقه فإنه يفيد اليقين، وإلا أفاد الظن.

مثال ما احتقت به القرائن: إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش^(١).

شروط العمل بخبر الواحد:

اشتراط العلماء في قبول خبر الواحد ووجوب العمل به شروطاً كفلت الاحتجاج به والعمل بما فيه، وبهذه الشروط اندفعت الشبه التي أثارها المشككون حول الحديث، وأصبح لا مجال لطعنهم وقولهم: إن الراوى يجوز عليه الكذب، أو الغلط مع احتمال الصدق، فثبتت الخبر عن الرسول ﷺ غير مقطوع به. لا مجال لمثل هذا القول فإن الشروط التي اشترطها الأئمة والعلماء كانت كافية في ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب، وهذه الشروط منها ما هو في راوى الحديث، ومنها ما هو في متن الحديث:

أما الشروط الخاصة براوى الحديث فهي:

- ١- العدالة.
- ٢- الضبط.
- ٣- أن يكون فقيهاً.
- ٤- أن يعمل الراوى بما يوافق الخبر ولا يخالفه.
- ٥- أن يؤدى الحديث بحروفه.

(١) ينظر: أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠١.

- ٦- أن يكون عالماً بما يحيل معانى الحديث من اللفظ^(١).
 أما الشروط الخاصة بالحديث فهي:
- ١- أن يكون متصل السند برسول الله ﷺ.
 - ٢- خلوه من الشذوذ والعلة.
 - ٣- ألا يخالف السنة المشهورة قولية كانت أو فعلية.
 - ٤- ألا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون، وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره.
 - ٥- ألا يكون بعض السلف قد طعن فيه.
 - ٦- ألا يشتمل الحديث على زيادة فى المتن أو السند انفرد بها راويه عن الثقات^(٢). وكذا احتاط العلماء فى قبول خبر الواحد فاشتروا الكافية ووضعوا لراويه الصفات اللازمة التى تجمع بين الثقة فى الدين والصدق فى الحديث. قال الخطيب: وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، فى سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فنبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم^(٣).

(١) ينظر: الجرح والتعديل لأبى حاتم الرازي ٢/٢٩، ولسان الميزان لابن حجر ١/١٨، والكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٢٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٥٨.

الفصل الثالث

الإجماع

المبحث الأول

تعريف الإجماع

أولاً : تعريف الإجماع في اللغة:

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم ، وإليه الإشارة بقوله ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾^(١) أي اعزموا عليه .

ومنه قوله ﷺ : " مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " ^(٢) .

والثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم علي كذا إذا اتفقوا، فكل أمر من

الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة ^(٣) .

وكلاهما . أي الذي بمعنى العزم والذي بمعنى الاتفاق . مأخوذان من "

(١) سورة يونس من الآية (٧١)

(٢) أخرجه : أبو داود في سننه ، باب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ، حديث (٢٤٥٦) والترمذي في سننه، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٣٠) والإمام أحمد في المسند حديث (٢٦٤٥٧) وابن خزيمة في صحيحه، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص حديث (١٩٣٣) والدارقطني في سننه ، باب تبييت النية من الليل وغيره حديث (٣) .

قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا . أيضاً . روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب.

(٣) المحيط في اللغة مادة " جمع " ولسان العرب مادة " جمع " والتعريفات للجرجاني ص ٢٤ .

الجمع " فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء ^(١).
وقد اختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كل من المعنيين، أو في أحدهما:
فذهب قوم: إلي أنه مشترك لفظي بينهما، لأن اللفظ استعمل فيهما والأصل
في الاستعمال الحقيقة .

وعدة هذا القول: الإمام الغزالي، والرازي، والآمدي، وحافظ الدين النسفي،
والإسنوي، ونظام الدين الأنصاري، وابن النجار، والشوكاني وغيرهم ^(٢) .
وذهب قوم: إلي أنه حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق؛ لأن اللفظ غلب
استعماله في العزم، وقل استعماله في الاتفاق، وما غلب استعماله أرجح، فيكون
اللفظ حقيقة فيه؛ لأن الحقيقة راجحة.

وعدة هذا القول: ابن برهان، وأبو مظفر السمعاني وغيرهما ^(٣).
وبناءً على ما سبق : فإن الإجماع بالمعنى الأول يتصور من الواحد، ولا
يتصور إلا من اثنين فما فوقهما بناءً على المعنى الثاني ^(٤) .

(١) الإحكام للآمدي ١ / ١٦٧، والبحر المحيط ٤ / ٤٣٦، ومناهج العقول ٢ / ٣٧٧، وفواتح الرحموت
لنظام الدين الأنصاري ٢ / ٢١١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢١٠، وأصول الفقه
لزهير ٣ / ١٤٣ .

(٢) المستصفي، ١ / ١٧٣، والمحصول ٤ / ١٩، والإحكام ١ / ١٦٧، وكشف الأسرار ٢ / ١٨٠،
ونهاية السؤل ٢ / ٣٨٠، وفواتح الرحموت ٢ / ٢١١، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٠، وإرشاد
الفحول ص ٧١ .

(٣) قواطع الأدلة في الأصول ص ٥٣، والتقريب والتحبير ٣ / ٨٠، والبحر المحيط ٤ / ٤٣٦، وإرشاد
الفحول ص ٧١ .

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٢٦، والإحكام للآمدي ١ / ١٦٧، والبحر المحيط ٤ / ٤٣٦ .

ثانياً : تعريف الإجماع في الاصطلاح:

لعلماء الأصول خلاف طويل في تعريف الإجماع، وتحديد مفهومه تحديداً دقيقاً، وهذا الخلاف ناشئ عن اختلافهم في الشروط التي يرى بعضهم أنه لا بد من تحققها في الإجماع، فالإمام الغزالي . رحمه الله . لما كان يرى دخول العوام في الإجماع، ولا يكون الإجماع عنده إلا في الأمور الشرعية، عرفه بأنه : " اتفاق أمة محمد . ﷺ . خاصة على أمر من الأمور الدينية " (١) .

وأما من يرى عدم دخول العوام في الإجماع كالإمام الرازي، وغيره عرفه بأنه : " اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد . ﷺ . على أمر من الأمور " (٢)، والبعض (٣) زاد قيد " في عصر من العصور " والبعض (٤) قيد " بعد وفاته " وهو قيد لا بد منه في تعريف الإجماع؛ لأنه لا إجماع في حياته . ﷺ . ، والبعض قيد " الانقراض "، والبعض قيد " عدم كونه مسبقاً بخلاف " إلي غير ذلك من القيود التي يراها البعض ويغفلها البعض الآخر، والتي كانت مثار جدل علماء الأصول في تحديد مفهوم الإجماع تحديداً دقيقاً.

وقد ارتضيت من بين هذه التعريفات الكثيرة التعريف الذي يرى أن الإجماع هو: " اتفاق المجتهدين من أمة محمد . ﷺ . بعد وفاته ، في عصر من

(١) المستنصي ١ / ١٧٣ .

(٢) المحصول ٤ / ٢٠ .

(٣) وممن يرى ذلك: الإمام علاء الدين البخاري، والعلامة أبو النور زهير . (كشف الأسرار ٣ / ٢٢٧ ،

وأصول الفقه ٣ / ١٤٣)

(٤) المرجعان السابقان.

العُصُورِ، عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ " (١) وهو التعريف الذي ارتضاه جمهور علماء الأصول .

شرح التعريف

قولهم : "اتِّفَاقٌ" احترز به عن الاختلاف، وهو جنس في التعريف يشمل كل اتفاق، سواءً أكان من الكل أم من البعض، وسواءً أكان من المجتهدين أم منهم ومن المقلدين، أم من المقلدين فقط، وسواءً أكان المتفقون في عصرٍ واحدٍ أم في عصور مختلفة (٢) .

والمراد بالمجتهدين: كل من بلغ رتبة الاجتهاد، وهى الملكة التي يستطيع بها الشخص استنباط الأحكام، ويخرج بهذا القيد اتفاق العوام، وكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأن هؤلاء إما أن يكون لا رأي لهم كالعوام، وإما أن يكون لهم رأي إلا أن رأيهم غير معتبر كغيرهم (٣) .

والإضافة إلى الأمة المحمدية يخرج اتفاق الأمم السالفة، لأنه ليس حجة في شريعتنا، سواءً قلنا: إن اتفاقهم ليس إجماعاً وهو الأصح، أو إنه إجماع قبل نسخ شرائعهم كما هو رأي الإسفرايينى ومن وافقه (٤) .

وعلى كل: سواءً قلنا إن اتفاقهم ليس إجماعاً، أو إنه إجماع قبل نسخ

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٣٧ ، وسلم الوصول على نهاية السؤل ٣ / ٨٥١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٧١ .

(٢) التلويح ٢ / ٨١ وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٨٣ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٧١

(٤) الإحكام ١ / ٤٥٩ ، و أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد مصطفى شلبي ص ١٥١ ط / القاهرة .

شرائعهم؛ فإنه لا يكون حجة في شريعتنا (١)

وقولهم: " بَعْدَ وَفَاتِهِ . ﷺ . " احترز به عن الاتفاق في حياته . ﷺ . فإنه لا يعد إجماعاً؛ لأن النبي . ﷺ . إن وافق الصحابة . ﷺ . على ما اتفقوا عليه كان الحكم ثابتاً بموافقتهم وليس بالإجماع، وإن خالفهم فلا اعتبار لاتفاقهم؛ لأن مصدر التشريع هو الوحي (٢) .

وقولهم: " فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ " قيد جئ به لدفع توهم أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين في جميع العصور إلى يوم القيامة؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع حتى تقوم الساعة، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع (٣) .

وقولهم: " عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ " ليتناول الشرعيات، والعقليات، والعرفيات، واللغويات (٤) .

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ مصطفى شلبي ص ١٥١ .

(٢) تشنيف المسامع ٣ / ٨٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٧١ .

(٣) الإحكام للآمدي ١ / ١٩٦ ، وإرشاد الفحول ص ٧١ . .

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١ / ١٩٥ ، والمحصول ٤ / ٢٠ .

المبحث الثاني

حجية الإجماع

أجمع جماهير علماء الأصول^(١) على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به، وهو مصدر من مصادر الأحكام الفقهية، لا يسع أحداً أن يعمل بخلافه إذا تحقق بشروطه.

وذهب النظام، والخوارج، والشيعة إلى أنه ليس بحجة^(٢).

الأدلة

احتج الجمهور على ما ذهب إليه من حجية الإجماع: بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما من الكتاب: فهناك الكثير من الأدلة نكتفى منها بدليلين:

أحدهما: قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣).

وجه الاحتجاج بالآية: أنه توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاققة الرسول ﷺ في التوعد^(٤).

(١) ينظر: المستصفي ١/١٨٩، وميزان الأصول ص ٥٣٤، والمحصول ٤/٣٥، وشرح الكوكب

المنير ٢/٢١٤، وفواتح الرحموت ٢/٢١٣، وأصول السرخسي ١/٢٢٢.

(٢) ينظر: للمع ص ١٨٠، والمنحول ص ٣٩٩، والمعالم للرازي ص ١٢١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد

ص ١٤٠.

(٣) سورة النساء الآية (١١٥).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٠ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٢٥٣.

فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، وإذا كانت محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة ضرورة أنه لا خروج من القسمين^(١).

ثانيهما: قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢).

وجه الاحتجاج بالآية: أن الله - تعالى - عدل الأمة حيث جعلها وسطاً - والوسط العدل - والوسط من كل شيء خياره، والحكيم الخبير لا يخبر بخيرية قوم ليشهدوا وهو عالم بأنهم كلهم يقدمون على كبيرة في تلك الحال فيما يشهدون به.

فتعديل الله - تعالى - للأمة يجعلها معصومة من الخطأ في القول، أو الفعل، والعصمة من الخطأ توجب قبول قول المعصوم أو فعله، فكان الإجماع حجة، والعمل به واجب وهو المطلوب^(٣).

وأما من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تصل إلى حد التواتر المعنوي، تدل بمجموعها على عصمة الأمة من الخطأ، ومن هذه الأحاديث:

قوله ﷺ "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ"^(٤).
وقوله ﷺ "..... وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ

(١) ينظر: إرشاد الفحول ص ٧٤.

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٣).

(٣) ينظر: الأحكام للآمدي ١٨٠/١ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري ٢٥٦/٣، وأصول الفقه لزهير ١٥١/٣، ونهاية السؤل ٣٩٢/٢.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه حديث (٤٧٦٠) والإمام أحمد في المسند حديث (٢١٥٦١).

خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ" (١).

وقوله ﷺ "..... مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ" (٢). إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة، ولم تنزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولاً بها، لم ينكرها منكر (٣).

قال أبو بكر الرازي: فهذه أخبار ظاهرة مشهورة قد وردت من جهات مختلفة، وغير جائز أن تكون كلها وهماً وكذباً، وقد كانت مع ذلك شائعة في عهد الصحابة يحتجون بها في لزوم حجية الإجماع، ويدعون الناس إليها، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك ولا رده، وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في حيز التواتر الموجب للعلم بصحة مخرها، فثبت بما ذكرنا من الكتاب والسنة وجوب حجية الإجماع (٤).

وأما من المعقول: فإنه ثبت بالدليل القطعي أن نبينا ﷺ خاتم الأنبياء عليهم السلام، وشريعته خاتمة الشرائع، ودائمة قائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة وأجمعت الأمة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجباً للعلم، وخرج الحق عنهم، ووقعوا في الخطأ، أو اختلفوا في ذلك وخرج الحق عن أقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء، فلا تكون شريعته كلها دائمة قائمة، فيؤدى إلى الخلف في خبر الله - تعالى - وهذا محال، فوجب القول بضرورة بكون الإجماع حجة قطعية، فتدوم

(١) أخرجه: البخاري، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين حديث (٧٢) .

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في المسند حديث (٣٦٠٠) والطبراني في الكبير حديث (٨٥٨٣).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٨٧.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ص ٢٦٥.

الشريعة الغراء بوجوده حتى لا يؤدي إلى المحال^(١).

واحتج من زعم أنه ليس بحجة بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما من الكتاب فبأدلة منها: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

وجه الاحتجاج بها: أن الله - تعالى - أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، أي: إلى الكتاب والسنة، ولم يأمر برد المتنازع فيه إلى الأمة، فلا يكون الإجماع حجة^(٣).

ويجاب عن ذلك: بأن الآية حجة عليكم وليس حجة لكم، لأن حجية الإجماع من المتنازع فيه، فيجب ردها إلى الله ورسوله، وبالرد إليهما يتبين أن الإجماع حجة، فنحن قد عملنا بالآية وأنتم لم تعملوا بها^(٤).

وأما من السنة: فبأدلة وإن أفادت في ظاهرها عدم حجية الإجماع، إلا أنه بقليل من النظر فيها يتضح خلاف دعواهم منها: قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ صَدْرِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمَا

(١) ينظر: ميزان الأصول ص ٥٤٥ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري ٢٦٠/٣.

(٢) سورة النساء من الآية (٥٩).

(٣) ينظر: الإحكام للأمدى ١٧٢/١، وأصول الفقه لزهير ١٥٢/٣..

(٤) ينظر: أصول الفقه لزهير ١٥٣/٣.

يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" (١).

وجه الاحتجاج من هذا الحديث:

تصويب النبي ﷺ لمعاذ وإقراره له مع أنه لم يذكر الإجماع من المراجع التي يرجع إليها في الحكم، وذلك مما يدل على أن الإجماع ليس حجة، وإلا لقال له الرسول ﷺ: لقد تركت الإجماع فعليك الرجوع إليه، وإلا لكان مؤخراً لبيانه عن وقت الحاجة مع الاحتياج إليه وهذا لا يجوز (٢).

ويجاب عن ذلك: بأن النبي ﷺ إنما صوبه لأنه قد أتى بالأدلة التي يمكن العمل بها في ذلك الوقت، والتي تعتبر حجة في زمنه ﷺ، والإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ فلا يكون حجة، ومن ثم فلم يكن مؤخراً لبيانه مع الحاجة إليه (٣).
وأما من المعقول: فمن وجوه منها: إحالة الإجماع، وذلك من وجهين:

الأول: أن الإجماع لا يتحقق مع اختلاف الأمكنة وتباعدها، خصوصاً إجماع غير الصحابة - رضی الله عنهم -.

الثاني: أن كلاً منهما يحتمل مخطئاً في قوله ورأيه، والإجماع هو اجتماع، ويستحيل أن يكون قول كل واحد منهما محتملاً للخطأ، ويكون قول الجميع صواباً، لأن الإجماع مركب من الآحاد (٤).

ويجاب عن ذلك: بأن دعوى عدم تصور الإجماع وإحالاته باطلة، والقول

(١) أخرجه: أبو داود، باب باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث (٣٥٩٢) والترمذي، باب ما جاء في

القاضي كيف يقضي حديث (١٣٢٧) والدارمي في سننه باب الفتيا وما فيه من الشدة حديث (١٦٨).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٣، وأصول الفقه لزهير ٣/١٥٣.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٨، وأصول الفقه لزهير ٣/١٥٣.

(٤) ينظر: ميزان الأصول ص ٥٣٦ وما بعدها (بتصرف).

بعدم انعقاد الإجماع لتباعد الأمكنة لا يصلح؛ لأنه بعد أن ظهر الدين وانتشر في البلاد فإن حكم الإجماع يبلغ إليهم وينتشر بالنقل ممن نصب لإظهار الحق بطريق التراسل والكتابة..... وغير ذلك، كما ظهر أصل الدين الحق وأصل الشرائع، وخصوصاً الآن بظهور وسائل الاتصال الحديثة، وشبكات الانترنت، والإعلام المرئي والمسموع، فإن هذه الأمور لأدلة واضحة على إبطال دعواهم. وأما قولهم يحتمل أن يكون كل واحد منهم مخطئاً: فيقال لهم ماذا تعنون بهذا؟ إن عنيتم أن كل واحد من أهل الإجماع يجوز أن يكون قوله خطأ لو انفرد بذلك، فهذا مسلم.

وإن عنيتم به أن قول كل واحد منهم محتمل للخطأ إذا اجتمعوا، فهذا ممنوع، وأنه ليس بمحال أن يكون قول الواحد الفرد محتمل الخطأ، وقول الواحد مع الجماعة لا يكون محتملاً، لأن الاحتمال إنما نشأ لا لكونه واحداً، ولكن لكونه منفرداً، ويبطل وصف الانفراد بالإجماع.

وإنما المحال أن لو قلنا: إن كل واحد من هؤلاء المجمعين على هذا القول المعين مخطئ، والكل في ذلك غير مخطئين، أو قول كل واحد محتمل بانفراده وعند الاجتماع بخلافه، ونحن لا نقول هكذا، فبطل دعواهم^(١).

الراجع

مما سبق يتبين رجحان قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، فإجماع هذه الأمة حجة ولا ينكره إلا معاند، وما استدل به المنكر لحجية الإجماع لا يعول عليه، ولا يمكن مقابله بأدلة الجمهور بأى وجه من الوجوه، والذي استندوا إليه ما هو

(١) ينظر: ميزان الأصول ص ٥٤٦ - ٥٤٨.

إلا شواهد عامة لا تمت لموضوع النزاع بأي صلة، فالإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث

شروط الإجماع وسنده

أولاً: شروط الإجماع:

يشترط في الإجماع لكي يكون صحيحاً عدة شروط أهمها ما يلي:

الأول: عدالة المجمعين، أي ألا يكون المجتهد الذي ينعقد به الإجماع فاسقاً، لأن الفسق يسقط العدالة، والأهلية لا تتحقق إلا بالعدالة.

الثاني: أن لا يكون المجتهد صاحب بدعة، سواءً أكانت هذه البدعة مكفرة أم غير مكفرة؛ لأنها لو كانت مكفرة فصاحبها غير مسلم، والإجماع لا يكون إلا من مسلم، وإن كانت غير مكفرة ودعا الناس إليها سقطت عدالته بالتعصب الباطل بلا دليل، فلا يعتبر قوله في إجماع الأمة.

الثالث: أن يكون الاتفاق من المجتهدين، أما العوام فإنه لا عبرة باتفاقهم ولا بخلافهم في الأحكام الشرعية، لأنهم ليسوا من أهل النظر في مدارك الأحكام ولا فهم الحجة والبرهان، وكذا لو خالف أحد المجتهدين رأى باقي المجتهدين لم ينعقد الإجماع مهما كثر عدد المتفقين، لأن المخالف قد يكون على ثواب.

الرابع: أن يكون المجتهدون من أمة محمد ﷺ فأما اتفاق المجتهدين من الأمم الأخرى فإنه لا يعتبر إجماعاً شرعياً.

الخامس: أن يكون اتفاقهم بعد وفاة الرسول ﷺ لأن الإجماع في عصره لا اعتبار به، إذ أنهم إن اتفقوا على أمر فوافق الرسول عليه كان العمل به

لا على أنه إجماع، بل على أنه سنة وإن لم يوافق عليه سقط اتفاقهم.
السادس: أن يكون اتفاقهم في عصر من العصور، أي أنه لا يشترط إجماعهم في جميع العصور إلى يوم القيامة وإنما يشترط أن يكون ذلك في عصر من العصور، والمراد بالعصر الذي أجمعوا فيه: عصر من وجد من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة التي احتيج إلى بيان حكمها، فلا يعتد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها، وإن كان المجتهدون في هذه المسألة المجمعون على حكمها لا زالوا على قيد الحياة.

السابع: أن يكون المجتهدون جماعة من العلماء، و يشترط أن يبلغ المجتهدون الموجودون وقت حدوث المسألة حد التواتر، حتى ينعقد الإجماع، ومنهم من اكتفى بثلاثة، وعلى هذا إن لم يوجد سوى مجتهد واحد وقت حدوثها، ففضى فيها برأى، فإن رأيه لا يعتبر إجماعاً، وكذا إذا وجد اثنان.
الثامن: أن يتفق المجتهدون على حكم شرعي، كالوجوب أو الندب.

التاسع: أن يكون المجمعون هم كل المجتهدين في هذا الفن التي تعتبر المسألة المجمع عليها من مسائله، فإذا كانت المسألة فقهية وجب أن يكون المجمعون هم علماء الفقه في ذلك العصر، وإذا كانت لغوية وجب أن يكون المجمعون علماء اللغة في ذلك العصر..... وهكذا.

العاشر: أن يكون الإجماع عن مستند ودليل يستند إليه المجمعون في إجماعهم من كتاب أو سنة أو قياس، فإذا لم يكن للإجماع مستند بأن كان عن عاطفة أو إلهام وتوفيق من الله - تعالى - لهم بوجه الصواب، فإن ذلك غير جائز عند جمهور الأصوليين.

الحادي عشر: وهناك شرط مختلف فيه بين العلماء وهو أن يكون الاتفاق من

الصحابة، وعليه فلا يتحقق الإجماع إلا في عصر الصحابة، وإن كان
الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط هذا الشرط
الثاني عشر: ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه خلاف مستقر فلا إجماع، وإن
سبقه خلاف ولم يستقر مثل: أن يختلف أصحاب هذا القرن ثم يتفقون ،
فهذا خلاف غير مستقر يصلح بعده الإجماع^(١).

ثانياً: سند الإجماع:

والمراد بسند الإجماع: الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا
عليه.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بد للإجماع من سند؛ لأن القول بدون
المستند خطأ لكونه قولاً في الدين بغير علم، وهو منهي عنه.
وهذا المستند قد يكون من الكتاب، أو السنة، أو القياس ، فإذا كان المستند من
الكتاب أو السنة فإن جمهور العلماء أجمعوا على جوازه.

فمن أمثلة الإجماع المستند إلى نص من الكتاب: إجماعهم على حرمة
التزوج بالجدة، فإنهم استندوا في هذا الإجماع على قوله سبحانه وتعالى ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢). فإن المراد من لفظ "الأم" في الآية الكريمة الأصل مطلقاً،
والجدة أصل.

ومن أمثلة الإجماع المستند إلى السنة: إجماعهم على توريث الجدة السدس،
فإنه مستند إلى ما روى أن رسول الله ﷺ أعطها السدس.

(١) ينظر فيما تقدم: قواطع الأدلة ٣/٢ وما بعدها، وشرح الأصول من علم الأصول ص ٥٠٠ وما بعدها.

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣).

وأما إذا كان السند قياساً: فقد اختلف العلماء في جواز كونه مستنداً للإجماع أم لا، على أربعة مذاهب:

الأول: يرى جواز كون القياس مستنداً للإجماع، وهو رأي جمهور العلماء. **حجتهم على ذلك:** أن القياس يعتمد على النص، والحمل على النص من قبيل الاستمساك به،

ظيماً: فإنه قد وقع والوقوع دليل الجواز، ومن ذلك قياس الصحابة خلافة أبي بكر على إمامته لهم في الصلاة، إجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه.

الثاني: يرى عدم الجواز، وهو رأي الشيعة، والظاهر، وابن جرير الطبري. **وحجتهم على ذلك:** أن القياس تجوز مخالفته اتفاقاً، بخلاف الإجماع فإنه لا تجوز مخالفته اتفاقاً، فلو جعل القياس سنداً للإجماع لجاز مخالفة الإجماع الذي جعل القياس مستنداً له. كما أن العلماء مختلفون في الاحتجاج بالقياس، وذلك مانع من انعقاد الإجماع؛ لأن من لا يعتقد حجته من المجتهدين لا يوافق القائل بحجته. **والثالث:** ويرى بعض العلماء جوازه عقلاً مع عدم الوقوع. **وحجتهم على ذلك:** أن الجواز العقلي لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز الوقوع عقلاً، إلا أنه لم يقع فعلاً.

الرابع: ويرى بعض العلماء التفصيل، فإن كان القياس علته منصوصاً عليه ظاهرة غير خفية جاز أن يكون مستنداً للإجماع، وإن كانت علته خفية فلا يجوز أن يكون مستنداً له. **وحجتهم على ذلك:** أن القياس الظاهر يفيد الحكم قطعاً، أما الخفي فإنه يفيد الحكم ظناً؛ لأن موجب الشبهة والظن وهذا ينافي الاتفاق.

المبحث الرابع

أنواع الإجماع

يبتوع الإجماع بالنظر إلى كيفية حصوله إلى نوعين:

الأول: الإجماع الصريح:

وهو أن يبدي كل واحد من المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل، وتتفق الأراء على حكم واحد فيها صراحة، أو أن يتفق الكل على فعل شيء واحد في مسألة من المسائل.

مثال ذلك: اتفاقهم على فعل الصلوات الخمس، وعلى فعل البيع والإجارة وما أشبه ذلك من الأمور التي اتفقوا على فعلها.

حكم هذا الإجماع:

وهذا الإجماع حجة باتفاق الجميع قولاً واحداً^(١)، ولا عبرة بقول المخالف كما سبق في حجية الإجماع.

الثاني: الإجماع السكوتي:

وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل، ويعلم باقى المجتهدين الموجودين في عصره فيسكتوا، ولا يكون منهم اعتراف بالحكم الذي قاله البعض، ولا إنكار له صريح منهم.

مثال ذلك: روى أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - باع أرضاً له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله، فقبل لطلحة بن عبيد الله: إنك قد غبت فقال: لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره، وقيل لعثمان: إنك قد غبت فقال: لي

(١) ينظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٤/٣.

الخيار لأنني بعث ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، ففضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة^(١)، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً سكوتياً منهم على عدم ثبوت الخيار للبائع إذا باع ما لم يره.

شروط تحقق الإجماع السكوتي

يشترط لتحقيق هذا الإجماع ما يأتي:

- ١- بلوغ المسألة لجميع المجتهدين، لأنه إذا لم تبلغهم لا يتحقق الإجماع، إذ لا يعقل نسبة الحكم إلى من يجهله.
- ٢- أن يكون السكوت مجرداً عن علامة تدل على الموافقة أو المخالفة، فإن وجد ما يدل على الموافقة على الحكم الذي قال به البعض، لم يكن إجماعاً سكوتياً، بل إجماعاً صريحاً، وإن وجد ما يدل على المخالفة لهذا الحكم لم يتحقق الإجماع أصلاً.
- ٣- أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم، إذ لا يتصور إجماع مع سكوت الجميع.
- ٤- أن تكون المسألة التي أفتى فيها البعض من المسائل التي يجوز الاجتهاد فيها.
- ٥- أن لا يكون السكوت لخوف فتنة تحدث إذا لم يصرحوا بالحكم بالموافقة أو المخالفة.
- ٦- أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب الفقهية، أما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت على حكم من الأحكام.

(١) ينظر: نصب الراية ١٢/٤، والدرية ١٤٨/٢.

٧- أن يكون السكوت مجرداً عن علامات السخط من المجتهدين؛ لأنه إذا وجد السخط دل على إنكارهم دون إجماعهم.

حجية الإجماع السكوتي

اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال أهمها ما يأتي:
القول الأول: يرى أصحابه أنه حجة شرعية؛ لأن العادة قد جرت على أن يقوم بالفتوى الأكابر ويسلم لهم من عداهم من الأصغر والتلاميذ، ثم إنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد من المجتهدين، وإظهار الموافقة مع الآخرين بالقول، لأدى ذلك إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً، ولأدى ذلك إلى الحرج البين، والحرج مرفوع عن أتباع هذه الشريعة، لذا كان اشتها الفتوى من البعض والسكوت من الباقيين كافياً في انعقاد الإجماع، وعمدة هذا القول: الحنابلة، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية، والجبائي من المعتزلة^(١).

القول الثاني: يرى أصحابه أنه ليس إجماعاً ولا حجة، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، وسكوت المجتهد لا يفيد رضاه بفتوى غيره، نظراً لأن السكوت تردد، ومع هذا الاحتمال لا يكون سكوت البعض مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً ولا حجة^(٢).

(١) ينظر: أصول السرخسي ٣٥٠/١، والوجيز في أصول الفقه ص ٢١٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٨٦..

الفصل الرابع

القياس

المبحث الأول

تعريف القياس

أولاً: القياس في اللغة:

القياس في اللغة: مأخوذ من قاس يقيس قياساً وقياساً، وقيل: مأخوذ من قاس يقوس قوساً. والقياس: المصدر. والأقوس: البعيد الصعب، يقال: بلد أقوس، ويوم أقوس، أي: بلد صعب وبعيد، ويوم صعب وبعيد^(١).

والقياس في اللغة: يطلق علي معانٍ كثيرة منها :

المعنى الأول: التقدير، أي معرفة قدر الشيء. ومنه قول الشاعر:

إذا نحن قايستنا الملوك إلى الغلا *** وإن كرموا لم يستطعنا

المقاييس^(٢)

روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه "خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي تَدْخُلُ قَيْساً"^(٣)

(١) المحيط في اللغة لابن عباد مادة " قوس " ولسان العرب لابن منظور مادة " قيس " .

(٢) ذكره ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم مادة " قيس " وابن منظور في لسان العرب مادة " قيس " .

(٣) قوله " تَدْخُلُ قَيْساً " أي تجعل خطواتها هذه الخطوة بميزان هذه .

قال ابن الأثير: يريد أنها إذا مشت قاست بعض خطاها ببعض، فلم تعجل فعل الخرقاء ولم تبطئ فعل البلهاء، ولكنها تمشي مشياً وسطاً معتدلاً، فكأن خطاها متساوية.

قال الأعشى من البسيط :

كأن مشيتها من بيت جارتها *** مؤز السحابة لا ريث ولا عجل

(لسان العرب مادة " قيس " والنهاية لابن الأثير ١٣١/٤، والعياب الزاخر للصاغانى مادة "كأس")

وتَخْرُجُ مَيْسًا^(١) وَتَمْلَأُ بَيْتَهَا أَقْطًا^(٢) وَحَيْسًا^(٣)، وَشَرُّ نَسَائِكُمُ السَّلْفَعَةُ^(٤)
الْبَلْفَعَةُ^(٥) الَّتِي تَسْمَعُ لِأَضْرَاسِهَا قَعْقَعَةً^(٦) وَلَا تَزَالُ جَارَتْهَا مُفْرَعَةً^(٧).

(١) وقوله " تَخْرُجُ مَيْسًا " أي تمشى مشية فيها تبختر وتثنى .

قال الجوهري : الميس : التبخر ، وقد ماس يميم ميساً وميساناً فهو مياس ، قال الشاعر :

وَإِنِّي لَمَنْ فُنَعَانِيهَا حِينَ أُعْتَرِي *** وَأَمْشِي بِهَا نَحْوَ الْوَعَى أَتْمَيْسُ

(الصحاح في اللغة للجوهري مادة " ميس " والمخصص لابن سيده ٢٥٩/١) .

(٢) وقوله " أَقْطًا " الأقط: لبن مجفف يابس يطبخ به، وهو يتخذ من ألبان الغنم خاصة كما قال ابن

الأعرابي .

(المحكم والمحيط الأعظم مادة " أقط " والعياب الزاخر مادة " أقط " ولسان العرب مادة " أقط ") .

(٣) وقوله " حَيْسًا " الحيس: هو خلط الأقط بالتمر والسمن، فالحيس: تمر يخلط بسمن وأقط، يقال:

حاس الحيس يحيسه حيساً، أي: اتخذه ، قال الشاعر :

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أُدْعَى لَهَا *** وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبُ

(المحيط في اللغة مادة " حيس " والصحاح في اللغة مادة " حيس " ولسان العرب مادة " حيس ")

(٤) وقوله " السَّلْفَعَةُ " السلفعة : وهي المرأة البذية الفحاشة القليلة الحياء ، فهي المرأة الجريئة على

الرجال، وأكثر ما يوصف به المؤنث .

(والنهية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة " سلفع " ولسان العرب مادة " سلفع ") .

(٥) وقوله " الْبَلْفَعَةُ " البلاقع : جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض الفقر التي لاشيء فيها، يقال: امرأة بلقعة

أي خالية من كل خير .

(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة " بلقع " ولسان العرب مادة " بلقع ")

(٦) وقوله " قَعْقَعَةً " القعقعة: حكاية حركة لشيء يسمع له صوت، يقال: تققع الشيء أي تحرك

واضطرب . وهو هنا عبارة عن حركة الضروس والأسنان .

(لسان العرب مادة " ققع " والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " ققع ") .

(٧) وقوله " مُفْرَعَةً " الفرع: الخوف والذعر والرعب، يقال: أفرعه وفرّعه، أخافه وروعاه .

(لسان العرب مادة " فرع " والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة " فرع ") .

والخبر ذكره : ابن قتيبة في غريب الحديث ٢٧٣ / ٢ وقال: يرويهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ

رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

والشاهد: "تَدْخُلُ قَيْسًا" أي أنها إذا مشت قاست بعض خطأها ببعض، فلا تعجل ولا تبطئ، ولكنها تمشى مشياً وسطاً، فكأن خطأها متساوية^(١).

المعنى الثاني: يطلق على المساواة بين الشيئين، سواء أكانت هذه المساواة حسية مثل: قست هذا الكتاب بهذا الكتاب، أم معنوية مثل: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه^(٢).

المعنى الثالث: وقد يطلق على التقدير والمساواة معاً، كقول القائل: قست النعل بالنعل، أي قدرته به فساواه، فهذه إطلاقات ثلاثة يصح إطلاق القياس عليها عند علماء اللغة.

ولكن هل هذه الإطلاقات من قبيل الحقيقة أم من قبيل المجاز؟
للعلماء في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: إن لفظ القياس حقيقة في التقدير مجاز في المساواة؛ وهذا قول الأمدى والأسنوي وغيرهما^(٣).

القول الثاني: إنه مشترك لفظي بين الأمرين؛ لأنه قد ورد استعماله في التقدير، كما ورد استعماله في المساواة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولا مرجح لأحد الاستعمالين على الآخر، فكان مشتركاً لفظياً بينهما، وهذا قول ابن الحاجب. رحمه الله^(٤).

القول الثالث: إنه مشترك معنوي بين الأمرين.

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٢٧٤، وتذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٦.

(٢) الإحكام للأمدى ٣/١٨٣ الناشر / المكتب الإسلامي ط/ أولى ١٣٨٧ هـ.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٨٣، ونهاية السؤل ٤/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٤/٩٥٩.

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ص ٢٨٧، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/١٦٩.

ثانياً : تعريف القياس عند الأصوليين :

اختلف علماء الأصول في تعريفهم للقياس بناءً على اختلافهم في أن القياس هل يعتبر عملاً من أعمال المجتهد أم دليلاً شرعياً كالكتاب والسنة ؟

فمن نظر إلي أن القياس عمل من أعمال المجتهد فقد عرفه بأنه: " إثباتٌ مِثْلُ حُكْمٍ معلومٍ في معلومٍ آخرَ لاشتراكهما في علةِ الحكمِ عندَ المثبتِ " أو هو " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"
وعمدة هذا الاتجاه: أبو بكر الباقلاني، والغزالي، والبيضاوي، وابن السبكي وغيرهم (١).

ومن نظر إلى أن القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها سواءً نظر فيه المجتهد أو لم ينظر فقد عرفه بأنه: "مساواة فرعٍ لأصلٍ في علة حكمه".
وعمدة هذا الاتجاه: الأمدى، وابن الحاجب، وغيرهما (٢).

وهناك تعريفات أخرى للقياس ذكرها العلماء لم أدونها مكتفياً بأحسن ما قيل في تعريفه وليس كل ما قيل فيه.

(١) المستصفي ٢ / ٢٢٨ ، ونهاية السؤل ٤ / ٢ ، وشرح الكوكب الساطع ٢ / ١٦٩ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٤٧٠ .

(٢) الإحكام ٣ / ١٩٠ ، والمختصر مع شرح العضد ص ٢٨٧ ، ومسلم الثبوت المطبوع مع المستصفي ٢ / ٢٤٦ ، وتذكير الناس ص ٢٣ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٤٧١ .

أركان القياس

* الركن الأول من أركان القياس: الأصل.

تعريف الأصل في اللغة:

الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره، وأصل كل شيء قاعدته، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول^(١).

وأما الأصل عند علماء الأصول فقد اختلفوا في المراد منه على أقوال أهمها:

أولها: أن الأصل هو الدليل المثبت لحكم المقيس عليه كالدليل المثبت لتحريم الخمر وهو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ إلى قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٢).

ثانيها: أن الأصل هو حكم المقيس عليه وهو تحريم الخمر إذا قيس النبيذ أو الوسكي عليها فيكون الأصل ركناً.

ثالثها: أن الأصل هو العلة كالإسكار في قياس الوسكي على الخمر؛ لأنها أخذت منه، فيكون الأصل ركناً أيضاً.

رابعها: وهو الراجح، وعليه مشى ابن الحاجب: أن الأصل هو المقيس عليه الذي هو محل الحكم المنصوص عليه وهو الخمر نفسه

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة "أصل"، وشرح الكوكب الساطع ١ / ٤٣، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٦٩، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لذكريا الأنصاري ص ٦٦.

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٠)

إذا قيس الوسكى عليها^(١).

• أما حكم الأصل وهو الركن الثاني من أركان القياس:

فالمراد به: حكم المحل المشبه به، أو المقيس عليه بناءً على ما رجحناه في الأصل، وإلا فيختلف باختلاف الأقوال في المراد بالأصل. وهذا الحكم قد يثبت بالكتاب: كتحريم الخمر الذي هو أصل للوسكى بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢).

وقد يثبت حكم الأصل بالسنة: كتحريم بيع الحنطة بالحنطة متفاضلاً الذي هو أصل لتحريم الأرز متفاضلاً بقوله ﷺ "التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ رَبًّا"^(٣).

وقد يثبت بالإجماع: كثبوت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة التي تعتبر أصلاً للثيب الصغيرة، وذلك لأن الإجماع قد انعقد على أن تثبت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، ولما كان الثيب الصغيرة تشترك

(١) تشنيف المسامع للزركشي ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥١ ، وشرح الكوكب الساطع ٢ / ١٧٧ .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٠) .

(٣) أخرجه: البزار في مسنده حديث (١٣٦٢) والطبراني في الكبير حديث (١٠١٨) وابن حجر في المطالب العلية حديث (١٣٧٥) والمتقي الهندي في كنز العمال حديث (٩٨٤٣) .

قال البزار : وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ قَيْسٌ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مع البكر في الصغر فإنها تأخذ حكمها في ولاية الأب في تزويجها، خلافاً للشافعية فإنهم يشترطون البكارة لثبوت الولاية وليس الصغر .

* وأما الفرع وهو الركن الثالث:

فقد اختلفت أنظار العلماء فيه تبعاً لاختلافهم في المراد بالأصل، فمن قال إن الأصل هو حكم المقيس عليه فقد جعل الفرع هو حكم المقيس وهو تحريم الوسكي في المثال السابق قياساً على تحريم الخمر الذي يعتبر أصلاً عنده.

وكذا من قال: إن الأصل هو العلة فإن الفرع عنده هو حكم المقيس، ومن قال: إن الأصل هو المقيس عليه نفسه وهو ما رجحناه فإن الفرع عنده هو المقيس نفسه أو المشبه به وهو الراجح.

وأما دليل حكم المقيس أو المشبه فلا يصح أن يسمى فرعاً؛ لأن دليله القياس.

وعلى هذا: فالمراد بالفرع هو المقيس أو المشبه الذي لم ينص على حكمه كالوسكي إذا قيس على الخمر، والأرز إذا قيس على الحنطة، وولاية الأب على الثيب الصغيرة في الزواج إذا قيست على ولايته على البكر الصغيرة في الزواج .

* وأما العلة وهي الركن الرابع:

فهى الوصف الجامع بين الأصل والفرع، كالإسكار فإنه علة مشتركة بين الأصل الذي هو الخمر، وبين الفرع الذي هو الوسكي إذا قسنا الوسكي عليه، وكالطعم والادخار الذي يعتبر علة مشتركة عند المالكية بين الأصل الذي هو بيع الحنطة بالحنطة متفاضلاً، وبين الفرع وهو بيع الأرز بالأرز

متفاضلاً إذا قسنا الأرز على الحنطة .

وأما الشافعية: فإنهم يعتبرون العلة الطعم أو الثمنية، هذا وتعتبر العلة فرعاً لحكم الأصل، وحكم الأصل المقيس عليه أصل لها، لأن العلة تستنبط بعد العلم بثبوت حكم الأصل، بخلاف حكم الفرع فهي أصل له، وحكم الفرع المقيس لها، لأن ثبوت حكم الفرع يعلم بثبوت العلة.

حجية القياس

مراد العلماء من قولهم القياس حجة: أنه متعبد به في الأمور العقلية،

كما هو متعبد به في الأمور الشرعية.

ومعنى التعبد به في الأمور العقلية: أنه لا مانع عقلاً أن يقول الشارع إذا

ثبت حكم في صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف وغلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى معلل بذلك الوصف فقيسوا الصورة الثانية على الصورة الأولى فقد تعبدتم بذلك.

أما معنى التعبد في الأمور الشرعية: أن المجتهد حصل له ظن أن حكم

هذه الصورة الحادثة مثل تلك الصورة السابقة، فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يفتى به غيره.

وقبل أن نورد أقوال الأصوليين في حجية القياس يحسن بنا أن نشير إلى

محل النزاع بينهم فنقول:

إذا نظرنا بعين الاعتبار إلى موقف العلماء نحو الاستدلال بالقياس

والاحتجاج به لوجدناهم أنه لا خلاف بينهم على أنه حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية للمرضى، وذلك بأن يقيس الطبيب أحد الدوائين على الآخر فيما علم من فائدة دفع مرض مخصوص لمساواته له في المعنى الذي بسببه أفاد ذلك

الدفع، فلم يطلب القائس في هذا المثال حكماً شرعياً، بل طلب ثبوت نفع هذا الشيء لدفع المرض كما ثبت نفع نظيره في هذا الدفع. وهذا أمر دنيوي، فيجوز بهذا القياس مداواة بهذا الشيء الذي يظن ضرورة لولا هذا القياس، وإنما اتفقوا على حجية القياس هنا، لأن القياس يفيد الظن بالحكم، والظن كافٍ في الأمور الدنيوية.

كما أنه لاختلاف بينهم في حجية القياس الصادر عن النبي ﷺ. وإنما الخلاف بينهم في حجية القياس في الأمور الشرعية، أي: في جواز التعبد به عقلاً ووقوعه سمعاً وشرعاً.

وقد دأبت كتب الأصول على التوسع في الأقوال بالنسبة للاحتجاج به في الأمور الشرعية، ولكن بعد إمعان النظر، وإعمال الفكر، وتمحيص القول في هذه الأقوال يمكن أن يقال: إن هذه الأقوال ترجع في مجموعها إلى قولين اثنين هما:

القول الأول: يرى جمهور العلماء أن القياس دليل لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وأصل من أصول التشريع، غير أنهم يتفاوتون في درجة الأخذ به بين موسع ومضيق.

فالحنفية: يتوسعون في الأخذ به، ويقدمونه على خبر الآحاد غير المشهور من السنة في بعض صورته^(١).

وأما الإمام أحمد - رحمه الله -: فإنه لا يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة وعدم وجود نص ولو خبراً بسيطاً.

(١) أصول الفقه للدكتور / سلام مذكور ص- ١٥٠، وتذكير الناس ص- ٤٥.

فلقد روي عنه - ﷺ - أنه قال: لا يستغنى أحد عن القياس^(١).
 كما أنه روى عنه - أيضاً - أنه قال: يجتنب المتكلم هذين الأصلين:
 المجمل والقياس^(٢).
 وقد حمل القاضي أبو يعلى، وابن عقيل - رحمه الله - هذا القول من
 الإمام أحمد ﷺ على القياس الذي عارضته سنة.
 فالإمام - ﷺ - يرى الاحتجاج به كجمهور العلماء لكن بشرط عدم
 وجود نص يتعارض معه، وهذا هو ما يراه العلماء.
 وبين الموسعين والمضيقين نجد الإمامين مالكا والشافعي - رضي الله
 عنهما -.

الأدلة

استدل جمهور العلماء على حجية القياس على اختلاف درجاتهم في
 الأخذ به بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة وأفعالهم، والمعقول
 وسنذكر بعضاً منها على النحو التالي:
 أولاً: من القرآن الكريم:
 استدل جمهور العلماء على حجية القياس بأدلة كثيرة من القرآن الكريم
 منها: قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(٣).
 وجه الاستدلال:

أن القياس فيه نقل للحكم من الأصل إلى الفرع والنقل مجاوزة، والمجازة

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ص - ٢٥١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤ / ٢١٦.

(٣) سورة الحشر آية (٢).

اعتبار، لأن الاعتبار معناه: العبور والانتقال من مكان إلى آخر.

تقول: جرت الشارح أي عبرته، والاعتبار مأمور به لقوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ فينتج أن القياس مأمور به.

ولما كان الأمر في قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ للوجوب؛ لأنه لا توجد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، كان القياس واجب العمل به شرعاً وهو المطلوب.

فالأصل في القياس - وهو مورد النص - هم بنو النضير، والفرع هو كل من فعل فعلهم وشاركهم في العلة، والعلة هي مشاققة الله - سبحانه وتعالى - ورسوله - ﷺ - وإضمار الغدر والخيانة لله ولرسوله، والحكم هو الإجماع والتشيت من الديار.

وعلى هذا فالآية قد دلت على إلحاق النضير بالنضير، وهذا يدل على أن القياس حجة.

ثانياً: من السنة:

استدل جمهور الأصوليين على حجية القياس من السنة بأحاديث كثيرة نقتصر منها على ما يأتي:

أن النبي ﷺ: **«لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»** قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آؤُ، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ صَدْرِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِمَا يُرْضِي

رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - " (١).

وجه الاستدلال:

أن حديث معاذ صريح في أن المجتهد الذي لم يجد حكم المسألة المعروضة عليه في كتاب أو سنة فإنه يجتهد ويعمل برأيه بأن يرد غير منصوص عليه إلى أصلٍ نُصَّ على حكمه، وهذا هو القياس، وقد أقره النبي - ﷺ - على ذلك فكان إقراره - ﷺ - دليلاً على أن القياس حجة يجب العمل به شرعاً كالكتاب والسنة وهذا هو المطلوب.

ثالثاً: من الإجماع:

استدل جمهور العلماء لإثبات حجية القياس بالإجماع فقالوا: إن الصحابة - رضِيَ اللهُ عنهم - قد تكرر منهم القول بالقياس والعمل به من غير إنكار من معاصريهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن القياس حجة يجب العمل به شرعاً. والشواهد على ذلك كثيرة:

منها: قياس صحابة رسول الله - ﷺ - الخلافة لأبي بكر الصديق - رضِيَ اللهُ عنه - على إمامته لهم في الصلاة وبايعوه على هذا الأساس، وقالوا: رضيه رسول الله - ﷺ - لدينا أفلا نرضاه لدينا؟.

ومنها: أن عمر بن الخطاب - رضِيَ اللهُ عنه - قال في الجد: " أقضي فيه برأي " (٢) والرأي هو القياس.

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، باب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ حديث (٣٥٩٤) والإمام أحمد في المسند حديث (٢٢٠٦١) والدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة حديث (١٦٨) والبيهقي في الكبرى، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي حديث (٢٠١٢٦).

(٢) أخرجه: الدارقطني في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك حديث (٨٠) والمتقي الهندي في الكنز حديث (٣٠٦٣١) والسيوطي في جامع الأحاديث حديث (٢٨٦٨٧).

فمن هذه الشواهد وغيرها: نري إجماعاً سكوتياً من مجتهدي الأمة في عصر الصحابة على أن القياس حجة يجب العمل به شرعاً.

رابعاً: من المعقول:

استدل جمهور الأصوليين لإثبات القياس بالمعقول من وجوه كثيرة منها:

١- أن التعبد بالقياس لا يترتب عيه محال، وكل ما كان كذلك كان جائزاً عقلاً، وعليه فالتعبد بالقياس جائز عقلاً.

٢- أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وعليه فلا بد أن تكون مصادرها وافية بجميع الأحكام إلى يوم القيامة، ومن المعلوم أن نصوص الكتاب والسنة متناهية لانتهاه الوحي، وحوادث الناس وقضاياهم غير محدودة ولا متناهية، والمتناهي لا يفي بأحكام غير المتناهي إلا إذا فهمت العلل التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة وطبقت على ما يماثلها مما لم يرد فيه نص، وهذا هو القياس، فالحاجة إليه ماسة، ويقوم أكثر الفقه الاجتهادي عليه، فهو الطريق الذي يظهر لنا تناول النصوص الشرعية للوقائع التي لم يرد فيها نص ويجعلها شاملة لما يستجد من الحوادث والقضايا.

وبذلك تكون الشريعة صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، وافية بحاجة العباد ومصالحهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^(١).

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا القول أنه لا يجوز الاحتجاج بالقياس في الشريعة حيث إنه ليس دليلاً شرعياً.

(١) تنكير الناس ص - ٦٥.

وعدة هذا القول: النظام، وجماعة من المعتزلة، وأهل الظاهر، وفريق من الشيعة (١).

وَأَلْحَقُ: أن أول من باح بإنكاره النظام، وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب، وجعفر بن حبشة، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري.

قال ابن عبد البر: " لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود فإنه نفاه فيهما جميعاً " (٢).
وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن داود النهرواني والمغربي والقاساني: أن القياس محرم بالشرع (٣).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٤).

وجه الاستدلال:

أن العمل بالقياس عمل فيه تقديم بين يدي الله ورسوله؛ لأنه عمل بغير الكتاب والسنة، والتقديم بين يدي الله ورسوله حرام لقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾.

ومنها قوله ﷺ: " تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَكْثَرُهُمْ

(١) الإحكام لابن حزم ٨ / ٤٨٧، والإحكام للآمدي ٤ / ٤٠، وشرح العضد ص - ٣٢٩، وتذكير الناس ص - ٦٦.

(٢) إرشاد الفحول ص - ٢٠٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة الحجرات من الآية (١).

فِتْنَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِأَرَائِهِمْ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ " (١)

فهذا الحديث يدل على ذم القياس وعدم العمل به.

الترجيح

هذا وبعد أن عرضنا أدلة العلماء في حجية القياس، لا يتبقى إلا بيان الرأي الراجح وسبب الترجيح، فأقول وبالله التوفيق:

إن الذي يترجح في نظري هو قول جمهور العلماء من أن القياس حجة شرعية يحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية. وهذا واضح بجلاء ولا يحتاج إلى إمعان فكر أو تدقيق نظر، فالذي ينكر ذلك ما هو إلا كمن يغمض عينيه في وضوح النهار حتى لا يرى ضوء الشمس.

فالقول بحجية القياس هو القول الحق الذي لا تشوبه شائبة، ولا تعكره أو تؤثر فيه شبه النافين للاحتجاج به. وكيف لا يكون القول الأول هو القول الحق، والأدلة له واضحة قوية، وقد جرى عليه عمل الصحابة، وانعقد عليه الإجماع في العصور المتقدمة قبل أن يوجد النظام ومن على شاكلته.

فالقياس أصل من أصول الاستنباط ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وبالإشارات إلى تعليل الأحكام، وتعدية العلل إلى غير موضع النص، ودوران

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرک حديث (٦٣٢٥) والطبراني في الكبير حديث (٩٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤١)

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجاله رجال الصحيح.

الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

فهو في الحقيقة ليس إلا إعمالاً للنصوص بأوسع مدى للاستعمال، فليس تزيدياً عليها، ولكنه تفسير لها، لذلك نحن نقول: إن القياس مظهر للحكم لا مثبت له.

ونفاة القياس قد أخطئوا إذ تركوا تعليل النصوص، فقد أداهم تفكيرهم إلى أن قروا أحكاماً تنفيها بداهة العقول، فقرروا أن بول الأدمي نجس للنص عليه، وبول الخنزير طاهر لعدم النص عليه، كما قرروا أن لعاب الكلب نجس للنص عليه، وبوله طاهر لعدم النص عليه، وهذا أمر تنفر منه العقول السليمة، وتأباه الألباب الرشيدة، بل إن البلهاء لا يرتضونه والسفهاء لا يقرونه. ولو اتجهوا إلى قليل من الفهم لفقه النص ما قالوا هذا الكلام، وما أوقعوا أنفسهم في الحرج والملام.

تقسيمات القياس

ينقسم القياس إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة وإليك البيان:

التقسيم الأول: ينقسم القياس من حيث القطعية والظنية إلى قسمين:

الأول: قياس قطعي: وهو ما قطع فيه بعلّة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع.

ومن الأمثلة على ذلك:

قياس الضرب على التأفيف في الحرمة بجامع الإيذاء، فهذا القياس قطعي، لأننا نقطع بوجود الإيذاء - العلة - في التأفيف، الذي هو الأصل، كما نقطع بوجوده في الفرع الذي هو الضرب.

الثاني: قياس ظني: وهو ما لم يقطع فيه بالأمرين معاً، أي لم يقطع فيه بأحدهما دون الآخر ولم يقطع بوجودهما في الفرع، أو كان كل منهما مظنوناً.

ومن الأمثلة على ذلك:

قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبتت في البر، فالعلة في البر لم يقطع فيها بأنها الطعم، بل قيل: إنها الكيل، وقيل: الاقتيات والادخار، ومع هذا الاختلاف لا يمكن القطع بالعلة فكانت مظنونة في الأصل وهي كذلك مظنونة في الفرع.

ومن هذا يتضح لنا: أنّ منشأ القطعية والظنية في القياس العلة في الأصل والفرع، فإن قطع بها في الأصل والفرع كان القياس قطعياً، وإن قطع بها في أحدهما دون الآخر أو كان كل منهما مظنوناً كان القياس ظنياً.

وإن كان البعض يرى: أن منشأ القطعية والظنية هو القطع بحكم الأصل أو

الظن به وهو خطأ؛ لأن القياس هو المساواة، والمساواة ترجع إلى العلة ويتبعها المساواة في الحكم.

فالمنظور إليه ابتداء في القياس هو العلة، ولا تلازم بين القطع بالتسوية والقطع بالحكم، فإننا نقطع بأن الخالة مساوية للخال في الإرث، ومع ذلك فالإرث مظنون؛ لأن دليله ظني وهو قوله ﷺ: **الْخَالُ وَارِثٌ مِّنْ لَا وَارِثَ لَهُ**^(١).

التقسيم الثاني: ينقسم القياس من حيث مساواة الفرع للأصل في العلة وعدم مساواته له إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القياس الأولي: وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه.

ومن الأمثلة على ذلك:

- قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء في كل، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه.
- وقياس التضحية بالشاة العمياء على التضحية بالشاة العوراء المنهي عن التضحية بها، لأن العمى عور مرتين فيكون أولى بالنهاي^(٢).

الثاني: القياس المساوي: وهو ما كان الفرع فيه مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه.

ومن الأمثلة على ذلك:

(١) سبق تخريجه.

(٢) تذكر الناس ص - ٩٢.

• قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كلِّ، ليثبت التحريم في الإحراق كما يثبت في الأكل ظلماً، فإن إحراق مال اليتيم مساوي لأكل ماله ظلماً في التحريم.

• وقياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل فيما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه فيهما، ولم يرض الآخر بعتق نصيبه.

وجه الاستدلال: هذا الحديث أفاد ثبوت السراية في العبد، ثم قسنا عليه الأمة؛ لأن نفس العلة موجودة فيها وهي تشوف الشارع إلى العتق، ولا شك أنّ هذه العلة تتفق فيها الأمة مع العبد، حيث إنه لا فارق بين الاثنين سوى الذكورة والأنوثة، وهذا شيء لا يؤثر في الرغبة في العتق، وتحرير العبيد والإماء، ومن ثمّ تساوت الأمة مع العبد في الحكم^(١).

الثالث: القياس الأدنى: وهو ما كان الفرع فيه أقل ارتباطاً بالحكم من الأصل.

ومن الأمثلة على ذلك:

قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كلِّ، ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبتت في البر.

ووجه الأدونية:

أن التحريم ثابت في البر سواء قلنا إن العلة في التحريم هي: الطعم أو الكيل أو الاقتيات لوجود هذه الأوصاف كلها فيه، بخلاف الفرع وهو التفاح، فإن الحرمة إنما تثبت فيه بالقياس على البر إذا كانت العلة هي: الكيل أو الادخار

(١) تنكير الناس ص - ٩٣، ٩٤.

لعدم وجود هذين الوصفين فيه، فالحكم في الأصل متمكن منه لوجود عليته على كل الاحتمالات، بخلاف الحكم في الفرع فإنه ليس متمكناً منه لوجود العلة على بعض الاحتمالات دون البعض الآخر، فكان القياس أدون لهذا الاعتبار (١).

التقسيم الثالث: ينقسم القياس من حيث ظهوره وخفائه - أي من حيث نفي تأثير الفارق وعدمه - إلى قسمين:

الأول: القياس الجلي: وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع. وبعبارة أخرى: هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، أو مساوياً له. وهذا القياس يشمل القياسين الأولي والمساوي من التقسيم السابق، فكل من القياس الأولي والمساوي يقال له قياس جلي أو قياس في معنى الأصل. ومن الأمثلة على ذلك:

قياس الضرب على التأفيف في الإيذاء، وقياس الأمة على العبد في الرق، فإن الفارق بينهما: هو الذكورة والأنوثة، ونحن نقطع بأن الشارع لم يفرق بينهما في أحكام العتق.

الثاني: القياس الخفي: وهو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع.

وهذا القياس يشمل القياس الأدنى السابق، فكل قياس أدنى يقال له قياس خفي.

ومن الأمثلة على ذلك:

قياس القتل بالمتقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان ليثبت

(١) الإبهاج ٣ / ٢١.

وجوب القصاص في القتل بالمتقل كما وجب في القتل بالمحدد. فإن الناظر بعين الاعتبار يجد أنه لا فارق بينهما إلا أن أحدهما متقل، والآخر محدد، وهو فارق لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثراً.

ولذلك قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - لا يجب القصاص في القتل بالمتقل^(١).

التقسيم الرابع: ينقسم القياس باعتبار علته إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قياس العلة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة، أي: ما صرح فيه بالعلة الجامعة^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك:

- قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار في كل.
- قياس القتل بالمتقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان في كل وذلك عند من يقول به - كما تقدم -.
- وقياس الأمة على العبد في تشوف الشارع إلى العتق بجامع الرق في كل منهما.

الثاني: قياس الدلالة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

* مثال ما صرح فيه بلازم العلة: قولنا: النبيذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطربة أو الرائحة المشتدة في كل.

(١) كشف الأسرار للبخاري ٤ / ١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص - ٩٠.

(٢) الإحكام ٤ / ٤.

فالشدة المطربة أو الرائحة المشتدة ليست هي العلة، حيث إن العلة هي الإسكار، وإنما هي لازمة للعلة، بمعنى: أن هذه الرائحة أو الشدة ناتجة عن الإسكار الذي هو العلة.

* ومثال ما صرح فيه بأثرها: قولنا: القتل بالمتقل كالقتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كلٍّ منهما.

فالإثم ليس هو العلة، وإنما هو أثرها، والعلة هي القتل العمد العدوان.

• ومثال ما ذكر فيه حكمها: قولنا: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به

بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد.

وهذا الجامع هو: حكم العلة التي هي القطع في الصورة الأولى، والقتل

منهم في الثانية^(١).

(١) تنكير الناس ص - ٩٦، ٩٧.

القسم الثالث

نظرية العقد في الفقه

الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، حيث كمله بالعقل ، وأودع فيه الجانبين المادي والروحي ، وهياًه ليحمل خلافته في أرضه ، يقوم فيها بأمره ، ويحكم فيها بحكمه على ضوء ما جاءت به الشرائع السماوية ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، وجعل نعمة المال قواماً لوجوده ، وسبباً في إنجاح مساعيه ، وإدراك مراميه وتحقيق أهدافه إذ هو عصب الحياة وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يمضي في مسيرته ، والمال الذي تركز عليه الحياة مدلوله اللغوي يطلق على كل ما يملكه الإنسان ويحوزه بالفعل من كل شيء سواء أكان المملوك عيناً أو منفعة ، وحق التملك من الغرائز الإنسانية التي منحها الله للإنسان وهو جنين في بطن أمه لأنه سوف يخرج لحياته المستقبلية التي قوامها المال ، ولو بقى المال شائعاً بدون ملكية لتقاتل الناس عليه ، إذ أن غريزة حب التملك مستقرة في كيان الإنسان لذلك جعل حفظ المال من الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها^(١) . وقد أورد الفقهاء المحدثون أسباب الملك ، فقالوا : هي اختيارية ، وإجبارية .

فأسباب التملك الاختيارية كعقود البيع ، والشراء ، والإجارة ، وأسباب التملك الإجبارية كالشفعة ، والقسمة ، والوصايا ، والوقف ، والميراث ، والهبة ، وإحياء الموات ، وتملك اللقطة بشرطه ، ودية القتيل ، والغرة ، والمغصوب إذا خلطه الغاصب بماله ، أو زال عنه اسمه بفعله ، وكذلك المثلى إذا خلط بمثلي آخر بحيث لا يمكن التمييز بينهما ، والطعام يملكه الضيف بالأكل .

وقد تكلم الفقهاء القدامى عن كل عقد على حدة كعقد البيع والإجارة والهبة

والزواج ، أما نظرية العقد بوجه عام والتي نحن بصددھا الآن فهي باكورة عمل الفقهاء الأجلاء من علماء هذا العصر فقد صاغوا نظرية العقد بوجه عام لتكون محل الدراسة في كليات الحقوق ، ومن خلال هذه الدراسة فقد قسمت هذا القسم إلى عدة فصول وهي :

الفصل الأول : مفهوم العقد وأركانه

الفصل الثاني : أقسام العقود

الفصل الثالث : الخيارات في العقود

الفصل الأول

مفهوم العقد وأركانه

المبحث الأول : مفهوم العقد

أولاً : مفهوم العقد في اللغة : هو الربط والجمع بين شيئين، تقول عقدت الحبل عقداً أي ربطته والعقد هو القلادة، ولذلك سمي عقد البيع، وعقد النكاح وعقد الإجارة والمزارعة إلى غير ذلك من العقود قال تعالى: "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله" (١).

ويطلق العقد أيضاً على العهد والميثاق لأن فيه عزمًا وتأكيداً على الارتباط والتقوية والوجوب على نفسه، ومن ذلك سمي ارتباط الإيجاب بالقبول عقداً والارتباط قد يكون مادياً كربط الحبل، وقد يكون معنوياً كعقد اليمين والنذر والبيع إلى غير ذلك من العقود.

ثانياً : مفهوم العقد في الاصطلاح

بالاستقراء والتتبع في أقوال الفقهاء حول مفهوم العقد وجدنا أن هناك عدة اتجاهات في الفقه حول مفهوم العقد بيانها كالتالي.

الاتجاه الأول :

ويقصد بالعقد عند هؤلاء الفقهاء كل ما يعزم الإنسان على فعله يسمى عقداً سواء كان هذا العزم من جانب واحد أو من جانبين أو أكثر، وبناءً على هذا الاتجاه يسمى عقداً إذا كان الالتزام ناشئاً عن إرادة منفردة أو من جانب واحد

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٥.

وذلك كان يلزم الإنسان نفسه بشئ معين فإذا نذر الإنسان نذراً على نفسه يكون قد ألزم نفسه من جانبه هو فقط، كذلك إذا وهب مالاً في وجوه البر المختلفة كالهبة لمستشفى أو مسجد يكون قد ألزم نفسه بهذا الالتزام دون أن يلزم طرف ثان في هذا الالتزام (١)

كذلك إذا كان الالتزام بين طرفين أو أكثر يسمى عقداً أيضاً وبناءً على ذلك فإن عقود المعاوضات يلتزم فيها كل طرف من طرفي العقد بعدة التزامات في عقد البيع يلتزم فيه البائع بتسليم المبيع إلى المشتري ويلتزم المشتري أيضاً بدفع الثمن إلى البائع، ومثل ذلك أيضاً الإيجار والمضاربة والشراكة وغير ذلك من عقود المعاوضات.

الاتجاه الثاني :

ويقصد بالعقد عند هؤلاء الفقهاء الربط بين كلامين أو أكثر أو ما يقوم مقامهما ينترب عليه أثر شرعي كالبيع والإجارة والزواج وغير ذلك (٢). وبناء على هذا فإن العقد لدى هؤلاء يطلق عليه الالتزام الذي ينشأ نتيجة توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء أمر معين وذلك كعقود المعاوضات كالبيع والإجارة وغيرهما فإنه لا بد لإنشائهما من توافق إرادتين كالبائع والمشتري والمؤجر والمستأجر.

أما الالتزام الذي ينشأ نتيجة توافق الإرادة المنفردة فإنه لا يسمى عقداً عند هذا الاتجاه فإذا ألزم الإنسان نفسه بشئ معين فإن ذلك لا يسمى عقداً.

(١) د/ محمد يوسف عويس - الأموال ونظرية العقد ص ٢٥١.

(٢) د/ محمد نجيب مغربي المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٣٠٢

والرأي الراجح هو الاتجاه الثاني الذي يقصر مفهوم العقد على توافق إرادتين أو أكثر كالبيع والإجارة والزواج، أما التصرفات التي تتم بإرادة منفردة فإنها لا تسمى عقداً لذلك فإن الفقهاء لا يطلقون أسم العقد على الوقف والطلاق والإعتاق والعقود هي كل ما يتوقف على إيجاب وقبول، أما غيرهما فهي إخراجات ولا تتوقف على إيجاب وقبول(١).

ويتفق القانون المدني المصري مع هذا الرأي حول مفهوم العقد حيث ينص على التفرقة بين العقد والإرادة المنفردة فنص في مادته ٨٩ على ما أنه (يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

الفرق بين العقد والتصرف

يطلق التصرف على كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل يترتب عليه الشارع أثراً سواء كان هذا التصرف مشروعاً تترتب عليه منفعة أو كان غير مشروع يترتب عليه مضرة، وبناء على ذلك فإن التصرف أعم من العقد فكل عقد تصرف وليس كل تصرف عقد.

وينقسم التصرف إلى قسمين تصرف قولي وتصرف فعلي والتصرف القوي مثل البيع والهبة والزواج وغير ذلك لأن الشارع يترتب على هذه التصرفات عدة آثار كانتقال الملك ودفع الثمن بالنسبة للبيع ويرتب عدة آثار علي الزواج كحل العشرة ووجوب النفقة وثبوت التوارث.

أما التصرف الفعلي فمثال له القتل والسرقة والغصب فالشارع أيضاً يترتب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدر دبر ٥/٣، ٦.

على هذه التصرفات عدة آثار كالقصاص والقطع والضمان، فالعقد نوع من التصرف لأنه تصرف قولي يصدر من شخصين ويرتب عليه الشارع بعض الآثار ولا بد أن يكون مشروعاً ويترتب عليه حصول منفعة، أما التصرف فقد لا يكون مشروعاً وتحصل منه مضرة كالقتل والغصب (١).

(١) د/ يوسف عبد الفتاح المرصفي - النظريات الفقهية ص ١٦.

المبحث الثانى : أركان العقد

الركن هو ما يتوقف الشئ على وجوده بأن يكون جزءاً منه وأحد مكوناته الرئيسية التى يقوم عليها بحيث أنه لو فقد أى ركن من أركانه فإن هذا الشئ لا يكون له وجود أصلاً.

أما معنى الشرط فهو ما كان خارجاً عن حقيقة الشئ وماهيته ولكنه لابد منه لوجود ذلك الشئ بحيث أنه لو فقد الشرط فإن المشروط ينعدم ولكن قد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط.

وسوف نبين فيما يلى أركان العقد والتي لابد من وجودها حتى يوجد العقد فإن فقد أى ركن فإن العقد لا يوجد أصلاً وهذه الأركان تتمثل إجمالاً فيما يلى :-

- الركن الأول : الصيغة.
- الركن الثانى : العاقدين.
- الركن الثالث : محل العقد.

الركن الأول : الصيغة.

ومفهوم الصيغة هو الإيجاب والقبول والإيجاب عند الحنفية هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين والذي يدل على إرادة إنشاء العقد والرضا، وذلك كأن يقول البائع بعتك هذه السيارة بمائة ألف جنية أو يقول المشتري اشتريت منك هذه السيارة بمائة ألف جنية فكلا القولين يسمى إيجاباً سواء صدر من الطرف الأول وهو صاحب الملك أو صدر من الطرف الثاني وهو الذي سوف يصير إليه الملك، أما القبول عند الحنفية فهو ما يصدر ثانياً بعد القول الأول والذي يدل أيضاً على الرضا بما قاله الطرف الأول

وذلك كأن يقول المشتري وأنا قبلت شراء السيارة بهذا المبلغ أو يقول البائع وأنا قبلت بيعها بهذا المبلغ فكلا القولين أيضاً يسمى قبول سواء صدر من الطرف الأول أو من الطرف الثاني.

أما معنى الإيجاب عند جمهور الفقهاء غير الحنفية فهو ما يصدر ممن يكون منه التملك (صاحب الملك) كالبائع والمؤجر وولى الزوجة فى عقد الزواج سواء صدر أولاً أم صدر ثانياً بعد قول الطرف الثاني فإن قال البائع بعتك هذا الشئ بكذا فهو إيجاب وإن قال للمشتري وأنا قبلت بيع هذا الشئ فهو إيجاب أيضاً أما معنى القبول عند الجمهور فهو الذي يصدر ممن يصير إليه الملك كالمشتري والمستأجر سواء صدر أولاً أم صدر ثانياً بعد إيجاب الطرف الأول.

والصيغة (الإيجاب والقبول) ركن من أركان العقد لا بد منه حتى ينشأ العقد والصيغة تدل على التراضي والقبول على إنشاء العقد من كلا المتعاقدين والرضا هو أساس التعاقد قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (١).

والتجارة هي عبارة عن عدة عقود مختلفة اشترط القرآن الكريم وجود التراضي فيها، وإن لم يوجد التراضي فتكون باطلة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل والذي جعل الله سبحانه وتعالى عقوبته في الدنيا والآخرة لذلك حرم الإسلام غصب الأموال وسرقتها وأخذها دون وجه حق ولو على حياء طالما أن القلب غير راضى على أخذها

يقول الرسول ﷺ "من اغتصب شبراً من أرض ظلماً طوقه الله من سبع أراضين" ويقول أيضاً "إنما البيع عن تراض" وبناء على ذلك فالرضا هو أساس العقود والرضا هو أمر قلبي داخلي لا يمكن الإطلاع عليه لذلك لا بد من وجود ترجمة ظاهرية تدل على الرضا وهذه الرغبة الداخلية يمكن ترجمتها عن طريق الصيغة فهي أداة تستخدم للتعبير عن الرضا القلبي وفيما يلي سوف نبين شروط هذه الصيغة ووسائلها.

شروط الصيغة

الصيغة وهي الإيجاب والقبول اشترط الفقهاء فيها عدة شروط حتى ينعقد العقد وتترتب عليه آثاره وهذه الشروط هي :-

١. توافق الإيجاب والقبول

وذلك بأن يكون القبول موافقاً ومطابقاً للإيجاب في جميع صورته وذلك لأن يتحد القبول مع الإيجاب في محل العقد والثلث فإن كان ورد الإيجاب بخصوص موضوع معين والقبول ورد بخصوص موضوع آخر مختلف عنه لا

(١) سورة النساء من الآية ٢٩.

ينعقد العقد ومثال ذلك أن يقول شخص لآخر بعتك هذا الثوب بألف جنية فيقول الآخر قبلت شراء هذه السيارة وللإيضاح أكثر نذكر بعض الصور التي لها ينعقد فيها العقد لمخالفة القبول للإيجاب وعدم مطابقتها ومن هذه الأمثلة ما يلي :-

- إذا قال البائع بعتك هذا المنزل بعشرة آلاف جنية فيقول المشتري قبلت شراء السيارة بعشرة آلاف جنية.

- إذا قال البائع بعتك هذا المنزل بعشرة آلاف جنية فيقول المشتري قبلت شراءه بخمسة آلاف جنية.

- إذا قال ولي الزوجة زوجتك ابنتي سارة على صداق قدرة عشرون ألف جنية فقال الزوج قبلت زواج أبنتك سارة على صداق قدرة عشرة آلاف جنية. وهناك أمثلة أخرى ينعقد بها العقد رغم وجود المخالفة في اللفظ ولكن هناك توافق بين الإيجاب والقبول فينعقد بها العقد ومن هذه الأمثلة ما يلي :-

- إذا قال البائع بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف جنية فيقول المشتري قبلت شراءها بأثنتي عشرة آلاف جنية وذلك لأن القبول يتضمن قبول شراءها بالعشرة فهو قبول في صالح البائع فإذا قبل البائع هذه الزيادة لزم المشتري.

- إذا قال المشتري للبائع اشتريت هذه السيارة بعشرة آلاف جنية فيقول البائع قبلت بيعها بتسعة آلاف جنية فينعقد العقد أيضاً لأن البائع قبل العقد وتنازل للمشتري بألف جنية.

- إذا قال ولي الزوجة زوجتك أبنتي سعاد على مهر قدره عشرون ألف جنية فقال الزوج قبلت زواجها على مهر قدره ثلاثون ألف جنية انعقد العقد أيضاً لأن الزوج وافق على المهر بزيادة عشر آلاف جنية.

- إذا قال الزوج زوجت نفسي من ابنتك سعاد على مهر قدرة ثلاثون ألف جنية فقال ولى الزوجة قبلت زواجها منك على مهر وقدرة عشرون ألف جنية انعقد العقد أيضاً لأنه تنازل عن عشرة آلاف جنية للزوج.

ثانياً : اتصال القبول بالإيجاب

ومقتضى هذا الشرط أن يصدر القبول بمجرد صدور الإيجاب دون تراخى أى دون حصول فترة زمنية بين الإيجاب والقبول فإذا تم التعاقد بين شخصين حاضرين فلا بد أن يصدر القبول من الطرف الآخر بمجرد صدور الإيجاب من الطرف الأول وذلك بأن يصدر القبول فى مجلس العقد وقبل تفرق الأبدان. أما إذا كان التعاقد بين شخص حاضر وشخص غائب وكان التعاقد بينهما عن طريق الكتابة أو عن طريق إرسال رسول فإن الطرف الآخر لا بد وأن يقبل بمجرد قراءة الكتاب أو بمجرد إبلاغ الرسول له بإيجاب الموجب حتى يتحقق شرط اتصال القبول بالإيجاب وان لم يتم هذا الاتصال فإن العقد لا ينعقد وسوف نبين فيما يلي اختلاف الفقهاء فى المدة الزمنية اللازمة بين الإيجاب والقبول.

اختلاف الفقهاء فى المدة الزمنية الواجب توافرها بين الإيجاب والقبول

اختلف الفقهاء فى مدة الفترة الزمنية التي بمقتضاها يتحقق اتصال القبول بالإيجاب بحيث أنها إذا كثرت هذه المدة لا يتحقق اتصال القبول بالإيجاب فأنقسم الفقهاء فى ذلك إلى قسمين :-

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية^(١) والمالكية^(٢)) وبعض الفقهاء إلى أن اتصال القبول بالإيجاب طالما أن مجلس العقد مازال قائماً ، ومفهوم ذلك أنه لو صدر الإيجاب من الموجب لا يتحتم صدور القبول فوراً ودون تراخي بل يجوز للطرف القابل أن يتراخي ويتروى في القبول أو الرفض قبل أن يعلن قبوله للطرف الآخر وبناء على ذلك يجوز أن يكون هناك فاصل زمني بين صدور القبول والإيجاب طالما أنه لا يظهر في هذا الفاصل الزمني ما يفسر رفض الطرف الآخر (القابل) فيتحقق اتصال القبول بالإيجاب بمجرد صدور القبول قبل تفرق الأطراف من مجلس العقد.

الرأي الثاني :

ذهب بعض الفقهاء (الشافعية^(١) وبعض الحنابلة^(٢)) إلى أنه يشترط لاتصال القبول بالإيجاب أن يصدر القبول بمجرد صدور الإيجاب وذلك على الفور ودون أي فاصل زمني بان يكون هناك كلام أجنبي بين الإيجاب والقبول والسبب في اشتراط صدور القبول فوراً ودون تراخي إنما هو ثبوت جدية التعاقد وذلك يكون بصدور القبول فوراً ، وإذا أراد أحد المتعاقدين الرجوع في إيجابه أو قبوله فله الرجوع طالما أن الأبدان لم تتفرق استناداً إلى خيار المجلس الذي هو حق لهما لقوله ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" فيحق لكلا المتعاقدين الرجوع في العقد ما لم يتفرقا عن مجلس العقد فإذا تفرقا ثبت العقد.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٧/٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٠٢/٢.

ثالثاً : بقاء الإيجاب قائماً حتى يصدر القبول

أيضاً يشترط في الصيغة الإيجاب والقبول أن يكون الإيجاب الصادر أولاً باقياً حتى صدور القبول من الطرف الآخر فلو سقط الإيجاب بأي سبب من الأسباب ثم صدر القبول من الطرف الآخر فإن العقد لا ينعقد وسوف نبين فيما يلي حكم رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول وأسباب بطلان الإيجاب.

المسألة الأولى : حكم رجوع الموجب عن إيجابه

إذا صدر الإيجاب من الموجب بأن قال مثلاً بعت لك هذه السيارة بكذا فهل يحق له أن يرجع في إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر ورجوع الموجب قد يكون صريحاً كأن يقول رجعت عن قلبي وقد يكون ضمناً بأن يصدر منه ما يدل على عدم رغبته في التعاقد، وقد اختلف الفقهاء في أحقية رجوع الموجب عن إيجابه إلى رأيين :-

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء (١) إلى أنه يجوز للموجب أن يرجع في إيجابه طالما أنه لم يصدر قبول من الطرف الآخر وأستند هذا الرأي إلى مبدأ حرية التعاقد ومبدأ الرضا فمن حق الموجب أن يرجع عن إيجابه لأننا لو ألزمناه بالتعاقد لكان هذا معيباً بعيب الإكراه فيجوز له الرجوع في إيجابه لأن الإيجاب عمل إرادي صدر منه بإرادته فيجوز له الرجوع فيه طالما أنه لم يصدر قبول من الطرف الآخر.

(١) بداية المنافع للكاساني ١٣٤/٥، المغنى لابن قدامه ٦/٤.

الرأى الثانى:

ذهب فقهاء المالكية (٢) إلى أن الموجب لا يجوز له الرجوع فى إيجابه وعليه أن يلتزم بهذا الإيجاب حتى يصدر القبول من الطرف الآخر وأستند هذا الرأى إلى مبدأ استقرار المعاملات ، وأيضاً لأن الطرف الآخر له حق القبول فلا بد من التزام الموجب بإيجابه حتى يصدر الرد من الطرف الآخر.

المسألة الثانية : أسباب سقوط الإيجاب

هناك عدة أسباب تجعل الإيجاب لا قيمة له وبالتالي لا يتم العقد وتتمثل هذه الأسباب فى الأتى :-

- ١ . رجوع الموجب عن إيجابه وذلك طبقاً لرأى جمهور الفقهاء فيجوز للموجب أن يرجع فى إيجابه طالما لم يصدر قبول من الطرف الآخر كما وضحنا سابقاً وبالتالي يسقط الإيجاب فلا يتم العقد.
- ٢ . موت الموجب أو القابل وفقدانه لأهلية التعاقد : كذلك يسقط الإيجاب إذا مات الموجب قبل صدور القبول من الطرف الآخر وبالتالي لا ينعقد العقد
- ٣ . كذلك يسقط الإيجاب إذا فقد الموجب أهلية التعاقد كأن يصاب بالجنون قبل صدور القبول من الطرف الآخر ، وبعد صدور الإيجاب منه ، وذلك لأن الإيجاب قد زال بزوال صاحبه وكذلك القبول يزول بزوال صاحبه (١).

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٤١.

رفض الإيجاب من الطرف الآخر : كذلك يسقط الإيجاب إذا كان الرد من الطرف الآخر بالرفض سواء كان هذا الرفض صريحاً أو ضمناً ومثال الرفض الصريح كأن يقول الطرف الآخر رفضت التعاقد أو لا أ رغب فيه أو لا أقبله، ومثال الرفض الضمني إذا تكلم فى كلام آخر غير موضوع التعاقد وأنشغل عن العقد فهذا يعد رفضاً ضمناً لا يتم على أثره التعاقد ويسقط الإيجاب.

٤. انقضاء مجلس العقد : كذلك يسقط الإيجاب بانتهاج مجلس العقد وتفرق الأبدان بالنسبة للتعاقد بين حاضرين أما التعاقد بين غائبين فيسقط الإيجاب أيضاً بانقضاء مجلس العقد ومجلس العقد هو المجلس الذى يقرأ فيه الطرف الآخر إيجاب الموجب إذا كان عن طريق الكتابة أو الذى يتم العلم فيه بالإيجاب إذا كان عن طريق إرسال رسول ليلبغه إيجاب الموجب.

٥. هلاك المعقود عليه : كذلك يسقط الإيجاب فلا يتم العقد إذا صدر الإيجاب ثم هلك المعقود عليه قبل صدور القبول من الطرف الآخر ومثال ذلك كأن يصدر الإيجاب الخاص ببيع عقار ثم يتهدم هذا العقار أو يصدر الإيجاب الخاص ببيع السيارة ثم تتحطم هذه السيارة فيسقط الإيجاب فى هذه الحالة ولا يتم العقد وذلك لأن بقاء المعقود عليه لابد منه وبهلاكه أصبح العقد على معقود عليه معدوم فلا يتم (١).

(١) د/يوسف المر صفى - النظريات الفقهية ص ٢٧.

وسائل التعبير عن إرادة التعاقد

التعبير عن التعاقد له عدة وسائل يتم عن طريقها فهم الرغبة في التعاقد وتتمثل هذه الوسائل في الآتي :-

١. التعاقد بالألفاظ :

الأصل في التعبير عن الإرادة وإظهار الرغبة في التعاقد هو التعاقد بالألفاظ فهي أقوى وسائل التعبير عن الإرادة، أما غيرها من الوسائل فهي عبارة عن وسائل بديلة وضرورية في حالة عدم القدرة على التحدث بالألفاظ، وبناء على ذلك فالعقود تنعقد بكل لفظ يدل على إرادة التعاقد ومن التقيد بلفظ معين أو بعبارة خاصة، ولذلك قال الفقهاء في هذا الشأن أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني ، ففي عقد البيع مثلاً لا يشترط لفظ معين في الصيغة فينعقد العقد ما دام أن هناك رضا من الطرفين بأن اتجهت نية العاقدين وارتبطت على إرادة التعاقد.

وأستثنى الفقهاء (الشافعية(١) والحنابلة(٢)) من هذه القاعدة عقد الزواج فقالوا أنه لا ينعقد بأي لفظ أو بأي عبارة ولا بد لانعقاده أن يكون صيغته بلفظ النكاح أو التزويج ، ومثال ذلك زوجني أو أنكحني ونحو ذلك واستندوا إلى هذا القول بأن عقد الزواج ليس كغيره من العقود لما له من قدسية خاصة.

(١) مغنى المحتاج للشريبي ١٢٣/٣.

(٢) كشف القناع للبهني ٢/٥.

فلعقد الزواج أهمية خاصة لما يترتب عليه من مصلحة تكثير النسل وتكوين الأسرة وهو بهذا المعنى يوجد به شئ من العبادة لله عز وجل فلا بد فيه من التقيد بما ورد فيه عن الشارع من الألفاظ فالقرآن الكريم لم يرد فيه إلا لفظ النكاح أو التزويج كما قال تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " (١) ، وقوله تعالى " زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج " (٢) ، كذلك الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ لم ترد إلا بلفظ النكاح أو التزويج كما قال الرسول ﷺ " تناكحوا تناسلوا " وقال أيضاً " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " .

وإذا كانت الألفاظ هي أقوى الوسائل للتعبير عن الإرادة فإن أفضل الألفاظ وأقواها للتعبير هي التي تكون بلفظ الماضي لأنها تدل على الإرادة الجدية في التعاقد وتدل على إنشاء العقد في الحال فهي عبارة قاطعة تدل على جدية الرغبة وإنشاء التعاقد فوراً وذلك كقول البائع بعث لك هذه السيارة وقول المشتري اشتريت منك هذا الثوب، وزوجتك ابنتي فلانة وزوجت نفسي من ابنتك فلانة إلى آخر هذه الألفاظ وذلك لأن هذه الألفاظ لا تحتل المساومة ولا تحتل الوعد بالتعاقد في المستقبل (٣).

أما التعبير بصيغة المضارع كقوله تبيع أو أبيع أو أتزوج أو تتزوج فهي تدل على إرادة التعاقد وينشأ بها العقد ولكن بشرط أن توجد معها قرينة تدل على إنشاء العقد في الحال وذلك كأن يكون الإيجاب بصيغة المضارع والقبول

(١) سورة النساء من الآية ٣.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٤، كشف القناع للبهوتي ١١٦/٣.

بصيغة الماضي وتدل دلالة الحال على إرادة إنشاء العقد في الحال وذلك كأن يقول البائع أبيع سيارتي بعشرين ألف جنية فيقول المشتري وأنا قبلت شراءها ويقدم له المبلغ فتقديم النقود هو قرينة تدل على إنشاء العقد في الحال. أما التعاقد بصيغة المضارع الخالية من القرينة التي تدل على إرادة التعاقد فإنها لا تكفي لإنشاء العقد كذلك إذا اقترنت بأداة من أدوات المستقبل كالسين وسوف كقول البائع سأبيع أو سوف أبيع(١).

أما إذا تم العقد بصيغة الاستفهام كقول المشتري للبائع هل تريد بيع هذا العقار بعشرة آلاف جنية؟ فقد اتفق الفقهاء على أن هذه الصيغة غير كافية لانعقاد العقد لأنها تحتاج إلى إجابة، وإذا حصلت الإجابة فإنها تعد إيجاباً يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر.

٢. التعاقد بالكتابة والرسول

الكتابة تعد وسيلة من الوسائل التي عن طريقها يتم التعاقد وهي قوية في التعبير عن الإرادة والتعاقد بالكتابة ينعقد بها العقد سواء كان المتعاقدين حاضرين أو أحدهما حاضراً والآخر غائباً وسواء أكان المتعاقدان قادرين على الكلام أم كانوا عاجزين بسبب عاهة أو خرس فالكتابة يتم بها التعاقد لأنها لا تقل أهمية عن التعاقد بالألفاظ وهي صريحة في إظهار الرغبة في التعاقد وإنشاء العقد في الحال فقد يكون التعاقد بالكتابة بين شخص حاضر وشخص غائب وذلك بأن يرسل إليه كتاباً يقول له فيه أما بعد : فقد بعث لك سيارتي بمبلغ عشرون ألف جنية فيقرأ المشتري الكتاب

(١). د/ محمد نجيب المغربي - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٣١٦.

ثم يرد عليه بقوله وأنا قبلت شرائها إما كتابة أو لفظاً فينعقد البيع. ويشترط في الكتابة حتى يتم بها التعاقد أن تكون واضحة ومفهومة بأن يفهم طرفي العقد المعنى الذي قصده الآخر والذي يدل على الجدية لإنشاء العقد. وقد يكون التعاقد أيضاً عن طريق الرسول وذلك كأن يرسل البائع شخص آخر إلى المشتري ليبلغه رغبته في بيع داره بمبلغ كذا فيذهب هذا الشخص إلى المشتري ويعلمه رغبة البائع فيرد عليه بالقبول أو الرفض فإذا رد عليه بالقبول انعقد العقد.

٣. التعاقد بالإشارة

كذلك تعد الإشارة وسيلة من الوسائل التي يتم بها العقد وذلك يشترط أن يكون المتعاقدين أو أحدهما عاجزاً عن الكلام والكتابة وذلك كالأخرس الذي لا يعرف الكتابة ويشترط في الإشارة أن تكون مفهومة للطرف الآخر ويقصد بها الرغبة في إنشاء العقد في الحال أما إذا كان أحد المتعاقدين أو كلاهما قادر على النطق أو يعرف القراءة والكتابة فلا يتم التعاقد بالإشارة في هذه الأحوال وذلك لأن العدول عن الألفاظ والكتابة لإنشاء العقد لا يكون إلا لضرورة العجز عن الكلام أو العجز عن الكتابة والضرورة تقدر بقدرها وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء (١)..

وقال المالكية بجواز التعاقد بالإشارة وحتى ولو كان العاقد قادراً على الكلام أو الكتابة وحجتهم أن العقود وتنعقد بما يدل على الرضا وذلك بأى

(١). الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٨، ٣٣٩.

وسيلة من وسائل التعبير والإشارة وسيلة للتعبير عن الرضا كغيرها من الوسائل وهي كافية لإنشاء العقد (١).

٤. التعاقد بالفعل أو المعاطاة

قد يكون التعاقد أيضاً عن طريق الفعل فقط دون التحدث أو الكتابة أو الإشارة وهو ما يسميه الفقهاء التعاقد بالمعاطاة وصورة هذا العقد أن يذهب شخص إلى بائع الكتب والجرائد فيأخذ كتاب أو جريدة معينة ويمسكها بيده ويقوم بإعطاء البائع ثمنها دون أن يتحدث فيأخذ البائع الثمن من هذا الشخص دون أن يتحدث أيضاً، وهذه الصورة من صور التعاقد شائعة ومعروفة لدى الجميع وقد اختلف الفقهاء في حكم انعقاد البيع في هذه الحالة إلى قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعاقد بالفعل أو بالمعاطاة مطلقاً وذلك بشرط أن تدل ظروف الحال على حصول التراضي من كلا الجانبين دون حدوث أي مظاهر أخرى تدل على عدم الرضا من المتعاقدين أو من أحدهما.

القول الثاني : ذهب فقهاء الحنفية (٢) وبعض متأخري الشافعية (٣) إلى جواز التعاقد بالفعل أو المعاطاة في الأشياء قليلة القيمة وذلك كالخبز أو الكتب والصحف ونحو ذلك من الأشياء ذات القيمة القليلة، أما الأشياء ذات القيمة الكبيرة كالعقارات والسيارات فقالوا: لا يجوز التعاقد بالمعاطاة في هذه الأشياء وإنما لا بد وأن تكون بأي وسيلة أخرى من وسائل التعاقد بالألفاظ والكتابة.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٥.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٦٣/٩.

القول الثالث: ذهب فقهاء الشافعية (١) إلى عدم صحة البيع بالفعل أو المعاطاة وقالوا بأنه لا بد من الصيغة حتى يتم العقد لأن الصيغة هي المظهر الخارجي الذي يدل على وجود الرضا عند الطرفين فإذا خلا العقد من الصيغة لا يكون هناك تعبير عن الرضا فلا ينعقد العقد.

والرأي الراجح من هذه الآراء هو رأى الحنفية ومن وافقهم فيجوز التعاقد بالمعاطاة في الأشياء اليسيرة لتعارف الناس على ذلك أما الأشياء ذات القيمة العالية كالمنزل والسيارة فلا يجوز فيها التعاقد بالمعاطاة ولا بد فيها من التعبير الإيجاب والقبول باللفظ أو الكتابة كذلك يستثنى من جواز التعاقد بالمعاطاة عقد النكاح فلا بد فيه من وجود الصيغة وذلك لقدسية هذا العقد واختلافه عن سائر العقود فضرورة الاحتياط فيه واجبه لما فيه من حفظ الأنساب واحترام مكانة المرأة في المجتمع.

٥. التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة

وذلك كالهاتف والفاكس والإنترنت وتعد هذه أيضاً من وسائل التعاقد ويعتبر مجلس العقد بالنسبة للتعاقد بالهاتف هو مدة المكالمة والتي يصدر فيها الإيجاب والقبول من الطرفين فهو تعاقد بالألفاظ أما التعاقد بالفاكس والإنترنت فهو يشبه التعاقد بالكتابة ومجلس العقد فيها يبدأ من لحظة إرسال الإيجاب إلى الطرف الآخر وحتى وصول الرد ممن وجه إليه الإيجاب فينعقد العقد بهذه الوسائل الحديثة إذا توافرت فيها الضمانات اللازمة والتي لا مجال للحديث فيها.

(١) مغنى المحتاج للشريبي ٣/٢، ٤.

الركن الثاني العاقدان

الركن الثاني من أركان العقد هو العاقدان لأن الصيغة وهي الإيجاب والقبول تستلزم وجود شخصين هما الموجب والقابل، ويشترط في كل منهما أهلية التعاقد بأن يكون الشخص الذي يتولى العقد بالغاً عاقلاً رشيداً حتى يترتب على العقد جميع آثاره كذلك يشترط في كل منهما ولاية التعاقد وسوف نبين فيما يلي أهلية التعاقد وأقسامها ثم نبين الولاية الوكالة .

المبحث الأول : الأهلية وأقسامها وعوارضها

المطلب الأول : مفهوم الأهلية وبيان أقسامها

أولاً : تعريف الأهلية

الأهلية لغة: الصلاحية، يقال: فلان أهل لهذا العمل، أى صالح له^(١).
وإصطلاحاً: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه^(٢).

وأصل الأهلية الوجوب أي وجوب الحكم على المكلف بالأداء أو القضاء .
والحقوق هنا تعنى الأمانة التى عرضها الله - سبحانه وتعالى - على الإنسان .

أقسام الأهلية

تنقسم الأهلية إلى قسمين:

أولاً: تعريف أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وهي تقوم على

(١) ينظر: المصباح المنير ٢٨/١ .

(٢) ينظر: التعاريف للمناوي ص ١٠٤، والتعريفات للجرجاني ص ٥٨.

وجود ذمة صالحة للإنسان فهي لا تثبت للإنسان إلا بوجود هذه الذمة الصالحة لأنها محل الوجوب؛ ولهذا يضاف إليها أي إلى هذا المحل ولا يضاف إلى غيرها.

والإنسان يولد بثبوت أهلية الوجوب، لأنها كما قلنا لا تثبت إلا بوجود ذمة، والإنسان وهو في بطن أمه له ذمة صالحة تقبل ثبوت الحقوق.

والجنين ما دام في بطن أمه فله ذمة لوجود الحياة فيه؛ لأنه معد للتكوين ليكون نفساً كاملة، فيثبت له الميراث ويثبت له الوصية، ولكنه لا يكون أهلاً لوجوب الحقوق عليه؛ لأن الذمة غير صالحة للأداء .

وأما بعد أن يولد الجنين فتكون له حقوق وعليه واجبات أي تصير له ذمة قابلة لتحمل حقوق نفسه وتحمل حقوق الغير.

فإذا أتلّف مال الغير، أو ارتكب جناية في حق غيره فعليه الضمان، والذي يقوم مقامه في تحمل الحقوق و الواجبات هو وليه؛ لأن الله أكرمه بالعقل وألزمه ليكون صالحاً لتحمل الحقوق والالتزام بالواجبات .

أنواع أهلية الوجوب

أهلية الوجوب نوعان:

أولاً: أهلية الوجوب الناقصة:

وهي تعني ثبوت الذمة للإنسان منذ تكوينه في بطن أمه فتثبت له الحقوق قبل الظهور في الحياة.

والسبب في جعل الشارع للجنين ذمة صالحة لقبول الحقوق له يرجع إلى اعتبارين مختلفين:

أما الاعتبار الأول فهو: حيث إن الجنين يعتبر نفساً قابلة للوجود في

الحياة، ومن هنا ثبتت له الحقوق.

أما الاعتبار الثاني فهو: أن الجنين يعتبر نفساً لم تظهر على الحياة، ولكنها قابلة للوجود في الحياة فجعل الشارع لها ذمة قبول الحقوق، ورفع عنه ذمة أداء الالتزامات، لأن في الاعتبار الأول جعله الشارع في هذه الفترة- وهي فترة التكوين- تابعا لأمة يتحرك بحركتها ويسكن بسكونها، ويتغذى بغذائها، ويحيا بحياتها^(١). وأما في الاعتبار الثاني: فلأن الجنين ليس أهلاً لتحمل مسؤولية الحقوق للغير، والشارع لم ينف عنه صفة كونه أهلاً للوجود، ولكنه لم يثبت له صفة كونه أهلاً للأداء فجعل له الحقوق التي تثبت له كالميراث والوصية وغير ذلك.

أما الحقوق التي تتوقف على صدور القبول منه فلا تثبت له مثل الهبة والتبرع وغير ذلك^(٢).

ثانياً: أهلية الوجوب الكاملة:

وهي التي تثبت للإنسان منذ اللحظة الأولى من ولادته، فتثبت له ذمة كاملة من وجوب الحقوق له والالتزامات عليه، لأنه بعد الانفصال عن أمه تصير ذمته مطلقه، فيستقل بنفسه وبما يجب له، وبما يجب عليه، ويعامل معاملة البالغ العاقل في جميع المعاملات، وإن كان الشارع يرفع عنه التزام الأداء في العبادات، ولكن إذا عقلها وأداها تقبل منه على الرأي الراجح كما قال بعض العلماء: الصبي إذا عقل وأدى العبادات فإنه يشبه الرجال البالغين العقلاء، فإن الإيمان يجب عليه إلا أنه قد رفع عنه الالتزام بالأداء إذا قصر

(١) ينظر: أصول السرخسي ٣٣٤/٢، وأصول البرديسي ص ١٣٦.

(٢) المرجعان السابقان.

فيه ولم يؤد، لأنه ليس أهلاً للأداء في هذه المرحلة. وإذا فهم الصبي الخطاب، وأدى ما يتعلق بالخطاب، فإن الإيمان منه يكون تصديقاً بالقلب والعمل وإقراراً باللسان فيقع منه فرضاً^(١). وأما الحقوق التي تتعلق بذمة الصبي كالزكاة والنفقة على وجوه الخير فالمقصود منها الأداء حتى يكون هناك فرق بين من يطع الله ويؤدي فرضه، وبين من يعصى الله ويترك فرضه، ويضيع الأداء^(٢).

الثاني: أهلية أداء:

وهي عبارة عن صلاحية المكلف لصدور كل التصرفات منه من أقول وأفعال على وجه يعتد به شرعاً، فإذا صدر منه قول أو فعل فإنه يؤاخذ عليه وتترتب عليه أحكامه، وإذا أدى شيئاً من العبادات يكون ذلك معتبراً شرعاً، وارتكب في حق غيره جنائية، أو تسبب في إتلاف مال فإنه يؤاخذ عليه والذي يقوم مقامه هو وليه.

ومناطق هذه الأهلية: التمييز والعقل، فلا تثبت للإنسان إلا بعد سن التمييز، أما قبل هذه السن فهي منعدمة لدى الإنسان، ويكون غير صالح لاختبار تصرفاته الدينية والدنيوية، وهذه الأهلية كسابقتها قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: أهلية الأداء الناقصة:

وهي التي تكون ثابتة للشخص من بلوغه سن السابعة - أي سن التمييز - وحتى سن الخامسة عشر - أي سن البلوغ - على رأي من يقول بذلك.

(١) ينظر: التلويح على التوضيح ١٦٤/٢.

(٢) المرجع السابق.

وفي هذه الفترة إذا عقل الصبي العبادات والمعاملات فإنه يطلق عليه الصبي المميز، فتصح منه تصرفاته الدينية كالصلاة والصوم، أما التصرفات المالية فبيانها يكون على النحو التالي:

- ١- التصرفات الضارة ضرراً محضاً - كالهبة والإبراء ودفع الضمانات وسداد الديون - لا تصح منه وتقع باطلة باتفاق، وهذا النوع يسمى حقوق العباد خالصاً، لأن كل ما يتعلق بالمعاملات يسمى حقوق العباد. وحقوق العباد تشتمل على أصل وخلف، فأما الأصل مثلاً في حقوق العباد: فهو القصاص في القتل. وأما الخلف فهو الضمان بالدية.
- ٢- التصرفات النافعة نفعاً محضاً - كقبول الهبة والصدقة - تصح منه، ويعتد فيها بقوله وفعله.

- وهذا النوع يسمى حسناً، لأنه لا يحتمل غير الحسن بحال من الأحوال.
- ٤- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر - كالبيع والشراء والربح والخسارة والإجارة والرهن والنكاح - تصح موقوفة على إجازة من له الولاية عليه. وهي دائرة بين النفع والضرر من جهة كونها معاملات قابلة للخسارة والربح، ومن جهة العبادات فإنها تكون دائرة بين النفع والضرر وذلك مثل الكفارات، فإنها من جهة كونها عبادة فإن فيها نفعاً، ومن جهة كونها عقوبة فإنها ضرر عليه^(١)

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٩٦ وما بعدها .

ثانياً: أهلية الأداء الكاملة :

وهي التي تثبت للإنسان منذ اللحظة الأولى لبلوغه إلى حين وفاته، فيصبح مكلفاً بالأداء تكليفاً كاملاً، فتصح منه جميع التصرفات الدينية والدنيوية، ما لم يعترضها أو يغير بعض أحكامها كالجنون والعتة، والحجر، والسفه، والمرض، والصغر، والنسيان، والنوم، والإغماء، والنفاس،..... الخ، وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الثانى الولاية والوكالة

أولاً : الولاية

١- مفهوم الولاية وأقسامها

الولاية فى اللغة : هى النصره يقال ولى الشئ أى ملك أمره وقام عليه وتولاه (١) فالولاية هى القيام على من تولاه ورعاية مصالحه و الولاية فى اصطلاح الفقهاء هى سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها أو هى : تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى

٢- أقسام الولاية

تنقسم الولاية إلى قسمين

الأول : ولاية قاصرة وهى ولاية الإنسان على نفسه وماله فالشخص العاقل البالغ يتولى أموره بنفسه فيتزوج ويبيع ويشترى وتكون جميع تصرفاته نافذة وصحيحة.

والثانى : ولاية متعدية : وهى ولاية الشخص على غيره وتنقسم إلى

قسمين :-

- ولاية على النفس : وتشمل القيام على شئون الصغير وحفظه وتربيته وتزويجه.

(١) المعجم الوجيز ص ٦٨٢، القاموس المحيط للفيروز آبادى ٤/٤٠٤.

- ولاية على المال : وهى القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالمولى عليه ومنافعها والمولى عليه قد يكون عديمي الأهلية كالمجنون والصغير غير المميز وقد يكون ناقص الأهلية كالسفيه والصغير المميز سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً وذلك حماية لأموالهم ورعاية لمصالحهم حتى لا تكون عرضة للضياع والتلف، فقد يستغل بعض الأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها للاستيلاء على أموالهم لذلك شرعت الولاية لحماية أموالهم واستغلالها لصالحهم.

٣- من تثبت لهم الولاية

اختلف الفقهاء فى الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية على الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه إلى ثلاثة آراء :-

• الرأي الأول

ذهب المالكية (١) والحنابلة(٢) إلى أن الولاية تثبت للأب ثم وصية ثم للقاضي، فلا تثبت الولاية لمن سواهم كالأم والأقارب إلا إذا أوصى الأب بذلك.

• الرأي الثاني

ذهب الشافعية(٣) إلى أن الولاية تثبت للأب ثم الجد وإن علا ثم الوصي ثم القاضي فلا تثبت الولاية عنهم أيضاً للأم أو الأقارب إلا بإيضاء من الأب أو الجد.

(١) شرح الخرشي ٢٩٧/٥.

(٢) كشف القناع للبهوتي ٣٧١/٢ وما بعدها.

(٣) مغنى المحتاج للشربيني ١٧٠/٢ وما بعدها.

• الرأي الثالث

ذهب الحنفية (١) إلى أن الولاية تثبت للأب ، ثم وصيه ، ثم وصى وصيه ، ثم الجد الصحيح وإن علا ، ثم وصيه، ثم وصى، وصيه ثم القاضي أو وصيه.

وقد قطع القانون هذا الخلاف فنص في المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن الولاية تثبت للأب ثم وصيه، ثم الجد ، ثم تعين المحكمة وصياً إذا لم يوجد أى من هؤلاء.

حكم تصرفات الولي في مال المولى عليه

تختلف هذه التصرفات التي يجريها الولي في مال المولى عليه على التفصيل الآتي :-

١- العقود والتصرفات النافعة نفعاً محضاً للمولى عليه والتي يترتب عليها دخول شئ في ملكه وبدون مقابل وذلك كأن يوصى شخص للمولى عليه بمبلغ من المال أو يهب له شخص عقار أو يوقف له شخص منفعة شئ معين وهذه التصرفات تقبلها عنه الولي وتكون صحيحة نافذة.

٢- التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالوصية أو الهبة من مال المولى عليه ، فإذا قام بها الولي تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لأنها يترتب عليها ضياع ماله.

(١) حاشية ابن عابدين ١٥١/٥، ١٥٢.

٣- التصرفات والعقود الدائرة بين النفع والضرر والتي يترتب عليها دخول شئ في ملك المولى عليه بمقابل أو خروج شئ من ملكه بمقابل أيضاً وذلك مثل عقد البيع والإجارة وغير ذلك من العقود الدائرة بين النفع والضرر وحكم هذه العقود أنها تقع صحيحة إذا قام بها الولي في مال المولى عليه وتكون نافذة إلا إذا كان فيها غبن كثير فيجوز إبطالها بعد ذلك.

شروط الولى

يشترط في الولي عدة شروط حتى تثبت له الولاية على الشخص المولى عليه وذلك رعاية لمصلحة المجنون والمعتوه والسفيه والصبي حتى يكون الذي يتصرف في أموالهما صالحاً لذلك وهذه الشروط هي :-

١- أن يكون الولي كامل الأهلية بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً فلا يجوز أن يكون ولياً كلاً من الصبي أو المجنون لأنه لا ولاية له على نفسه فكذلك لا يولى على غيره.

٢- أن يكون الولي متحد في الديانة مع المولى عليه فلا يجوز أن يكون ولياً غير المسلم والمولى عليه مسلماً باستثناء القاضي لأنه نائب عن الحاكم صاحب الولاية العامة على المسلمين وغيرهم.

٣- أن يكون قادراً على القيام بجميع التصرفات الخاصة بمال المولى عليه وهذه القدرة تكون بعدم عجزه عن القيام بهذه التصرفات بأن يحسن القيام بها على أكمل وجه.

- ٤- الأمانة : فيشترط في الولي أيضاً أن يكون أميناً وذلك لحماية أموال المولى عليه وصيانتها فلا يجوز أن يولى عديم الأمانة الذي لا يراعى الله سبحانه وتعالى في أموال المولى عليه.
- وقد نص القانون على عدة شروط لكي يكون الشخص ولياً على عديمي الأهلية وناقصها ونصت المادة علي أنه لا يجوز أن يعين وصياً كلاً من :
- (١) المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب أو الماسة بالشرف وذلك كجريمة الرشوة أو الاختلاس أو السرقة.
- (٢) من حكم عليه في جريمة كانت تقتضى قانوناً سلب ولايته لو كان ولياً على القاصر.
- (٣) من كان مشهوراً بسوء السيرة أو السمعة أو لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش منها .
- (٤) المحكوم عليه بالإفلاس
- (٥) من سبق أن سلبت ولايته على نفس القاصر أو عزل من الوصاية
- (٦) إذا قرر الأب قبل وفاته حرمان شخص معين أن يكون ولياً على ولده بعد وفاته.
- (٧) من كان بينه أو بين أحد أصوله أو فروعه وبين القاصر نزاع قضائي أو كان بينه وبين القاصر عداوة عائلية .

ثانياً : الوكالة**مفهوم الوكالة ومشروعيتها :**

(١) الوكالة فى اللغة هى التفويض يقال وكله فى الأمر أى فوضه فيه وعهد إليه أن يعمل له عملاً أى فوضه واكتفى به.

وقد تكون بمعنى الحفظ كما فى قوله تعالى "وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل" (١)

(٢) الوكالة فى اصطلاح الفقهاء هى إقامة الغير مقام نفسه فى التصرف الجائز المعلوم فى الشرع ممن يملكه (٢)، أو هى تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته (٣) وذلك كأن يقول شخص لآخر وكلتك فى بيع سيارتي نيابة عنى، وتكون الوكالة فى العقود، أما الوكالة فى العبادات التى لا تقبل النيابة فإنها لا تصح كالصلاة والصوم والزكاة ، وهناك عبادات تقبل الوكالة كالحج من غير القادر على الذهاب إلى مكة.

(٣) مشروعية الوكالة:

الوكالة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .

(أ) من القرآن الكريم قوله تعالى "فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها"

(٤) فالحكم هو الوكيل ، وهذا يدل على مشروعية الوكالة.

(١) سورة آل عمران الآية ١٧٣

(٢) تبين الحقائق الزيلعى ٢٥٤/٤

(٣) معنى المحتاج للشربىنى ٢١٧/٢

(٤) سورة النساء من الآية (٣٥)

(ب) من السنة ما روى أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الصحابة لإقامة حد الزنا فقال : أعد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فقد وكل النبي ﷺ في سماع اعتراف المرأة وإقامة الحد عليها.

(ت) انعقد الإجماع من لدن النبي ﷺ وحتى يومنا هذا على مشروعية الوكالة.

(ج) من المعقول : إن الوكالة من العقود التي يحتاجها الناس في معاملاتهم لان بعض الناس لا يستطيعون مباشرة أعمالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى غيرهم ليتصرف في بعض الأمور نيابة عنهم (١)

ثانياً: أركان الوكالة:

للكوكالة أركان أربعة الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة

الموكل: وهو الشخص الأصيل الذي يوكل غيره بالتصرف في شئ يملكه الموكل نيابة عنه ويشترط فيه القدرة على القيام بالتصرف بنفسه بأن يكون عاقلاً بالغاً مالكاً للشئ الذي يوكل فيه غيره فلا يجوز للمجنون والصبي غير المميز أن يوكل غيره في القيام بأي تصرف خاص بأمواله وذلك لأنه لا يستطيع إبرام هذا التصرف في ماله لنقص أو فقدان أهليته فمن باب أولى لا يجوز له أن يوكل غيره في القيام بذلك ويستثنى من ذلك توكيل الصبي المميز لغيره في قبول التبرعات فيصح منه لان هذه التصرفات نافعة نفعاً محضاً فيكفي لإجراءها أن يكون الموكل عاقلاً فقط.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٦، مغنى المحتاج للشربيني ٢١٧/٢.

(١) الوكيل: وهو الشخص الذي يوكله الغير فى القيام بالتصرفات بدلا عنه ويشترط فيه أيضا أن يكون أهلا للتصرف فيما وكل فيه فلا يجوز توكيل المجنون والصبي غير المميز فمن لا يملك التصرف فى ماله لا يملك التصرف فى مال غيره إذا وكل فيه.

(٢) الموكل فيه: وهو محل الوكالة ويشترط فيه ما يلى:

(أ) أن يكون مما يقبل النيابة كالبيع والشراء والرهن فلا يجوز التوكيل فى الشهادة أمام القضاء وأداء اليمين لأن هذه التصرفات يشترط القيام بها أن تكون من شخص معين كلك لا يجوز التوكيل لأداء الصلاة والصوم ، أما الحج فيجوز التوكيل فى أداءه لغير القادر.

(ب) أن يكون محل الوكالة ممكناً بحيث يكون الوكيل قادر على القيام به فلا يجوز التوكيل للقيام بأمر مستحيل حصوله .

(ج) أن يكون محل الوكالة معلوما للوكيل فلو كان مجهولاً كان يقول له وكتلتك كانت باطلة إلا إذا قال له وكتلتك فى كل شئ أو فتصح

(٣) الصيغة وهى الإيجاب والقبول، وتكون بأى لفظ يدل على التوكيل كأن يقول شخص لآخر أذنت لك فى بيع سيارتي فيقول الآخر قبلت أوي يقول له وكتلتك فى أن تزوجني بفلانة فيقول قبلت كما يجوز أن يكون التوكيل مضافاً إلى المستقبل كان يقول له وكتلتك

فى بيع محصول أرضى بعد شهرين من الآن فيقبل الآخر صحت هذه الوكالة.
(١)

ثالثاً: أقسام الوكالة :

تنقسم الوكالة إلى قسمين وكالة عامة ووكالة خاصة

(١) الوكالة العامة: وذلك كأن يوكل شخص آخر فى إبرام جميع التصرفات الخاصة به فيقول له وكلتك فى أن تتصرف فى جميع أموري أو فى كل تصرف يخصني ، ونحو ذلك وقد اختلف الفقهاء فى صحة هذا النوع من الوكالة إلى مذهبين :

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى عدم صحة الوكالة الخاصة فى جميع التصرفات الخاصة بالموكل واستندوا إلى أن هذه الوكالة فيها جهالة وغرر ويترتب عليها أضرار كبيرة لما قد يحدث من ضياع حقوق الموكل لأنه يجوز للوكيل فى هذه الحالة أن يبيع أموال الموكل أو يهبها أو يتصرف فيها بأى تصرف يضر بمصلحة الموكل.

المذهب الثانى: ذهب المالكية على صحة الوكالة العامة فى جميع التصرفات الخاصة بالموكل ويستثنى من ذلك الطلاق والزواج فلا يجوز للوكيل أن يطلق زوجة الموكل أو يزوج ابنته بناء على هذه الوكالة.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٢/٢، بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠/٦

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٢/٦

(٣) المهذب للشيرازى ٣٥٠/١

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٠٣/٥

(٢) الوكالة الخاصة: وهي التي تتعلق بتصرف معين فلا تكون في جميع التصرفات الخاصة بالموكل وإنما تكون متعلقة بتصرف محدد بعينه يقوم بتعيينه الموكل وذلك كأن يوكل شخص غيره في أن يبيع سيارته أو منزله أو يؤجر شقته وهذا النوع من الوكالة صحيح باتفاق الفقهاء.

الوكالة المطلقة والوكالة المقيدة:

الوكالة المطلقة: هي التي لا يتقيد الوكيل فيها بشئ كأن يقول له الموكل وكنتك في بيع منزلي دون أن يحدد له الثمن وحكمها أنها تصح ولكن لا بد أن يكون البيع فيها بثمن المثل على حسب العرف المتعارف عليه بين الناس وذلك بأن لا يكون في هذا البيع غبن فاحش والوكالة المقيدة هي التي يتقيد فيها الوكيل بشروط الموكل كأن يقول له وكنتك في بيع منزلي الكائن بمدينة قنا بمائة ألف جنيه نقداً وهذه الوكالة يجب على الوكيل فيها التقيد بشروط الموكل ومواصفاته فإن خالفها لا يكون هذا التصرف ملزم للموكل فيجوز له فسخه.

خامساً: آثار الوكالة:

الوكيل يقوم بإبرام التصرف الموكل فيه نيابة عن الموكل وهذا التصرف تترتب عليه عدة فوائد وآثار وهي الغرض من التعاقد وقد اتفق الفقهاء على أن آثار العقد تتصرف إلى الموكل لأنه هو الذي أراد إنشاء هذا العقد ووكل غيره في القيام به فإذا وكل شخص غيره في أن يبيع سيارته فإن ملكية الموكل لثمن السيارة تتصرف إليه لا إلى الوكيل أما عن التزامات الوكيل في هذا التصرف فتختلف على حسب طبيعة العقد على التفصيل التالي .

(١) إذا كان التصرف الموكل فيه مما يلزم إضافته إلى الموكل وذلك كعقد النكاح أو الخلع والطلاق على مال فإن حقوق والتزامات هذه العقود تنصرف إلى الموكل لأن الوكيل ما هو إلا منفذ لإرادة الموكل وبناء على ذلك فإن الذي يجب عليه دفع المهر في عقد النكاح هو الزوج وليس ويكفه إلا إذا ضمنه فإنه يطالب به باعتباره ضامناً وليس باعتباره وكيلاً عنه (١)

(٢) إذا كان التصرف الموكل فيه من النوع الذي لا يلزم إضافته إلى الموكل وذلك كعقود البيع والإجارة والرهن ونحو ذلك فإن حقوق والتزامات هذه العقود تنصرف إلى الوكيل وليس إلى الموكل فلو وكيل حق المطالبة بالثمن وتسليم السلعة محل العقد كما أنه ملزم بتسليم الشيء المبيع أو ملزم بدفع الثمن إذا كان مشترياً بالوكالة.

الأصل في الوكالة أنها تكون بغير أجر لأنها من أعمال الخير والتبرع ولكن في بعض الأحيان تكون باجر وذلك مثل توكيل المحامين والسامسة وغيرهم في إبرام بعض التصرفات ولكن في هذه الحالة تكون الوكالة إجارة أشخاص ويكون حكم الوكيل كحكم الأجير فيلزم الموكل بدفع ثمن الوكالة المتفق عليها بينه وبين الوكيل. (٢)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٣/٦

(٢) د/ عبد العزيز رمضان سمك - النظريات العامة في الفقه الإسلامي ص ٣٤٣

سادسا: انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بعدة أمور هي:

- (١) قيام الوكيل بإبرام التصرف الموكل فيه فإذا قام الوكيل ببيع العقار الموكل في بيعه وسلمه للمشتري وسلم الثمن إلى الموكل انتهت مهمته وبذلك تنتهي الوكالة.
- (٢) قيام الموكل بإبرام التصرف بنفسه والذي وكل فيه وبذلك تنتهي إذا علم الوكيل بالعزل أما قبل علمه فإن تصرفه الذي وكل فيه ينفذ وينصرف إلى الموكل.
- (٣) عزل الوكيل نفسه عن الوكالة فإذا عزل الوكيل نفسه عن الوكالة فإن وكالته تنتهي ولكن يشترط علم الموكل لكي يوكل شخصاً آخر بدلاً منه.
- (٤) عزل الموكل الوكيل عن الوكالة فإذا عزل الموكل الوكيل نفسه عن الوكالة فإن وكالته تنتهي ولن يشترط علم الوكيل لكي يوكل شخصاً آخر بدلاً منه.
- (٥) موت الموكل أو زوال أهليته فإذا مات الموكل أو زالت أهليته بجنون مثلا فإن عقد الوكالة بينه وبين الوكيل ينتهي.
- (٦) موت الوكيل أو زوال أهليته كذلك إذا مات الوكيل أو زالت أهليته بجنون فإن عقد الوكالة ينتهي أيضاً لعدم صلاحيته بالقيام بالتصرف الذي وكل فيه.

حكم عقد الفضولي:

الفضولي: هو الذى يقوم بالتصرف فى مال غيره دون أن يكون له أى صفة شرعية فى القيام بهذا التصرف وذلك كأن يقوم شخص ببيع عقار شخص آخر دون صدور أى إذن من المالك ولم تثبت له أى ولاية على هذا العقار .
وقد اختلف الفقهاء فى صحة عقد الفضولي إلى رأيين:

الرأى الأول: ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية فى المذهب القديم (٣) ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل (٤) إلى أن عقد الفضولي صحيح ولكنه يوقف على إجازة صاحب الملك فإن أجازه نفذ وصح وإن لم يجزه بطل ولم ينفذ واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها.

(١) ما روى أن النبى ﷺ أعطى حكيم بن حزام ديناراً ليشتري له شاه للأضحية فاشتري شاتين بدينار ثم باع أحدهما بدينار وجاء للنبى ﷺ بشاه ودينار وقال للرسول ﷺ هذه شاتكم وديناركم فقال له الرسول ﷺ اللهم بارك له فى صفقة يمينه فقد دل هذا الحديث على صحة عقد الفضولي لأنه باع واشتري الشاه الثانية بصفته فضولياً لأن النبى ﷺ لم يوكله إلا فى شراء الشاة ، ولما رجع للنبى ﷺ أجاز تصرفه ورضي به .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٩/٥

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٧٢/٢

(٣) مغنى المحتاج للشربيني ١٥/٢

(٤) كشف القناع للبهوتى ٤٧٣/٣

(٢) أن عقد الفضولي قد تكون فيه مصلحة لصاحب الملك وهو عقد صادر من شخص كامل الأهلية، وقد يحقق مصلحة لصاحب الملك والعقد دائم أ شرع لمصالح الناس ، ولو كان هناك ضرر ناشئ عن عقد الفضولي فإن صاحب الملك له الحق في بطلان هذا العقد وعدم نفاذه وإن رأى فيه مصلحة ورضي به صح ونفذ.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة (١) والرواية الأخرى عند الشافعية (٢) إلى أن عقد الفضولي باطل وإن أجازه صاحب الملك واستدلوا لذلك بما يلي:

(١) إن عقد الفضولي تصرف في شيء لا يملكه، وتصرف الإنسان في شيء لا يملكه تصرف منهى عنه لقول النبي ﷺ لحكيم بن خزام " لا تبع ما ليس عندك" أي ما ليس مملوكاً لك وعلى هذا فعقد الفضولي عقد فيما لا يملكه فيقع باطلاً.

(٢) إن من شروط العاقد أن تتوافر فيه الولاية للعقد أو الإذن فيه والفضولي ليس مالكا للشئ المعقود عليه ولم يوكله صاحب الملك في التصرف فيه فلا يكون لتصرفه أي وجود أو اثر يترتب على هذا العقد.

الرأي الراجح: من خلال عرض آراء الفقهاء في صحة عقد الفضولي يتبين لنا رجحان القول الثاني وهو عدم صحة عقد الفضولي للأسباب الآتية :

(١) كشف القناع للبهوتي ٤٧٣/٣

(٢) مغنى المحتاج للشربيني ١٥/٢

- (١) أن عقد الفضولي صادر من شخص أجنبي لا علاقة له بالعقد لأنه غير مالك للمال وغير مأذون له بالتصرف فيه فيقع باطلا.
- (٢) أيضا من شروط المعقود عليه أن يكون مقدورا على تسليمه والفضولي غير قادر على تسليم المعقود عليه محل العقد للطرف الآخر لأنه لا يملكه وعلى ذلك فلا يصح تصرفه.
- (٣) أن عقد الفضولي يؤدي على التغيرير بالطرف الآخر فرما باع الفضولي شئ أو اشترى لشخص آخر ولا يملك تسليم المبيع أو دفع الثمن مما يؤدي على الغش والتغيرير بالطرف الآخر .
- (٤) أن القول بصحة بيع الفضولي يؤدي على عدم استقرار المعاملات فرما ساد التصرف في ملك الغير بغير وجه حق فمن باب سد الذرائع يتحتم القول ببطلان عقد الفضولي وتصرفاته

الركن الثالث

محل العقد (المعقود عليه)

محل العقد (المعقود عليه) هو الشيء الذي من أجله وقع التعاقد فمحل العقد في عقد بيع سيارة هو السيارة ويتنوع محل العقد إلى عدة أنواع فقد يكون عيناً من الأعيان المالية كالسيارة والمنزل وقد يكون منفعة من المنافع كالشقة المستأجرة فإن منفعة المستأجر لها بالسكن هي المعقود عليه في عقد الإيجار، وقد يكون محل العقد عملاً من الأعمال مقابل أجر معين كما لو تعاقد شخص مع آخر على خياطة ثوبه فإن محل العقد هو خياطة الثوب مقابل أجر معين، كذلك لو تعاقد المريض مع الطبيب على إجراء عملية معينة نظير مبلغ معين فإن القيام بهذه العملية هو المعقود عليه.

شروط محل العقد (المعقود عليه)

يشترط في محل العقد عدة شروط لابد من توافرها حتى يكون العقد صحيحاً وهذه الشروط هي

الشرط الأول:

أن يكون المعقود عليه موجوداً وقت التعاقد أو قابلاً للوجود يشترك لصحة العقد أن يكون المعقود عليه موجوداً أثناء العقد لأنه من غير الممكن أن يتعلق العقد بشيء غير موجود حتى يتمكن كل من العاقدين من تنفيذ التزاماتهما تجاه العقد، فإن لم يكن المعقود عليه موجوداً في عقد البيع مثلاً بطل العقد لأنه لا يصح بيع الشيء المعدم، كذلك لا يصح بيع الشيء الذي لا

يتيقن وجوده في المستقبل كنتاج الحيوان قبل ولادته، وبيع اللبن في الضرع ، والتمر قبل ظهوره واستدلوا لذلك بما يأتي

(١) ما روى عن النبي ﷺ انه قال لا تبع ما ليس عندك" ومعنى الحديث أن النبي ﷺ نهى عن أن يبيع الرجل شيئاً غير موجود عنده في مجلس العقد

(٢) ما روى عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع حَبَلِ الحَبْلة " وهو بيع ولد الناقة قبل أن تلذ وذلك لأن المبيع غير موجود ومعدوم فهو موجود في بطن أمه

(٣) أن العقد يترتب عليه عدة آثار قررها الشارع والشئ المعدوم لا يقبل هذه الآثار، فلا بد لانصراف آثار العقد أن يكون المعقود عليه موجوداً وقت التعاقد

ما يستثنى من هذا الشرط

أولاً: استثنى الحنفية (١) من هذا الشرط عدة عقود تصح مع

كون المعقود عليه غير موجود وقت التعاقد وهي

(أ) عقد السلم أو السلف وهو بيع شئ موصوف في الذمة مؤجل

بثمن مقبوض في مجلس العقد (٢) فهو عقد مشروع رغم أن

المعقود عليه غير موجود وقت التعاقد وذلك لما

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/٥

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٦/٥

روى عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال ﷺ من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

(ب) عقد الاستصناع وعقد الإجارة فكل منهما يرد على منفعة والمعقود عليه غير موجود في مجلس العقد فإن اتفق رجل مع آخر على حياكة ثوبه وأعطاه الثمن صح ذلك رغم أن المعقود عليه وهي الخياطة غير موجودة كذلك لو أجر شخص آخر شقة أعطاه أجرة سكنها صح ذلك مع أن منفعة السكنى غير موجودة ولم تحصل بعد.

(٤) **ثانياً:** أما جمهور الفقهاء (المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)) فقالوا يشترط في المعقود عليه أن يكون موجوداً وقت التعاقد إذا كانت طبيعة العقد تقتضى ذلك كالعقود الواردة على الأعيان المالية كالبيع والهبة أما إذا كانت طبيعة العقد لا تقتضى وجود المعقود عليه في مجلس العقد فلا يشترط ذلك بل يكفي أن يكون المعقود عليه سوف يوجد في المستقبل كما في العقود التي ترد على المنافع كعقد الإجارة أو الاستصناع ونحو ذلك واستدلوا بما يلي :

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٢١/٣

(٢) مفنى المحتاج للشريبي ٨٣/٤

(٣) المغنى لابن قدامة ١٨٧/٤

(٢) ما روى عن النبي صلى - انه نهى عن بيع حبل الحبلبة " وهو بيع ولد الناقة قبل أن تلد وذلك لان المبيع غير موجود ومعدوم فهو موجود فى بطن أمه

(٣) إن العقد يترتب عليه عدة آثار قررها الشارع والشئ المعدوم لا يقبل هذه الآثار ، فلا بد لانصراف آثار العقد أن يكون المعقود عليه موجودا وقت التعاقد

ثالثا : قال المالكية (١) : لا يشترط أن يكون المعقود عليه موجودا وقت التعاقد فى عقود التبرعات كالوقف والهبة ، وعقود التوثيقات كالرهن ، وذلك لأن المعقود عليه محتمل الوجود فى المستقبل

الشرط الثاني :

أن يكون المعقود عليه معلوما يشترط أيضا فى محل العقد أن يكون معلوما للعاقدين وقت التعاقد علما نافيا للجهالة والتي قد تؤدى إلى النزاع بين المتعاقدين ويتحقق العلم بالمعقود عليه بعده أمور منها :

(١) الرؤية : وذلك برؤية المعقود عليه بالعين أثناء العقد أو قبله بزمن

يسير وإلا كان هذا العقد فاقدا للشرط معلومية محل العقد مما يؤدى

إلى حصول النزاع بين المتعاقدين فلا يصح العقد (٢)

(٢) الإشارة : كذلك يتحقق العلم بالمعقود عليه بالإشارة إليه إذا كان

موجودا وقت التعاقد

(١)المنتقى شرح الموطأ للبايى ٢٤٢/٥

(٢)قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ص ١٦٩

(٣) الوصف : ويتحقق العلم بالمعقود عليه أيضا عن طريق الوصف الدقيق إذا كان المعقود عليه غير موجود في مجلس العقد كان يكون من المثليات أو الموزونات ويكون الوصف ببيان جنسه ونوعه ومقداره ومثال ذلك إذا كان المعقود عليه قطنا فيمكن وصفه ببيان جنسه هل هو من القطن المصري أم من غيره ، وعن طريق نوعه وجودته وذلك ببيان هل هو طويل التيلة أم فصيرها ، كذلك ببيان درجة جودته هل هو من الدرجة الأولى أم الثانية إلى غير ذلك كذلك بيان مقداره إذا كان بالكيلو أم بالقطار أما إذا لم يكن محل العقد معلوما للمتعاقدين أو كان مجهولا لهما أو لأحدهما وكانت هذه الجهالة فاحشة كالجهل بجنس المعقود عليه أو نوعه أو مقداره لم ينعقد العقد لفقدها الشرط واستثنى فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) من هذا الشرط عقود التبرعات كالوصية والوقف والهبة فقالوا يصح العقد مع جهالة المعقود عليه وذلك كان يوصى بجزء من ماله دون أن يعينه فيصح ذلك عندهم ، وذلك لان الشارع رغب في أعمال البر والخير فتصح هذه العقود لأنها من أعمال البر والإحسان تيسيرا على أهل الخير ولعدم حصول النزاع بسبب جهالة المعقود عليه لان المستفيد من هذه العقود لا يلحقه ضرر بجهالة المعقود عليه وقت التعاقد

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٨٥/٥

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٣٧٨/٣

الشرط الثالث :

أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه يشترط أيضا في محل العقد ان يكون هناك قدرة على تسليم المعقود عليه للعاقد الآخر ، وهناك ارتباط بين هذا الشرط وشرط وجودية المعقود عليه فقد يكون المعقود عليه موجود وقت التعاقد ولكن تنتفى القدرة على تسليمه ، فمثلا إذا كان المعقود عليه طيرا في السماء أو سمكاً في الماء فهو موجود وقت التعاقد ولكن تسليمه يتعذر على بائعة وعلى ذلك فلا يجوز بيع السمك في الماء والطير في السماء لأنه غير مقدور على تسليمه للمشتري وذلك لأنه بيع غرر والنبي ﷺ - نهى عن بيع الغرر لا فرق في ذلك بين عقود المعاوضات كالبيع والإجارة وعقود التبرعات كالوقف والوصية وذلك عند جمهور الفقهاء واستثنى المالكية (١) من تحقيق هذا الشرط عقود التبرعات كالوصية والهبة والوقف فقالوا : تجوز الوصية والهبة لشيء غير مقدور على تسليمه فيجوز الايصاء بالحيوان الشارد غير المقدور على تسليمه وقالوا : ان اشتراط كون المعقود عليه مقدورا على تسليمه إنما يكون ذلك في عقود المعاوضات لان النصوص الواردة في النهي عن بيع الغرر وردت على البيع وهو من عقود المعاوضات فيكون اشتراط هذا الشرط خاص بعقود المعاوضات أما ما عداها من عقود التبرعات فيبقى على أصله وهو الإباحة والجواز وذلك ترغيبا في فعل الخير ولان عدم القدرة

على تسليم المعقود عليه في عقود التبرعات لا يؤدي إلى النزاع بين

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٣/٣٧٢

المتعاقدين والراجح هو قول الجمهور وهو اشتراط كون المعقود عليه مقدورا على تسليمه سواء كان ذلك فى عقود المعاوضات أم التبرعات

الشرط الرابع :

أن يكون المعقود عليه قابلا لحكم العقد ومقتضاه يشترط أيضا فى المعقود عليه ان يكون مما يقبل الأثر المترتب على العقد لذلك لا بد وان يكون المعقود عليه بطبيعته قابلا لمقتضى العقد وبناء على ذلك لا يجوز أن تكون الفواكه والخضروات والتي يتسارع إليها الفساد أن تكون محلا لعقد الرهن وذلك لان عقد الرهن يقتضى أن يكون المعقود عليه محبوسا عند المرتهن حتى يستوفى دينه من الراهن والخضروات والفواكه لا تبقى عادة سليمة إلى حين وقت الوفاء بالدين

كذلك لا يجوز ان يكون المعقود عليه من الأموال العامة أو المملوكة للدولة كالطرقات والكباري ومياه الأنهار لان هذه الأشياء لا تقبل حكم العقد لأنها من الأموال المملوكة ملكية عامة لا يجوز لأحد الأشخاص مثلا أن يقوم ببيعها أو استئجارها من شخص معين لأنها أموال مملوكة لكافة الأفراد لا يجوز لأحد أن ينفرد بمنافعها دون غيره (١)

الشرط الخامس : أن يكون المعقود عليه مما يجوز التعامل فيه شرعا فلا بد أن يكون المعقود عليه من الأشياء التي لم يجرمها الشارع ومثال ذلك بيع الميتة فلا ينعقد البيع إذا كان المعقود عليه من الميتة ماعدا ميتة السمك ، كذلك لا ينعقد البيع اذا كان المعقود عليه مما يحرم شرعا على

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٦/٥

المسلم كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم فقط كذلك لا يجوز استتجار إنسان
لقتل إنسان آخر أو لسرقته أو لاي اعتداء على الأموال أو الأغراض كذلك
فى عقد الزواج لا يجوز أن يكون المعقود عليه من المحرمات فلا يجوز
التزويج بالأخت أو العمة أو غير ذلك من المحرمات من النساء

الفصل الثاني : أقسام العقود

تنقسم العقود إلى عدة تقسيمات بيانها كالتالي :

(١) فنقسم العقد من حيث الغرض المقصود منه إلى عدة أقسام وهي عقود التملكيات وعقود المعاوضات وعقود التبرعات وعقود الإسقاطات وعقود التفويض والإطلاق وعقود التبرعات وعقود التقييدات وعقود الشركات وعقود التوثيقات وعقود الحفظ

(٢) ينقسم العقد أيضا من حيث الصحة والبطلان إلى العقد الصحيح والعقد غير الصحيح وينقسم العقد الصحيح إلى عقد نافذ وعقد موقوف ، وينقسم العقد النافذ إلى عقد لازم وعقد غير لازم ، أما العقد غير الصحيح فعند الجمهور هو قسم واحد أما عند الحنفية فينقسم إلى عقد باطل وعقد فاسد

(٣) ينقسم العقد أيضا من حيث صيغته إلى العقد المنجز والعقد المضاف كذلك ينقسم العقد من حيث الصيغة إلى العقد المقترن بالشرط والعقد المعلق على شرط واليك بيان هذه الأقسام بالتفصيل

أولا تقسيم العقود بحسب الغرض المقصود منها

تنقسم العقود بحسب الغرض المقصود منها إلى عدة أقسام وهي

(١) عقود التملكيات وهي التي يكون المقصود منها تملك الشيء محل العقد سواء كان هذا التملك تملكيا لعين المال كالبيع أم كان تملكيا للمنفعة كالإجارة والإعارة ، وبناء على ذلك فان عقود التملكيات تنقسم إلى قسمين :

(أ) عقود المعاوضات وهي التي تقوم على أساس تبادل الالتزامات بين المتعاقدين كالبيع فهو مبادلة مال بمال وكذلك عقد الإجارة والمزارعة والاستتفاع فهو مبادلة مال بمنفعة

(ب) عقود التبرعات : وهي العقود التي يكون التملك فيها من أحد الطرفين دون مقابل من الطرف الآخر كعقود الهبة والوصية والوقف فهذه العقود تم من جانب واحد والطرف الآخر المستفيد منها يمتلك المال فيها أو المنفعة دون دفع مقابل

(٢) عقود التوثيق والضمان : وهذه العقود يقصد منها توثيق الديون وضمانها لاداءها لأصحابها وذلك كعقد الرهن والكفالة والحوالة، ففي عقد الرهن مثلا يكون الشيء المرهون عند المرتهن صاحب الدين ضمانا له لاستيفاء حقه منه عند عجز الراهن عن سداد هذا الدين ، كذلك في عقد الكفالة يلتزم الكفيل بسداد الدين إلى الدائن عند عجز المدين الاصلى عن سداد هذا الدين ، وفي عقد الحوالة يلتزم أيضا الشخص المحال عليه بأداء الدين عند حلوله بدلا من الشخص المحيل وهو المدين الاصلى

(٣) عقود الشركات وهي التي يكون القصد منها نماء المال بالمشاركة وتنقسم عقود الشركات إلى عدة أقسام من أهمها شركات الأعمال وشركات الأموال وتتكون هذه الشركات من شخصين فأكثر في تجارة أو مشروع بقصد الربح ثم ينقسم المشتركين في الربح بحسب الاتفاق المبرم بينهم

تنبيه: للعقود أقسام أخرى بحسب الغرض منها كعقود الإسقاطات والتعويض والتقييدات والحفظ ولكن هذه الأقسام لا تدخل تحت مفهوم العقد بمعناه الخاص والذي هو محل دراستنا

ثانياً : تقسيم العقود من حيث الصحة والبطلان

ينقسم العقد باعتبار الصحة والبطلان إلى قسمين العقد الصحيح والعقد غير الصحيح ، واليك بيان كل تقسيم

أولاً : العقد الصحيح :

وهو العقد الذى توافرت جميع الأركان والشروط اللازمة لصحة العقد فكان صالحاً لترتيب الآثار الشرعية التى ترتب عليه، فإن فقد العقد شرطاً من هذه الشروط كان عقداً غير صحيح ، فإذا لم تتوافر فى احد العاقدين مثلاً الأهلية كان يعقد العقد مجنون أو صبي غير مميز فإن العقد يقع غير صحيح فلا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد ، كذلك اذا فقد شرط من شروط الصيغة أو المعقود عليه كان هذا العقد غير صحيح

أقسام العقد الصحيح

ينقسم العقد الصحيح إلى صحيح ناقد وصحيح موقوف

(١) **العقد النافذ :** وهو الذى توافرت فيه جميع الشروط والأركان وصدر من شخص رشيد تتوافر فيه أهلية التعاقد ، وحكم هذا العقد انه تترتب عليه جميع آثار العقد ففى عقد البيع مثلاً إذا تم على هذه الصورة فإن جميع آثاره تترتب عليه فيجب على البائع تسليم الشئ

المباع إلى المشتري ويجب على المشتري تسليم الثمن للبائع وينقسم العقد النافذ

إلى عقد لازم وعقد غير لازم

(أ) **العقد اللازم** : هو العقد الصحيح النافذ الذي لا يقبل الفسخ من أى من المتعاقدين بمعنى أنه لا يحق لكلا المتعاقدين المطالبة بفسخه لأنه استجمع جميع الشروط والأركان فأصبح عقدا صحيحا نافذا لازما لكلا طرفيه

(ب) **العقد غير اللازم** : وهو العقد الذى توافرت فيه الشروط والأركان فأصبح عقدا صحيحا نافذا ولكنه غير لازم لأحد طرفي العقد أو كلاهما بحيث يحق لاي من طرفيه المطالبة بفسخه دون توقف على رضا الطرف الآخر، ويكون ذلك فى مجلس العقد فبعد انعقاد العقد يحق لاي من طرفي العقد المطالبة بفسخه طالما أن مجلس العقد مازال قائما وذلك استنادا إلى خيار المجلس ،

ويجب التنويه على أن هناك عقود تكون بطبيعتها لازمة لكلا طرفيها لأنها تحتوى على صفات خاصة وهناك من العقود ما تكون غير لازمة بطبيعتها بحيث يحق لاي من طرفيها المطالبة بفسخها واليك الأمثلة :

أولاً : العقود التى لا يكون الغرض منها نقل الملك أو المنفعة وذلك كعقود الوكالة والعارية والرهن والكفالة فإنها عقود غير لازمة بطبيعتها حيث يجوز لاي من طرفيها فسخ العقد بمفرده دون توقف على رضا الطرف الآخر فيجوز للوكيل مثلا أن يعزل نفسه عن

الوكالة بشرط عدم الإضرار بمال الموكل ، كذلك يجوز للموصى الرجوع فى

الوصية قبل موته ، كذلك يحق للمودع رد ما عنده من الوديعة لصاحبها وذلك دون توقف على رضا صاحب الوديعة أو رضا الموصى له أو الموكل في المثالين السابقين

ثانيا : العقود التي تكون لازمة بطبيعتها فلا يجوز لاي من طرفيها الحق في فسخها لما يترتب على الفسخ من أضرار عظيمة وذلك كالخلع وهو الاتفاق بين الرجل وزوجته على الطلاق مقابل مال فلا يحق لاي منهما الرجوع عنه بعد ذلك ، كذلك عقد الصلح بين أهل القتيل والجاني على العفو عن القصاص والعدول عنه إلى الدية فلا يحق لاي منهما الرجوع فيه لان الرجوع يترتب عليه إزهاق روح بعد الصلح على العفو عنها

(٢) **العقد الموقوف :** وهو العقد الذي يصدر من شخص لا ولاية له لهذا العقد ولكنه تتوافر لديه أهلية التعاقد وذلك كالعقود التي يقوم بإبرامها الصبي المميز والسفينة والفضولي فحكم هذه العقود أنها تكون صحيحة ولكنها غير نافذة وموقوفة بحيث أنها يتوقف نفاذها على صاحب الحق في ذلك فمثلا إذا قام الصبي المميز أو السفية بإبرام عقد البيع فإنه يقع صحيحا ولكنه موقوف على إجازة ولي الصبي أو السفية فإن أجاز هذا العقد نفذ وأصبح نافذا في حقه وان لم يجزه فإنه يفسخ ولا تترتب عليه أي آثار من آثار العقد ، وكذلك إذا قام الشخص وهو ما يسمى بالفضولي بإبرام عقد البيع على شئ لا يملكه فإن هذا العقد يكون موقوفا عند بعض الفقهاء القائلين بذلك فإن إجازة صاحب

الملك نفذ وان لم يجزه لم يكن له اى وجود ولا تترتب عليه اى
آثار من آثار العقد

ثانيا : العقد غير الصحيح

وهو العقد الذى فقد ركنا أو شرطا من شروط العقد أو كان مقترضا
بوصف من الأوصاف التى نهى الشارع عنها وقد اختلف الفقهاء فى
ماهية العقد غير الصحيح فجمهور الفقهاء يرون أن العقد غير الصحيح
نوع واحد أما الحنفية فيرون أن العقد غير الصحيح ينقسم الى قسمين
العقد الباطل والعقد الفاسد

(١) العقد غير الصحيح عند جمهور الفقهاء : هو العقد الذى فقد
ركن أو شرطا من شروطه كان يكون العاقد صبيا أو مجنونا أو
اقترن بوصف من الأوصاف التى نص الشارع عنها كان يكون
الهدف منه تحقيق مصلحة غير مشروعة وذلك كبيع السمك فى
الماء وبيع الغرر وبيع الخمر والخنزير الميتة وذلك لورود النهى
عن هذه البيوع فقد نهى رسول الله صلى الله - عن بيع الغرر
ونهى عن بيع الخمر والميتة والخنزير :

وحكم هذه العقود عند الجمهور أنها فى حكم المنعدمة فتكون كان لم تكن
وتعتبر باطلة أو فاسدة فالباطل والفاسد عند الجمهور بمعنى واحد ولا فرق
بينهما

(٢) العقد غير الصحيح عند الحنفية :

أما فقهاء الحنفية فهم يقسمون العقد غير الصحيح إلى قسمين العقد الباطل والعقد الفاسد

أولاً : العقد الباطل : هو العقد الذي فقد ركنا من أركانه التي يتكون منها وهى الصيغة والعاقدان ومحل العقد وذلك كان يكون العاقد صبيا غير مميز أو مجنون أو العقد على الأشياء غير المباحة كالخمر والخنزير والميتة وحكم هذا القسم عند الحنفية البطلان فيكون العقد كأن لم يكن ولا يترتب عليه أى اثر من آثار العقد ولذلك يطلق الحنفية على هذا النوع من العقود بأنه العقد الذى لم يشرع بأصله ولا يوصفه فالعقد الباطل ليس له وجود أصلا طالما أن الخلل فى ركن من أركانه

ثانيا : العقد الفاسد عند الحنفية :

وهو العقد الذى يكون الخلل فيه راجعا الى وصف من الأوصاف المتعلقة بالعقد أما أركانه فهي مكتملة ويطلق الحنفية على هذا النوع بأنه العقد الذى شرع بأصله لا يوصفه ومن أمثلة العقد الفاسد عند الحنفية العقد الذى اقترن بشرط فاسد كان يشترط البائع فى عقد البيع شرطا فاسدا كان يشترط على المشتري عدم بيع هذا الشئ لأحد أو تشترط الزوجة على الزوج فى عقد الزواج بان لا يتزوج عليها ، كذلك من أمثلة هذا النوع عند الحنفية إذا نهى الشارع عن عقد من العقود هل يستلزم بطلانها ام لا وذلك كالبيع أثناء صلاة الجمعة فهو بيع منهى عنه لقوله تعالى " ياأيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا إلى ذكر الله وزروا البيع " (١) ففي حكم هذا البيع قال الإمام احمد أنه عقد غير صحيح لأنه غير مشروع لنهى الشارع عنه ، وقال الجمهور إن العقد صحيح لكنه مكروه لان النهى لا يتعلق بأصل العقد ولا يوصفه ولكنه أمر مصاحب له وهو الاشتغال به قد يؤدي الى ترك إجابة النداء وهذا ليس يلزم لأنه قد يبيع وحكم هذه العقود عند الحنفية أنها تكون فاسدة وليس باطلة بمعنى أنه يجب فسخه لأنه ليس محلا لرعاية الشارع له ولكنه فى نفس الوقت قد تترتب بعض الآثار على هذه العقود فلا تكون منعدمة وكان لم تكن كما فى العقد الباطل ولكن قد تترتب عليها بعض الآثار ولا يترك إجابة النداء وقد يترك إجابة النداء دون أن ينشغل بالعقد .

ملحوظة :

تفرقة الحنفية بين العقد الباطل والعقد الفاسد لا يشمل جميع العقد وإنما يستثنى من ذلك عقد الزواج فلم يفرقوا فيه بين الباطل والفاسد وذلك لان عقد الزواج يختلف عن سائر العقود لان الشارع قد حث عليه وفيه جانب من العبادة فقد رغب فيه النبي صلى _ ورغم عدم التفرقة هذه إلا أن الحنفية يرتبون بعض الآثار على عقد الزواج الفاسد وذلك كان يتم الزواج دون شهود فقد رتب الحنفية عليه بعض الآثار بالرغم من انه عقد فاسد ويجب فسخه الا انه يترتب عليه يعطى الآثار ومنها وجوب المهر وثبوت النسب ووجوب العدة على المرأة بعد فسخ هذا العقد

(١) سورة الجمعة من الآية "٩"

ثالثاً : أقسام العقود من حيث الصيغة

ينقسم العقد أيضاً من حيث صيغته إلى العقد المنجز والعقد المضاف كذلك ينقسم العقد من حيث الصيغة إلى العقد المقترن بالشرط والعقد المعلق على شرط واليك بيان هذه الأقسام بالتفصيل :

أولاً : العقد المنجز : هو العقد الذي تترتب عليه جميع آثاره في الحال ، وذلك لأنه ينعقد بصيغة تفيد وتؤكد وجوده في الحال ، والأصل في العقود أنها تكون دائماً منجزة وذلك لان العاقدان تتجه نيتهما نحو إبرام العقد وتنفذه في الحال ومثال العقد المنجز أن يقول البائع للمشتري بعت لك هذه السيارة بمائة ألف جنيه فيقول المشتري قبلت ذلك فهنا العقد تترتب عليه جميع آثاره في الحال فيجب على المشتري دفع الثمن إلى البائع ويجب على البائع تسليم السيارة إلى المشتري.

ثانياً : العقد المضاف إلى المستقبل

وهو العقد الذي تترتب عليه آثاره في المستقبل وليس في الحال وذلك كأن يقول شخص لآخر أجرت لك هذه الشقة بمائة جنيه في الشهر على أن تبدأ مدة الإيجار من أول العام القادم فهذا العقد ينعقد ولكنه يعتبر عقد مضاف إلى المستقبل لان آثاره لا تترتب عليه في الحال وإنما تترتب عليه في المستقبل فلا يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة الا في العام القادم وبالنظر إلى جميع العقود نجد أن هناك عقود لا تقبل الإضافة وان هناك عقود بطبيعتها لا تكون إلا مضافة وتبين ذلك فيما يلي :-

(١) عقود لا تقبل الإضافة مطلقاً فلا يصح إضافتها إلى المستقبل وذلك كعقد الزواج والهبة والصلح فلا يجوز ان يقول ولي الزوجة للزوج زوجتك

ابنتي على أن يبدأ الزواج بعد شهر من الآن وذلك لأن عقد الزواج له قدسية خاصة فلا تجوز إضافته إلى المستقبل.

(٢) عقود لا تنشا إلا مضافة إلى المستقبل وذلك مثل عقود الوصية فلا تنشا إلا مضافة وذلك لأن التملك في الوصية لا يكون الا بعد وفاة الموصي.

(٣) عقود تقبل الإضافة وعدمها وذلك مثل عقود الإجارة والمزارعة والكفالة والطلاق والوقف فهذه العقود يصح ان تكون مضافة إلى زمن المستقبل ويصح أن تكون منجزة.^(١)

ثالثاً: العقد المعلق على شرط

وهو العقد الذي علق وجوده على شيء آخر فإذا وجد هذا الشيء انعقد العقد وان لم يوجد لم ينعقد العقد وذلك كأن يقول شخص لآخر إن قدم فلان من السفر وقد بعت لك سيارتي فان قدم هذا الشخص انعقد البيع وان لم يوجد فليس هناك أي وجود لهذا العقد ويتميز العقد المعلق على شرط بعدة خصائص :-

(١) انه أمر زائد على أصل العقد وذلك لان تعليق عقد البيع على السفر او على أي شيء آخر هو أمر زائد على أصل العقد وذلك لان العقد يشترط فيه أركان وشروط ليس من بينها تعليقه على أي أمر من الأمور.

(٢) انه أمر مستقبل وذلك لان قدوم شخص من السفر أمر مستقبل فإذا لم يكن المعلق عليه مستقبل فان العقد يكون منجزاً وذلك كأن يقول شخص

(١) - د/ محمود بلال مهران : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

لآخر إن نجحت في هذا العام فأنت وكيل في بيع كذا وكانت نتيجة الامتحان قد ظهرت بالفعل ونجح هذا الشخص فان هذا العقد وهو عقد الوكالة يكون منجزاً وليس معلقاً على شرط.

٣) انه أمر ممكن الحدوث في المستقبل فان كان الأمر المعلق عليه أمر مستحيل الوقوع فان العقد لا ينعقد ويبطل وذلك كأن يقول شخص لآخر إن لمست النجوم أو السماء فقد بعث لك كذا فهذا العقد باطل لأنه معلق على أمر مستحيل الوقوع في المستقبل.

رابعاً: العقد المقترن بالشرط

وهو العقد الذي اقترن بشرط حتى يتم وجوده وذلك كأن يقول شخص لآخر بعث لك هذه السيارة بشرط أن تسافر معي إلى بلدة كذا فلا ينعقد هذا العقد إلا بوجود الشرط وهو السفر،

الفرق بين العقد المعلق على شرط والعقد المقترن بالشرط :-

- ١) أوجه الاتفاق بينهما أن كلا منهما أمر مستقبل ومحتمل الوقوع وزائد على أصل العقد.
- ٢) أوجه الاختلاف بينهما لن شرط التعليق لا عمل له في آثار العقد فعند تحقق الشرط الذي علق عليه يصبح العقد كأن لم يكن به شرط، ويصبح منتجاً لآثاره. أما العقد المقترن بالشرط فان عمله يظهر في آثار العقد فلا يكون له وجود إلا في المرحلة التي تلي تمام العقد أما قبل ذلك فلا اثر له.

الفصل الثالث : الخيارات في العقود

أولاً : تعريف الخيار لغة واصطلاحاً :

١- الخيار في اللغة : من الاختيار - وخيره بين الشيئين أي فوض إليه الأمر في الخيار

٢- الخيار في اصطلاح الفقهاء : هو أن يكون لأحد العاقدين - أو لكليهما - الحق في اختيار أحد الأمرين - أما إمضاء العقد وتنفيذه ، وإما فسخه ورفع من أساسه

وتتنوع الخيارات إلى أكثر من نوع فمنها ما ورد به نص خاص - كخيار الشرط وخيار الرؤية - ومنها ما ثبت بمقتضى القواعد العامة - كخيار العيب والتدليس - ومنها ما ثبت بالقياس - كخيار النقد وخيار التعيين

و الفقهاء لم يتفقوا على جميع الخيارات بل اتفقوا على بعضها فقط ، أما البعض الآخر فكان مجالاً لاختلاف الفقهاء واجتهاداتهم ،

ومن ناحية أخرى فإن بعض هذه الخيارات يثبت فيها الفسخ متى أراد صاحب الحق في الخيار دون توقف على قضاء القاضي - وذلك مثل خيار الشرط وخيار الرؤية - و بعض هذه الخيارات يثبت فيها الفسخ ويتوقف على قضاء القاضي فلا يثبت قبل ذلك بل لابد فيه من حكم القضاء - وذلك مثل خيار العيب - لأن العيوب التي تجيز فسخ العقد تحتاج الى تقدير ونظر من القاضي فلا يكفي فيها تقدير و نظر العاقدين

أنواع الخيارات**النوع الأول : خيار الشرط**

وهو أن يكون لأحد العاقدين - أولهما معا - أو لمن ينيبه كل منهما الحق في إجازة العقد أو فسخه باشتراط ذلك في العقد - ولذلك سمي خيار الشرط ومثال ذلك أن يقول البائع للمشتري : بعث لك هذه الدار بمائتي ألف جنيه بشرط أن يكون لي الخيار أو يكون لك الخيار - مدة ثلاثة أيام - فيقبل المشتري ذلك ، فيكون للبائع أو للمشتري أو لكليهما الحق في فسخ العقد وإمضائه أثناء هذه المدة فإذا انقضت سقط حق كل منهما في الفسخ ولزم العقد .

دليل مشروعية خيار الشرط .

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية هذا الخيار و هم : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بالأحاديث الآتية :

(١) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ذكر رجل ، هو حبان بن منقذ ، لرسول الله ﷺ - ، أنه يخدع في البيع فقال : (إذا بايعت فقل لا خلافة) ، وفي رواية : (ثم أنت بالخيار في؟ كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد) (١) .

(٢) ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ودل

(١) سبل السلام ج٣ ص٩

هذا الحديث على ان كل متبايعين لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما على الآخر أن يكون له أو لغيره الخيار في هذا البيع لمدة معلومة يحددها مع البائع بالاتفاق

(٢) ذهب ابن حزم إلى القول بإنكار خيار الشرط. - ورد على أدلة الجمهور : بأن حديث حبان إما أنه ليس بصحيح، وإما أنه خاص بحبان لما شكا للرسول ﷺ - أنه يخدع في البيوع، وقالوا أيضا : أما حديث ابن عمر وقوله فيه - إلا بيع الخيار - فقد يفسر المعنى المراد بهذا اللفظ ، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه اختر". وهو ما ورد فيه من لفظ

مدة خيار الشرط:

اختلف الفقهاء في تحديد مدة الخيار فمنهم من يرى أن المدة يجب ألا تتجاوز الثلاثة أيام ومنهم من يرى أن المدة تقدر بحسب كل شئ دفعا لأعراف الناس وعند الإمام أبي حنيفة وزفر والشافعي فمدة الخيار ثلاثة أيام لا تزيد عنها وقد تنقص بينما يرى الصحابان، أن تحديد المدة متروك لتقدير الطرفين وهذا الرأي يوافق برأي الأمام أحمد بن حنبل.

أما الإمام مالك فالأصل عنده أن يكون لثلاث أيام ولكن يصح تعيين أكثر من ثلاثة إذا وجدت حاجة تدعو إلي ذلك كأن يكون من يريد استشارته في قرية لا يصل ويعود منها في ثلاثة أيام ففي هذه الحالة يصح الخيار للمدة التي تسع الذهاب والعودة والاستشارة...

لمن يكون الخيار:

قد يكون خيار الشرط للمشتري وقد يكون البائع أو كلاهما - وقد يجعل خيار الشرط للمبيع نفسه إذا كان آدمياً رقيقاً.

ويصح أن يكون خيار الشرط لأجنبي (١) - ويعتبر وكيلًا عن العاقد - إذا رأى هذا العاقد أن الأجنبي خبير هو في حاجة إلى خبرته لإتمام الصفقة ، ويكون الخيار ثابتاً للعاقد وللأجنبي معاً.

ونظم ابن عابدين العقود التي يجوز والتي لا يجوز فيها خيار الشرط في منظومة جامعة تقول:-

يصح خيار الشرط في ترك شفعة** وبيع وإبراء ووقف وكفالة

وفي قسمة خلع وعنق وإقالة** وصلاح عن الأموال ثم الحوالة

مكاتبة رهن كذاك إجارة** وزيد مساقاة مزارعه له

وما صح في نذر نكاح آليه** وفي سلم صرف طلاق وكالة

وإقرار إيهاب وزيد وصية** كما مر بحثاً فاغتنم ذي المقالة

(١) فتح القدير ج ٥ ص ١٢٦ "

انتهاء خيار الشرط :

ينتهى خيار الشرط بعدة أمور هي:

- ١- إمضاء العقد أو فسخه - في مدة الخيار - سواء كان ذلك صريحاً أو دلالة.
- ٢- مضى مدة الخيار من غير اختيار أحد الأمرين.
- ٣- تعيب محل العقد أو هلاكه في يد المشتري بعد قبضه - إذا كان الخيار له ، ويستوى في ذلك الهلاك بفعل من له الخيار أو بفعل غيره أو بآفة سماوية .
- ٤- زيادة محل العقد يعد قبضه زيادة متصلة - سواء أكانت متولدة كسمن الحيوان، أم لا - كالبناء والأشجار - أو زيادة منفصلة متولدة منه كولد الحيوان وثمره البستان.

٢- خيار التعيين:

وهو خيار يشترطه - المشتري عادة- بأن يكون المبيع أشياء معينة يختار المشتري واحداً منها بعد التجربة أو بعد التفكير والتروي. ويحتاج المشتري إلى خيار التعيين إذا كان في حاجة على استشارة خبير فيما يأخذ وفيما يدع، ليتسنى له اختيار ما يناسبه خارج السوق أو بعد الرجوع إلى رأى خبير، ويأخذ زفر والشافعي وأحمد بالقياس، فعندهم خيار التعيين يفسد البيع، لما فيه من الجهالة - والجهالة غرر - وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغر.

ولكن أبا حنيفة وصاحبيه أجازوا هذا الخيار - استحسانا على خلاف القياس . لأن الناس محتاجون إي مثل هذا النوع من المعاملة.

مسقطات خيار التعيين:

يسقط هذا الخيار بواحد مما يلي:

١- تعيين محل العقد:

ويكون ذلك باختبار أحد الشئيين المخير فيهما - سواء كان ذلك صراحة ، كقوله : اشتريت هذا، أو رضيت به - أو كان ذلك دلالة ، كتصرفه في أحد الأشياء المخير فيها بما يدل على رضاه .

٢- هلاك أحد الشئيين بعد قبض المشتري ، فإذا هلك واحد من اثنين، أو اثنين من ثلاثة ، كان الباقي هو المباع وينتهي الاختيار .

٣- تعيب أحد الشئيين بعيب يمنع الرد:

٣- خيار الرؤية:

معنى خيار الرؤية : أن يكون للعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه ، إذا لم يكن رآه عند التعاقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه .
 فمن اشترى شيئاً على الوصف كدار أو سيارة ولم يكن قد رآه أثناء التعاقد أو قبله ، وذلك بواسطة أي حاسة من الحواس ، أو وسيلة من الوسائل التي يمكن عن طريقها معرفة حقيقة المعقود عليه ، وذلك مثل الذوق بالنسبة للمطعمومات ، والشم بالنسبة للروائح العطرية ، واللمس بالنسبة لبعض الأقمشة ، والركوب بالنسبة للسيارة ، ونحو ذلك وبعد ذلك يكون من حقه إذا رآه أن يمضي العقد أو يفسخه ، وذلك لأن العلم بالشيء عن طريق الوصف مهما كان دقيقاً ، لا يبلغ درجة العلم عن طريق الرؤية والمشاهدة ، لذلك شرع خيار الرؤية عند رؤية المعقود عليه ، حتى إذا أراد أن يمضي العقد ، كان إمضاؤه عن رضا تام ، لأن الرضا التام هو الأساس الذي يقوم عليه التعاقد
مشروعية خيار الرؤية.

ذهب إلى مشروعيته خيار الرؤية الحنفية ، واسندلوا بما يلي :

(١) ما روى عن رسول الله ﷺ انه قال " من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه " (١)

(ب) ما روي أن عثمان بن عفان باع لطلحة بن عبد الله أرضاً بالبصرة لم يرها واحد منهما ، فقيل لطلحة : انك قد غبنت ، فقال : لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره ، وقيل لعثمان : انك غبنت ، فقال : لي الخيار لأنني بعته ما لم أره ،

١ - أخرجه الدار قطني والبيهقي ، وقد طعن المحدثون في صحة هذا الحديث ،

فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فحكم بان الخيار لطلحة ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ، ولم ينكر عليه ذلك احد منهم ، فكان إجماعاً منهم على جواز بيع الشيء الغائب ومشروعية خيار الرؤية

(ج) إن الشخص قد يكون في حاجة إلى شراء شيء غائب عنه ، ويخشى لو انتظر حضوره أو الانتقال إليه أن تضيع منه الفرصة ، وفي نفس الوقت فانا لو اجزنا العقد وألزمناه به رغم عدم رؤيته للمعقود عليه ، لاحقنا به الضرر حينما يرى هذا الشيء الذي اشتراه ، فيجده على غير الصورة التي رسمها له في ذهنه ، فيزول رضاه ، والأصل في العقود أنها تقوم على الرضا

(٢) ذهب إلى عدم مشروعية خيار الرؤية الإمام الشافعي في مذهبه الجديد ، وحجته في ذلك : أن خيار الرؤية مبني على بيع الشيء الغائب ، وبيع الغائب لا يصح ولو كان موصوفاً ، لان في العقد عليه جهالة وغرراً ، وقد نهى رسول الله ، أو زيادة منفصلة متولدة منه كالولد والصوف واللبن عن بيع الغرر.^(١)

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية وهو مشروعية خيار الرؤية ، نظراً لوجود الحاجة والمصلحة إليه ، يجاب علي المانعين : بان الجهالة والغرر المنهي عنهما ، هما الجهالة والغرر المفضيان إلى النزاع بين المتعاقدين ، وبيع الشيء الغائب بعد وصفه ، يزيل ما فيه من جهالة أو غرر وبالتالي يزول النزاع بين المتعاقدين .

^١ - صحيح مسلم ج ١ ص ٦٥٨ .

(٢) د/ يوسف المرصفي النظريات الفقهية ص ٢١٢

شروط ثبوت خيار الرؤية :

أ) ألا يكون العقد قد رأى المعقود عليه عند التعاقد ، أو قبله بوقت قريب بحيث لا يتغير فيه.

ب) أن يكون المعقود عليه معيناً ، كدار أو سيارة أو أثاث ونحو ذلك من الأموال القيمة التي تتعين بالوصف النافي للجهالة المفضية إلى النزاع ، وأما إذا كان المعقود عليه من الأموال المثلية كالمكيلات والموزونات ونحوها مما يثبت في الذمة كالمسلم فيه ، فلا يثبت فيه خيار الرؤية ، لأنه إذا وجد بأوصافه التي ذكرت عند التعاقد لزم العقد ، وإن تخلف واحد منها أو أكثر لم يلزم العقد ، لعدم وجود مسجلة على الصفقة التي تم التعاقد عليها.(٢)

ج) أن يكون العقد من العقود التي تقبل الفسخ كالبيع والإجارة ونحوهما فان كان مما لا يقبل الفسخ كالزواج والخلع ، فلا يثبت في العقد خيار الرؤية

د) أن يرى العاقد المعقود عليه الذي لم يكن رآه من قبل ، حيث يثبت له عند الرؤية الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ، ويستمر له الخيار إلى أن يصدر منه ما يدل على الرضا بالعقد أو الفسخ

مسقطات خيار الرؤية :

يسقط بأمور من أهمها :-

١) الرضا بالعقد صراحة أو دلالة : فالرضا الصريح : أن يقول من له الخيار رضيت بالعقد ، أو أجزته ، أو أمضيته ، ونحو ذلك ، والرضا دلالة : أن يتصرف من له الخيار في المعقود عليه تصرفاً يدل على إمضاء العقد أو إجازته ، كقبضه للمعقود عليه أو الانتفاع به أو بيعه أو إجارته ونحو ذلك.

(٢) هلاك المعقود عليه ،سواء أكان الهلاك أو التعيب بفعله هو ، أم يفعل شخص آخر أجنبي عن العقد ، أم كان بأفة سماوية ، تطبيقاً لقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر".

(٣) زيادة المعقود عليه بعد قبضه زيادة متصلة غير متولدة منه كالبناء لان الرد لا يكون للمعقود عليه وحده ، وهذه الزيادة لا يمكن فصلها عن المعقود عليه ، فيتعذر رده وحده ، ولو رده مع الزيادة لأخذها المملك بدون عرض . ،أو زيادة منفصلة متولدة منه كالولد والصوف واللبن

، أما الزيادة المتصلة المتولدة منه كسمن الحيوان بعد أن كان هزياً ، والزيادة المنفصلة غير المتولدة منه كأجرة الدار ونحوها ، فإنها لا تسقط خيار الرؤية.

(٣) موت من له الخيار، قبل أن يختار إمضاء العقد أو فسخه ، لان خيار الرؤية لا يورث ، وذلك عند الحنفية القائلين به ، لأنه عندهم مجرد رغبة ومشية تصدر عن شخص من له الخيار، فهو إذن من الحقوق الشخصية ، وبالتالي لا يورث ، فإذا مات من له الخيار قبل أن يصدر عنه ما يدل على الرضا بالعقد أو فسخه ، سقط الخيار ولزم العقد.

حكم العقد حال قيام خيار الرؤية:

من ثبت له خيار الرؤية في عقد من العقود نتيجة عدم رؤيته للمعقود عليه حين التعاقد ، كان هذا العقد غير لازم بالنسبة له ، حيث يكون له الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤيته للمعقود عليه.

وأما قبل رؤيته للمعقود عليه ، فان من حقه أيضاً أن يفسخ العقد ، لأنه غير لازم بالنسبة له . كما ذكرنا ، والعقد غير اللازم يجوز فسخه في أي وقت ... لكنه . أي من ثبت له الخيار لو أجاز العقد قبل رؤيته للمعقود عليه

ورضي به ، فإذا رضاه هذا لا يسقط حقه في الخيار عند رؤية المعقود عليه ، لان الرؤية هي سبب وجود الخيار ، والمسبب لا يوجد قبل وجود سببه .
ومع ثبوت خيار الرؤية للمتعاقد الذي لم ير المعقود عليه حين العقد ، إلا أن العقد نافذ من حيث ثبوت الملك في البدلين ، ويصح تصرف كل من عاقد في البديل الذي انتقل إليه ، فيصح مثلاً تصرف المشتري في المبيع ، مع انه لم يره حين العقد ، كما يصح تصرف البائع في الثمن ، لأنه كلاً منهما أصبح مالاً لما انتقل إليه ، وتصرف المالك في ملكه صحيح .

٤- خيار العيب (١)

خيار العيب يعني أن يكون للمتملك كالمشتري أو المستأجر الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيباً في المعقود عليه ، ولم يكن على علم به حين العقد .

اجمع الفقهاء على انه يحرم على الإنسان أن يبيع شيئاً لغيره أو يؤجره له أو يتعاقد معه عليه وبه عيب ، دون أن يبينه للمشتري أو المستأجر أو أي متعاقد آخر ، وذلك لما يلي :-

أولاً: ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " المسلم اخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له " .

(١) د/ يوسف المرصفي النظريات الفقهية ص ٢١٢

ثانياً : ما رواه وائلة قال : قال رسول الله ﷺ " لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه " .

ثالثاً : ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً ،

فادخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال : " من غشنا فليس منا " - وفي رواية مسلم انه ﷺ مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال ﷺ: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني ، أي ليس ممن اهتدي^١ بهديي ، واقتدى بعلمي وعملي ، وحسن طريقي ، والحديث دليل على تحريم الغش ، وهو مجمع على تحريمه شرعاً ، مذموم فاعله عقلاً.^(١)

فقوله ﷺ " من غشنا فليس منا من صيغ العموم ، التي تدل على تحريم الغش والتدليس في جميع العقود والتصرفات ، والعبرة في أي نص أو توجيه من الشارع . كما يقول الفقهاء . بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وإنما ثبت خيار العيب المتعاقد الذي اكتشف عيباً في المعقود عليه ، لان سلامة محل العقد مقصودة له ليكون انتفاعه به كاملاً ، ما دام قد دفع مقابل هذا الانتفاع كاملاً ، فسلامة محل العقد إذن مشروطة دلالة ، وان لم نشترط صراحة ، فإذا فاتت سلامة محل العقد بوجود العيب اختل رضا المتعاقد بالعقد ، ومعروف أن الرضا شرط أساسي في صحة العقود ، وهو سبب القوة الملزمة لها ، ولذلك احل الله تعالى المال الذي يأتي عن طريقها إذا كان التعاقد عن تراض فقال سبحانه (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)^(٢)

ومن هنا كان العيب الذي يثبت به الخيار ، هو العيب المؤثر في الرضا

(١) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٢٩ .

٢ - سورة النساء : الآية ٢٩ .

وذلك باتفاق الفقهاء ، إلا إنهم اختلفوا في تحديد هذا العيب ، فذهب الحنفية والمالكية إلى انه العيب الذي تنقص بسببه قيمة الشيء في نظر التجار وأهل الخبرة ، سواء أكان هذا النقصان فاحشاً أو يسيراً (١) وقال الشافعية : انه العيب الذي تنقص بسببه عين الشيء أو قيمته نقصاناً يفوت به غرض صحيح (٢) ، وذهب الحنابلة إلى الرجوع إلى العرف في ذلك ، فما يعتبره العرف عيباً يثبت به الخيار ، ولو لم تنقص به قيمة الشيء ، وما لا يعتبره العرف عيباً لا يثبت به الخيار ول نقصت به قيمة الشيء (٣) ،

وما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح والأولى بالقبول ، لان الشارع لم يرد عنه تحديد للعيب الذي يثبت به الخيار ، ومن المقرر عند الفقهاء أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.(٤)

متى يثبت خيار العيب:

خيار العيب يثبت دون شرط في العقود التي تحتل الفسخ وهو من هذه الناحية يفترق عن خياري الشرط والتعيين فهما لا يثبتان إلا بالشرط .

ويوجد فرق بين خيار الرؤية وخيار العيب ، فخيار الرؤية يثبت بحكم الشرع ، أما خيار العيب فهو إذا لم يكن في حاجة على شرط صريح به ، إلا أنه يثبت بالشرط دلالة ، إذ سلامة المبيع من العيب شرط ضمن في العقد ، ولما كانت السلامة في العقد دلالة ، فقد صارت كالشرط نصاً .

١ - البدائع ج٥ ص٢٧٤ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٣ ص١١٤ .

٢ - معنى المحتاج ج٢ ص٥١ .

٣ - شرح منتهى الإرادات ج٢ ص١٧٢ .

٤ - الأشياء والنظائر للسيوطي ص١٠٩ .

وخيار العيب - إلى جانب قيامه على الشرط دلالة في العقد، يقوم أيضا على نص - في الشرع - كخيار الرؤية . ويورد الفقهاء عادة أن الأصل في شرعية خيار العيب ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : "من اشترى شاة محفله فوجدها مصراه، فهو يخير النظرين ثلاثة أيام - وفي رواية - فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة ، إن شاء أمسك ، وإن شاء رد ورد معها صاعا من تمر ، يقول الكاساني : " والنظران المذكوران هما : نظرا الإمساك والرد ، وذكر الثلاثة في الحديث الشريف ليس للتوقيت ، لأن هذا النوع من الخيار ليس بموقت ، بل هو بناء الأمر على الغالب المعتاد ، لان المشتري إن كان به عيب يقف عليه المشتري في هذه المدة عادة ، فيرضى به فيمسكه ، أو لا يرضى به فيرده ، والصاع من التمر كأنه قيمة اللبن الذي حلبه المشتري ، علمه رسول الله - ﷺ - بطريق المشاهدة والله عز وجل أعلم (١) .

الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخيار :

١- يجب أن يكون العيب مؤثرا في قيمة المبيع :

وهذا يعنى أن يكون من شأن العيب أن يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصانا فاحشا أو يسيرا فعلى سبيل المثال يعد الهشم عيبا مؤثرا ، والصدع عيب مؤثرا في الحوائط والتعويل في كل ذلك على عرف التجار ، فما كان من شأنه أن ينقص ثمن المبيع ، في عرفهم ، فهو عيب يوجب الخيار .

٢- ويجب أن يكون العيب قديما :

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ٢٧٤ .

كذلك يجب أن يكون العيب قديماً ثابتاً وقت عقد البيع أو بعد ذلك ولكن قبل التسليم فلو حدث بعد التسليم لا يثبت الخيار ، لأن ثبوته لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة ، وقد سلمت السلعة سليمة ولم يحدث العيب إلا بعد التسليم

ولا يكفي أن يكون العيب قد حدث قبل التسليم ، بل يجب أيضاً أن يبقى ثابتاً بعد التسليم ، لأن العيب إذا حدث قبل التسليم وزال أيضاً قبله ، فقد قبض المشتري المبيع سليماً من العيب ، فلا يكون له الخيار ، أما إذا حدث العيب بعد التسليم ولكنه استند إلى سبب قبل التسليم ، فعند الشافعية خلاف في هذه المسألة - جاء في المهذب (١)

وان حدث العيب بعد القبض نظرت ، فان لم يستند إلى سبب قبل القبض لم يثبت له الرد ، لأنه دخل المبيع في ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث ، وإن استند إلى ما قبل ففيه وجهان : أحدهما أنه يرد ، وهو قول أبي إسحاق والثاني : أنه لا يرد ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة

٣- ويجب أن يكون العيب غير معلوم من المشتري وألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب :

فيجب أن يكون المشتري غير عالم بوجود العيب ، في وقت العقد وفي وقت القبض معاً ، فإن كان عالماً به في أي وقت من هذين الوقتين فلا خيار له ، وذلك لأن إقدامه على الشراء مع العلم بالعيب يعتبر رضاء به منه

(١) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨٥

دلالة ، وكذلك إذا لم يعلم بالعيب عند العقد ثم علم به وقت القبض ، فقبضه للمبيع مع علمه بالعيب دليل على الرضا ، لان تمام الصفقة متعلق بالقبض فكان العلم عند القبض كالعلم عند التعاقد

كيف يكون الرد بخيار العيب :

إذا ثبت للمشتري خيار العيب ، كان له أن ينقض البيع ، وينقض البيع قبل القبض بإرادته وحده ، كأنه يقول : فسخت البيع أو نقضته أو رددته وما هو في معناه ، ويشترط علم البائع بالفسخ عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا يشترط هذا العلم عند أبي يوسف ، كما هو خلافهم في خيار الشرط وفي الرؤية ، أما بعد القبض فان النقص لا يكون إلا بالتراضي أو التقاضي .

ما الذي يترتب على الرد بخيار العيب؟

إذا نقض المشتري البيع بخيار العيب ، انفسخ العقد ، ورد المشتري المبيع معيبا إلى البائع إن كان قد قبضه ، واسترد الثمن إن كان قد دفعه .

وعند الحنفية ، ليس له أن يمسك المبيع معيبا ويرجع على البائع بنقصان الثمن ، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ، ولأن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من الثمن المسمى فيتنضرر بنقصان هذا الثمن ، ودفع الضرر عن المشتري ممكن برده للمبيع (١) .

وعند الشافعية : " إن قال البائع أمسك المبيع وأنا أعطيك أرش العيب ، لم يجبر المشتري على قبوله ، لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن ، فلا

(١) البدائع ج ٥ ص ٣٧٤

يجبر على إمساك معيب ببعض الثمن ، وإن قال المشتري أعطني الأرش لأمسك المبيع ، لم يجبر البائع على دفع الأرش ، لأنه لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمه ببعض الثمن " (١).

وعند المالكية (٢) : تنقسم العيوب إلى ثلاثة ، عيب غير مؤثر وليس فيه شئ وعيب يسير ، ويرجع المشتري فيه بنقصان الثمن . وعيب فاحش ، ويكون المشتري فيه بالخيار بين الرد والإمساك ، فإذا أمسك ليس له أن يرجع بنقصان الثمن ، ففي العيب الفاحش يتلاقى الحنفية والمالكية .

وعند الحنابلة (٣) : يكون للمشتري الخيار بين الرد أو الإمساك مع الرجوع بنقصان الثمن .

- الارش - وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن بينما الحنفية والشافعية يرون أنه ليس له إلا الإمساك أو الرد ، لا أرش له إلا أن يتعذر رد المبيع . على أن للمشتري أن يرجع بنقصان الثمن إذا توافرت شروط ثلاثة :

١- أن يتعذر عليه رد المبيع ، كأن هلك المبيع ، أو نقص ، أو زاد ، وهو في يده

٢- وأن يكون هذا التعذر غير آت من قبله ، فإذا كان التعذر أتيا من قبله لم يرجع بنقصان الثمن ، لأنه يصير حابسا المبيع بفعله ممسكا عن الرد ، فلو باع المبيع المعيب أو وهبه ثم علم بالعيب ، لم يرجع بنقصان الثمن ، لأنه

(١) المهذب ج ١ ص ٢٨٤

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٦٧

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ج ٤ ص ٨٦

بالببيع أو الهبة صار ممسكا عن الرد .

٣- وإلا يصل إلى المشتري عوضا عن المبيع ، فإن وصل إليه عوضه ، لم يرجع بالنقصان ، لأنه لما وصل إليه عوضه صار كأنه باعه ، ولو باعه ثم اطلع على عيب به لم يرجع .

ما يسقط به خيار العيب (١) .

يسقط خيار العيب ، فيلزم البيع ، للأسباب الآتية :

١- هلاك المبيع يسقط خيار العيب بهلاك المبيع ، نفوات المحل ، فإن هلك المبيع وهو في يد البائع ، انفسخ البيع ولا يرجع البائع على المشتري بشئ من الثمن لأنه يحمل تبعه الهلاك قبل القبض ، وإن هلك المبيع وهو في يد المشتري فهلاكه عليه لأنه قد قبضه ، ولكنه يرجع بنقصان الثمن بسبب العيب .

٢- نقصان المبيع :

إذا نقص المبيع قبل القبض ، وكان النقصان بغير فعل المشتري أو فعل أجنبي ، أي بفعل البائع أو بفعل المبيع أو بأفة سماوية ، فهذا وما لم يكن به عيب سواء . ويكون للمشتري الخيار ، إن شاء أخذ المبيع وطرح قدر النقصان ، وإن شاء ترك ، كما إذا لم يجد بالمبيع عيبا ، ذلك أن له الخيار في الرد حتى لو لم يكن بالمبيع عيب ، فلا يحتاج إلى خيار آخر ، وإن كان النقصان بفعل

(١) البدائع ج ٤ ص ٢٧٦ ، المغنى ج ٤ ص ٧٥ ، المهذب ج ١ ص ٢٩٠ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٥

المشتري كان للمشتري أن يرضى بالمبيع معيباً ولا يرجع بشئ ، وإن شاء رجع بنقصان العيب على البائع ، ولكن للبائع ، في هذه الحالة ، أن يأخذ المبيع فيسقط جميع الثمن ، وإن كان النقصان بفعل أجنبي ، فالمشتري بالخيار ، إن شاء رضي بالمبيع بجميع الثمن واتبع الجاني بالأرش ، وإن شاء ترك ويسقط عنه جميع الثمن ، واتبع البائع الجاني بالأرش ، كما إذا لم يجد المشتري بالمبيع عيباً .

وإذا نقص المبيع بعد القبض ، وهو في يد المشتري ، أيا كان سبب النقص ثم وجد المشتري به عيباً ، لم يكن له أن يرده بالعيب ، ذلك أن شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان عليها عند القبض ، ولم يوجد لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيباً بعيب واحد ويعود على ملكه معيباً بعيبين ، العيب القديم والنقصان ، وهو إذا كان يضمن العيب القديم ، فإنه لا يضمن النقصان لأنه حدث بعد القبض والمبيع في يد المشتري فانهدام شرط الرد . وللمشتري أن يرجع بنقصان الثمن للعيب ، إلا إذا رضي البائع بأخذ المبيع ورد كل الثمن (١) .

٣-زيادة المبيع :

إذا حدثت الزيادة ، قبل القبض ، فإن كانت متصلة متولدة من الأصل ، كالكبر والسمن ، فإنها لا تمنع الرد بالعيب ، ولأن هذه الزيادة تابعة للأصل فكانت ببيعه تبعاً ، وما كان تبعاً في العقد يكون تبعاً في الفسخ ، وإن كانت

(١) ابن جزى " القوانين الفقهية ص ٢٦٦ " ، المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٩٠ ،

الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل ، كالصبغ في الثوب والبناء على الأرض فإنها تمنع الرد بالعيب ، لان هذه ليست بتابعة بل هي أصل بنفسها ، فاعذر رد المبيع ، إذ لا يمكن رده بدون الزيادة لتعذر الفصل ، ولا يمكن رده مع الزيادة لأنها ليست بتابعة في العقد فلا تكون تابعة في الفسخ ، ويكون للمشتري الرجوع بنقصان الثمن ، وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل ، كالولد والتمر واللبن ، فإنها لا تمنع الرد بالعيب ، فإن شاء المشتري ردهما جميعا ، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن ، وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل ، كالغلة والكسب ، فإنها لا تمنع الرد بالعيب ، لان هذه الزيادة ليست بمبيعة وإنما هي مملوكة بملك الأصل ، فبالرد يفسخ العقد في الأصل وتبقى الزيادة مملوكة للمشتري بغير ثمن ، عند أبي حنيفة ، لكنها لا تطيب له لأنها وإن حدثت على ملكه إلا أنها ربح ما لم يضمن ، وعند أبي يوسف ومحمد تكون الزيادة للبائع لكنها لا تطيب له .

وان حدثت الزيادة ، بعد القبض ، فإن كانت منفصلة متولدة من الأصل ، فإنها لا تمنع الرد بالعيب ، إن رضي المشتري بردها مع الأصل التي هي تابعة له ، وإن أبى المشتري الرد وأراد الرجوع بنقصان الثمن كان له ذلك ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد ليس للمشتري أن يرجع بنقصان الثمن على البائع إذا أراد البائع استرداد المبيع معيباً ورد الثمن كله .

وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل ، فإنها لا تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري على البائع بنقصان الثمن (١) .

(١) البدائع ج ٥ ص ٢٨٦

وان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل ، فإنها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بنقصان الثمن ، لأن الزيادة حصلت في ضمان المشتري ، فإن ردها مع الأصل كانت للبائع أرباح ما لم يضمن ، وإن استبقاها ورد الأصل فإنها تبقى في يده بلا ثمن وهذا تفسير الربا . وهذا بخلاف هذه الزيادة قبل القبض ، فإنها تحصل في ضمان البائع ، فجاز ردها مع الأصل إلى البائع لحصولها في ضمانه ، ومن ثم جاز الرد بالعيب .

وان كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل ، فإنها لا تمنع الرد بالعيب ، ويرد الأصل على البائع ، والزيادة للمشتري طيبة له لأنها حصلت في ضمانه

٤- رضاء المشتري بالعيب بعد العلم به :

ويسقط خيار العيب برضاء المشتري بالعيب بعد أن علم به ، لأن حق الرد إنما هو لفوات السلامة المشروطة دلالة في العقد ، وإذا رضي المشتري بالعيب بعد العلم به فقد دل على أنه نزل عن هذا الشرط أو أنه لم يشترطه ابتداء . والرضا قد يكون صريحا ، كأن يقول المشتري : رضيت بالعيب أو أجزت هذا البيع ، وما يجري هذا المجرى .

وقد يكون الرضا دلالة ، كأن يصدر من المشتري . بعد العلم بالعيب ، فعل يدل على الرضا به ، كما إذا كان المبيع ثوبا فصبغه أو أرضاً فبني عليها أو حنطة فطحنها أو لحما فشواه ، ويعتبر تصرف المشتري في المبيع ، بعد العلم بالعيب رضاء بالعيب دلالة ، فإذا باع المبيع أو وهبه وسلمه ، كان في الإقدام على هذه التصرفات ، مع العلم بالعيب ، دليل الرضاء بالعيب .

٥- تصرف المشتري في المبيع قبل العلم بالعيب :

إذا تصرف المشتري في المبيع ، بأن أخرجه عن ملكه ، حتى قبل علمه بالعيب سقط خياره ، لتعذر رده إلى البائع ، فإذا باعه أو وهبه وهو غير عالم بالغيب ، سقط خياره ، ولكن لو فسخ تصرفه ، ورد إليه المبيع بخيار شرط أو خيار رؤية مثلا عاد إليه حق خيار العيب ، وجاز له رد المبيع للبائع

٥- " خيار المجلس "

وصورته : أن يقع البيع جائزا ، في فترة المجلس ، ويكون لكل من المتعاقدين الخيار ماداما مجتمعين مالم يتفرقا ^(١) ، فإذا تفرقا لزم العقد ، ولا خيار لأحدهما

مشروعية خيار المجلس :

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس إلى قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٢) ، إلى ثبوت خيار المجلس

لكل من المتعاقدين واستدلوا بما يلي :

^{١-} ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : " إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، وكانا جميعا أو بخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على

(١) المغنى ج ٤ ص ٦

(٢) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٢٧

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٦

(٣) فتح القدير ج ٣ ص ٨٧

ذلك فقد وجب ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد
وجب البيع "

٢- ما روي عن رسول الله - ﷺ - قال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " .
والحديث صريح في حكم المسألة

القول الثاني : ذهب الحنفية^(١) والمالكية (٤) خيار المجلس ، عندهم أن
العقد متى تم في مجلسه بصدور القبول امتنع على أي من المتعاقدين بعد ذلك
أن يرجع (١) ، واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراض " (٢) . وقوله تعالى : " .
وأشهدوا إذا تباعتم " (٣) . والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق
الأمر . وإن وقع قبله لم يصادف محله

٢- ما روي أن النبي - ﷺ - قال : " البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا
، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله
رواية : "

٣- قالوا : الحديث الذي يستدل به القائلون بخيار المجلس ، منسوخ بحديث
" المسلمون على شروطهم " والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط :

بطلان خيار المجلس

يبطل خيار المجلس في الحالات الآتية :

(١) المدونة الكبرى ج ١٠ ص ٢٠

(٢) سورة النساء الآية ٢٩

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢

١- إذا يتفرق المتعاقدان ببذنيهما بحيث إذا كلم أحدهما الآخر ، على العادة لم يسمع كلامه ، والمرجع في التفرق إلى العرف وعادة الناس فيما يعدونه تفرقا ، ويجب أن يكون تفرقا طبيعيا لاتعمد فيه ولا إكراه ، ومتى حصل تفرق المتعاقدين انقطع خيارهما ، قصدا ذلك أو لم يقصدها ، علماه أو جهلاه .

٢- يبطل خيار المجلس أيضاً إذا قال أحد المتعاقدين للآخر ، قبل أن يتفرقا ببذنيهما ، اختر إمضاء العقد أو فسخه ، فيقول الآخر : اخترت إمضاءه أو فسخه وبذلك يبت المتعاقدان في مصير العقد قبل التفرق وانفضاض المجلس ، وإن سكت المسئول لم ينقطع خياره .

وقد يختار احد المتعاقدين من تلقاء نفسه ، إمضاء العقد دون أن يخيره صاحبه ، فيلزم العقد في حقه وحده ، ويبقى المتعاقد الآخر على خياره ، كما لو كان خيار الشرط لهما فأسقط أحدهما خياره دون الآخر

٣- موت احد المتعاقدين ، قبل التفرق وانفضاض المجلس ، يبطل هذا الخيار ، ومن بقى من المتعاقدين حيا يبطل خياره . لأن الخيار يبطل بالتفريق ، والتفرق بالموت أعظم .